

والعقد القابل للإبطال إذا تقرر بطلانه انعدم منذ البداية . وصار هو العقد الباطل بمثابة سواه . فإذا قلنا العقد الباطل . كان المقصود أن يدخل في مضمونه العقد القابل للإبطال بعد أن يتقرر إبطاله (١) . وتناول الآن كلاماً من الآثار العرضية والآثار الأصلية للعقد الباطل .

المطلب الأول

الآثار المرضية للعقد الباطل

٣٠٤ - استعراض بعض هذه الآثار : قد ينبع العقد الباطل آثاراً باعتباره واقعة مادية كما قدمنا . من ذلك الرواج غير الصحيح ، فهو في الشريعة الإسلامية لا ينبع آثاره الأصلية كحل التسبع ووجوب النفقة والتوارث ما بين الزوجين ، ولكنه ينبع آثاراً عرضية كوجوب العدة في بعض الأحوال ووجوب المهر بعد الدخول وثبوت النسب احتياطاً وسقوط الحد ولو مع العلم بالبطلان على خلاف في الرأي (٢) . وهذه الآثار لا ترتب على الرواج باعتباره عقداً ، فهو بهذا الاعتبار باطل لا ينبع أثراً ، ولكنها تترتب عليه باعتباره واقعة مادية . فإذا وقع أن رجلاً وامرأة ارتبط أحدهما بالآخر كما لو كانوا زوجين ، فالعدة واجبة على أثر هذا الإتصال الفعلي ، والبنوة تابعة بطبيعة الأشياء ، والمهر بمثابة تعويض عن الدخول؛ وسقوط الحد عند من يقولون به يكون للشبهة لا لقيام رابطة الزوجية .

(١) وقد يكون العقد القابل للباطل قبل أن يتقرر بطلانه متىجاً بعض الآثار كواقعة مادية لا كعقد . فهو يصلح أن يكون سبباً محيجاً نافلاً للملكية يستند إليه المتأثر في الملك بالتقادم الحسني ، بخلاف العقد الباطل فإنه لا يصلح لذلك . فإذا اشتري شخص عقاراً من غير المالك ، وكان البائع قاصراً ، صلح هذا البيع أن يكون سبباً محيجاً ، وعلل المتأثر المغار بالتقادم الحسني . وظاهر أن البيع الصادر من القاصر غير المالك يتعذر في العلاقة ما بين المشتري والملاك الحقيقي واقعة مادية لا عقداً . وهو لا يكون سبباً محيجاً إلا قبل إعطاله ، أما إذا أبطله القاصر أو المشتري فإنه لا يعود صالحاً لأن يكون سبباً محيجاً . وينصو أن المأمور ببطلان إذا كان من مصلحته أن يرجع المغار إلى صاحبه ويرجع بالمن على القاصر ، نعم . - ثرت قيمة المغار عن الشخص وأمكن المشتري أن يرجح بالشن على القاصر بأدلة أنه قد أور منعاً ودة كاملة .

(٢) فتح القدر ٥ ص ٣٠ وما بعدها وص ٤٠ وما بعدها .

وهناك من الإجراءات ما يكون باطلاً . ولتكن ينبع بعض الآثار . من ذلك صحة الدعوى إذا كلف فيها المدعى عليه بالحضور أمام محكمة غير مختصة ، فتكون باطلة وهي مع ذلك نقطع النقاد (م ٣٨٣ جديده) . ومن ذلك أيضاً العطاء اللاحق في المزايدة يسقط العطاء السابق حتى لو كان العطاء اللاحق باطلاً (م ٩٩ جديده) .

ومن أهم الآثار العرضية التي ينبعها العقد الباطل أثر ان يستخلصان من تطبيق نظريتين معروفتين ، إحداهما نظرية تحول العقد ، والأخرى نظرية الخطا عند تكوين العقد . ونقول كلمة موجزة عن كل منها .

١٦ - نظرية تحول العقد (*)

(Conversion du contrat)

(ونظرية انقصاص العقد (Réduction du contrat)

٣٠٥ - النصوص القانونية : لم يكن القانون القديم يتضمن نصاً يقر النظرية كمبداً عام ولكن القضاة كان يطبقها في بعض الحالات . أما القانون الجديد فقد أورد فيها نصاً صريحاً هو المادة ١٤٤ ، وهي تجري على الوجه الآتي :

«إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر . فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا ثبنت أن نية المتعاقددين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد (١)».

(*) بعض المراجع : سالي في إعلان الإرادة م ١٤٠ فقرة ١ - فقرة ٢٣ - جايو (Japiot) رسالة من ديجون سنة ١٩٠٩ من ٦٢٢ وما بعدها - بيران (Perrin) رسالة من ديجون سنة ١٩١١ - بيده ليفر (Piedelievre) رسالة من باريس سنة ١٩١١ وما بعدها - الدكتور حلمي بهجت بدوى مثال في مجلة القانون والاقتصاد ص ٤٠٥ - ص ٤٣٢ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٠٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : «إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا ثبنت أن المتعاقددين كانت نيتها تصرف إلى إبرام هذا العقد لو أنها كانت يعلمان ببطلان العقد الأول» . وفي لغة المراجعة أدخلت بعض تمهيدات =

ونظرية تحول العقد نظرية ألمانية . صاغها الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر ، وأخذ بها التقينيين الألماني كنقاعدة عامة في نص صريح هو المادة ١٤٠ (١) . وعلى نهج التقينيين الألماني سار القانون المدنى الجديد .

٣٠٦ - كيف تحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح :

وتتلخص النظرية في أن التصرف الباطل قد يتضمن رغم بطلاه عناصر تصرف آخر . فيتحول التصرف الذى قصد إليه المتعاقدان وهو التصرف الباطل . إلى التصرف الذى توافرت عناصره وهو التصرف الصحيح . وبذلك يكون التصرف الباطل قد أتى قانونياً عرضياً لا أصلياً .

ومن الأمثلة على تحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح «كمبيالة» لم تستوف الشكل الواجب فتحول من كمبيالة باطلة إلى سند عادى صحيح . ومن الأمثلة أيضاً شخص يتعهد تمهداً لا رجوع فيه أن يجعل آخر وارثاً له . فيكون التعهد باطلأ لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف عقد إقامة الوارث (institution d'héritier) ، ولكنه يتحول إلى وصية صحيحة يجوز الرجوع فيها . ومن أمثلة التحول كذلك وصية لاحقة لوصية سابقة ، فإذا كانت الوصية اللاحقة باطلة تحولت إلى عدول صحيح عن الوصية السابقة . ومثال هذا تصرف باطل في شيء كان

=لفظية ، وأصبح رقم المادة ١٤٨ في الشرع التهائى . ووافق مجلس التوليب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ حررت مناقشات طويلة حول حذف الممارسة الأخيرة من النص ، وقبل في الرد على ذلك بأن المقصود بهذه المادة أن نضع للقاضي معياراً لتحقيق العدالة ، فعن لا تلزم بالبحث عن نية المتعاقدين ، ولتكن نطاله أن يستخلص ما كاتب تصرف إليه نية المتعاقدين عند إبرام العقد ، وهذا التكييف القانوني من القاضي يقع تحت رقابة محكمة النقض على أن يكون مفهوماً أن القاضي يتحقق النية التي كان مفروضاً قائمها قبل الزواج . وانتهت اللعنة إلى الاقتصار على حذف عبارة «لو أنهاً كانوا يعلمون بطلاق العقد الأول» . لأنهاً تزيد لا محل لها ، وأن المسألة بطيء أمرها بالنسبة ، ولا محل للنقاش بعد ذلك بالعلم أو بأى ظرف آخر ما دام الأمر سيرجع في النهاية إلى تقدير القاضي . وأصبح رقم المادة ١٤٤ - وافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها بلته . (مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٧) .

(١) وقد قضت المادة ١٤٠ من التقينيين الألماني بما يأتى : «إذا كان العمل القانوني الباطل يغى بشرط عمل قانوني آخر ، فهذا العمل الأخير هو الذي يؤخذ به إذا فرض أن العاملين في ذلك كناناً يريدانه لو كانوا يعلمون بالطلاق » . وبجمع هذا النص شرطه «الروا» ، الشابة التي يتأتى ذكرها ، وقد أخذ بالإرادة الختمة ، لا بالإرادة الاحتجاجية ولا باعدام الإرادة المكتسبة على ما يأتى بيانه (أنظر في هذا الموضوع سال في إعلان الإرادة م ١٤٠ ص ١٥٤) .

قد أوصى به المنصرف قبل صدور التصرف : فيتحول المنصرف الباطل إلى عدول صحيح عن الوصية .

٣٠٧ - شروط تحول العقر : ويتبيّن مما تقدم أن هناك شروطاً ثلاثة لتحول المنصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح : (١) بطلان التصرف الأصلي . (٢) وتضمنه لمناصر تصرف آخر . (٣) وانصراف إراده المتعاقدين اختمة إلى هذا التصرف الآخر (١) .

فيجب أولاً أن يوجد تصرف أصلي باطل . وتنتسب على هذا الشرط نتائجتان : (١) لو أن التصرف الأصلي كان صحيحاً : فلا يتحول إلى تصرف آخر كان المتعاقدان يوْزِرانه على التصرف الأول ، حتى لو تضمن التصرف الصحيح عناصر هذا التصرف الآخر . مثل ذلك هبة صحيحة تتضمن عناصر الوصية . ويتبيّن أن كلاً من الواهب والموهوب له كان يتضليل الوصية على الهبة ، فلا تتحول الهبة إلى وصية في هذه الحالة . لأن الهبة وقعت صحيحة ، ولا يتحول إلا التصرف الباطل . (٢) يجب أن يكون التصرف الأصلي باطلاً بأكمله . أما إذا كان جزء منه باطلاً وكان التصرف قابلاً للانفصال .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد نحو العقد ما يأتي : « استبقت أحكام المادة ٢٠٣ (م ١٤٤٣) من التقنين الالماقي أبداً . ييد أن مذكرة تحويل العقد أو أقلابه أدق من فكرة الانتقام التي تقدّمت الإشارة إليها . ليس يرد أمر التعويل إلى مجرد نفسي لإرادة المتعاقدين . بل الواقع أن القاضي يعلن نفسه عديماً . وبهدفها من عقدتها القديم عقداً جديداً يقيمه لها . وبشرط لإعمال أحكام التعويل أن يكون العقد الأصيل باطلاً أو قابلاً للبطلان . فإذا كان صحيحاً فلا يملك القاضي بوجه من الوجوه أن يخسّع عقداً آخر قد يُؤثِّره المتعاقدان لو فصل لها أمره . وبشرط كذلك أن تكون عناصر العقد الجديد الذي يقيمه القاضي قد توافرت جميعاً في عقد الأصيل الذي قُدِّم به سبب من أسباب البطلان، فلا يملك القاضي على أى تقدير أن يلتزم عناصر إنشاء العقد الجديدة خارج نطاق العقد الأصيل . وبشرط أخيراً أن يقوّم الدليل على أن بقاء المتعاقدين كانت تصرف إلى الارتباط بالعقد المديد لو أنها تبنا ما بالعقد الأصيل من أسباب البطلان . ويستحضر مما تقدم أن - إنما - القاضي في نطاق التعويل ليست سبقة تحكمية . فإذا كان يتولى عن المتعاقدين إعادة إنشاء العقاد ، إلا أنه يستشهد في ذلك بإرادتهم بذلك . ولذلك الشروط الثلاثة المتقدمة سوى قيود قصد بها أن تخدم من إطلاق تقدير القاضي على نحو يتيح تقارب الشفاعة - أمثلة بين نية المتعاقدين المفترضة وبينهما الخببية . ولعل اعتبار الكمالية التي لا تتوافق ما يأشعون ذكرها من الشروط الشكلية سدّاً آذانياً أو مجرد تعاهد مدنى من أبرز التصيّفات العملية التي يمكن أن تثار في صدد فكرة التعويل » (مجموعة الأعمال التجصيمية ٢ ص ٢٦٣ - ص ٢٦٤) .

فلا يكون هناك محل لتحول التصرف . بل لانتقاده (reduction) . فيزول الجزء الباطل ويبيّن الجزء الصحيح . وقد نصت المادة ١٤٣ من القانون المدني الجديد صراحةً على هذا الحكم . فتقتضي بأنه «إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلا للإبطال . فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير هذا الشق الذي وقع باطلأ أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله» (١) . مثل ذلك قسمة أعيان بعضها موقوف وبعضاً مملوكة ، فتنفع قسمة الموقوف باطلة ، وتبيّن قسمة المملوكة صحيحة ، إلا إذا ثبتت من يطعن في القسمة كلها أنها ما كانت لتم في الملوك دون الموقوف . ويتبين من ذلك أن وجوب شرط باطل في وصية يكون من شأنه أن يبطل الوصية كلها إذا كان هو الدافع إلى التصرف . أو يبطل هو وحده إذا لم يكن هو الدافع ،

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٠٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

«إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلا للبطلان ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، أما الباقى من العقد فيظل صحياً باعتباره عقداً مستقلاً ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلأ أو قابلا للبطلان » . وفي جلة الرابعة أدخلت بعض تعديلات لفظية ، وأصبح رقم المادة ١٤٧ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تدقيق . وفي جلة القانون المدني مجلس الشيوخ حذفت عبارة «أما الباقى من العقد فيظل صحياً باعتباره عقداً مستقلاً» لأن هذه العبارة جاءت على سبيل الإيضاح وهي تقرر نتيجة تستخلص في غير عناء من النص نفسه ، وأصبح رقم المادة ١٤٢ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها بنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٥٩ - ٢٦١)

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتى : «اقتبس المشروع أحکام المادة ٢٠٢ (م ١٤٣ جديداً) من التقنيات البرمانية ، ومن بينها التقنيات الألماني وتقنيات الالتزامات السويسرية والتقنيات البولونية بوجه خاص (انظر أيضاً المادتين /٢٧٢ من التقنيات التونسية والراكيشى) . وهي تعرض لانتقاد العقد عندما يرد البطلان المطلق أو الذي على شق منه . فلو فرض أن هبة اقتربت بشرط غير مشروع ، أو أن يمأ ورد على عدة أشياء وقع العقد في غلط جوهري بشأن شيء منها ، ففي كل الحالات لا يصيّب البطلان المطلق أو الذي من العقد إلا الشق الذي قام به سببه . وعلى ذلك يبطل الشرط المقتضى بالهبة بطلاناً مطلقاً، ويبطل البيع فيما يتعلق بالشيء الذي وقع الغلط فيه بطلاناً نسبياً ، ويظل ما يبقى من المقدمة صحياً باعتباره عقداً مستقلاً ، مالم يتم من يدعى البطلان الدليل على أنه الذي يبطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً لا ينفصل عن جلة الصادق (فاز الماده ١٣٩ من سنين الألماني والمادتين ٣٢٧ / ٣٠٨ من التقنيات التونسية والراكيشى) ، وهي تتفق عما الإثبات على عائق من يتمسك بصحّة ما يبقى من أجزاء العقد . وغنى عن البيان أن هذه الأحكام التضريبية بت إلا مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٦٠)

يدخل في نطاق قاعدة انتهاص العقد . ويدخل في نطاق هذه القاعدة أيضاً ما يشترط فيه القانون أن يقف عند رقم محدود على أن ينفق ما يزيد على هذا الرقم ، كعقد بقاء في الشيوع اتفق على أن تكون مدته أكثر من خمس سنوات فتنقص المدة إلى خمس (م ٨٣٤ جديد) ، أو عقد قرض بفوائد تزيد على ٧ في المائة فتنقص المدة إلى ٧ في المائة (م ٢٢٧ جديد) . في مثل هذه الأحوال ينقص العقد لا بتحول ما دام قابلاً للتجزئة . أما إذا لم يكن قابلاً لما فإنه يبطل بأكمله . وقد يكون هناك محل في هذه الحالة لتحوله إلى عقد آخر صحيح . كما قد يكون هناك محل في حالة الانتهاص لتحول الجزء الباطل وحده إلى عقد آخر صحيح . وانتهاص العقد ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة . وكان القضاة يأخذون به في ظل القانون القديم (١) .

ويجب ثانياً أن يتضمن التصرف الباطل جميع عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه دون أن يضاف إلى هذا التصرف الآخر عنصر جديد . فإذا اختل هذا الشرط لم يجز التحول . مثل ذلك شخص باع أرضاً من آخر ، وتبين أن الأرض غير مملوكة للبائع ، فلا يتحول العقد إلى بيع يقع على منزل ملوك للبائع ، حتى لو ثبت أن المتعاقدين كانوا يقبلان ذلك لو علموا بأن البائع لا يملك الأرض (٢) .

(١) محكمة الرفاذيق في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المحامية ١٠ رقم ١٦٥ من ٢٣٢ .
وأنظر في موضوع الانتهاص مقالاً للدكتور حلبي بجهت بدوى في مجلة القانون والاقتصاد من ٤٠٥ - ٤٠٧ - وانظر أيضاً المادة ٢٠ فقرة ٢ من تعديل الالتزامات السوري .
(٢) ومن ثم لا يعد تحولاً ما نصت عليه المادة ١٢٤ من القانون المدني الجديد . وقدرأتنا، تطبيقاً لهذه المادة ، أن الشخص الذي اشتري شيئاً وهو يعتقد أنه أثرى يحمل مرتباً بالعقد إذا عرض المائع أن يعطيه الشيء الآخر الذي قصد شراءه (أنظر آثاراً فقرة ١٧٨) . وليس في هذا تحول بيع شيء غير أثري إلى بيع شيء آخر ، لأن البيع الثاني أدخل عليه عنصر جديد لم يكن موجوداً في البيع الأول ، وهو الشيء الآخر بالذات ، تختلف بذلك شرط من شروط التحول .

وحسن في هذه المناسبة أن نشير إلى وجوب التvier ما بين تصحيف العقد وتحوله وإجازته .
تصحيف العقد يكون بإدخال عنصر جديد عليه يؤدى قانوناً إلى جعله صحيحاً . فعرض المائع على المشتري أن يعطيه الشيء الآخر الذي قصد شراءه في المثل المتقدم يجعل المشتري مرتبطاً بالعقد كما قدمنا ، وإدخال هذا المنصر الجديد - الشيء الآخر - على العقد قد أدى قانوناً إلى جعل العقد صحيحاً . وفي الاستثناء يجوز في عقود المعاوضة أن يتوقف الشرط بـ مستقل دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه الغاضى كافياً لرفع العين ، فعرض ما يمكن لرفع العين =

ويجب أخيراً أن تصرف إراداة المتعاقدين المحتملة إلى التصرف الآخر الذي يحول إليه التصرف الأصلي . وليس معنى ذلك أن المتعاقدين أرادا التصرف الآخر إراداً حقيقة ، بل معناه أنهما كانا يريدانه لو أنها علما بأن التصرف الأصلي يباطل . فإرادتهما الواقعية انتصرت إلى التصرف الأصلي ، وانتصرت إرادتهما المحتملة إلى التصرف الآخر . ومن هنا نرى أن القاضى قد استخلص من التصرف الباطل - باعتباره واقعة مادية - عناصر تصرف صحيح انتصرت إليه الإرادة المحتملة للمتعاقدين ، فأقام هذا التصرف الصحيح مقام التصرف الباطل ، وجعل ذلك أثراً عرضياً لهذا (١) .

ـ هو إدخال عنصر جديد في العقد أدى إلى تصحّحه . وكذلك الحال في تسكلة التي إلى أربعة أخرين من المثل في بيم العقار للملوك لشخص لا توافر فيه الأهلية إذا كان في البيم غبن يزيد على الخس . وتحت أيّها تصحّح العقد الفسحة إمكان تنصيب التقاضي المفرون ما تهم من حقه إذا لحقه غبن يزيد على الخس . ومن قبيل تصحّح العقد تخفيف الوارد الافتراض إلى ٧٪ ، وتخفيف الأجل الافتراضي للبناء في الشيوخ إلى خمس سنين ، وإن كان التصحّح في هاتين الحالتين الأخريتين قد أدى عن طريق انطلاع العقد وهو بإيجاز يقتضي القانون لا اختيارى ببراءة التعاقد . وبجرى التصحّح ، كمارأينا ، جنباً إلى عصر من عناصر العقد : إما يراده بمصر جديد كافي لإبدال غير الأخرى بالآخرى ، وإما يزداده فيه كالنكلمة في حال الاستغلال والعنف ، وإما باتفاق منه كتفخيض التواريد الافتراضية وإقصاء الأجل الافتراضي للبقاء في الشيوخ . والتصحّح هو مزيج من تصرف إرادى وعمل مادى يصدر ، بخلاف الإجازة ، من الطرف الذى لم يتقرر بطلان العقد لصالحه . وله آثر رجعى كالإجازة ، فيعتبر العقد المصعد صحيحاً من وقت نشوئه لا من وقت تصحّحه - وتصحّح العقد غير مراعحة القاضى للعقد . فالتصحّح يكون يقتضى إراده التعاقد أو يقتضى حكم القانون ، أما مراعحة العقد ف تكون من عمل القاضى . والتصحّح لا يكون إلا في عقد ثانٍ معيّناً منذ البداية ، أما مراعحة العقد فقد تكون في عقد ثانٍ معيّناً كإقصاء الالتزامات في الاستغلال وفي عقود الإذعان ، وقد تكون في عقد ثانٍ معيّناً كاستكمال القاضى للسائل غير المجهوبة التى لم يتفق عليها المتعاقدان (م ٩٥ جديد) وإقصاء الالتزام المرفق في نظرية الموارد الطارئة .

ـ أما تحول العقد فهو ، كمارأينا ، استبدال عقد جديد بعقد قديم من غير إدخال أي عنصر جديد ، بل بنفي عناصر العقد القديم كا هي ، وإنما تكيف تكيفاً قانونياً غير التكيف الأول ، فيقع بذلك استبدال العقد الجديد بالعقد القديم . وعدم إدخال أي عنصر جديد هو الذى غير التحول من التصحّح . وأما إجازة العقد فى ، كما سررنا ، استبقاء العقد القابل للباطل بمناصره كما هي ، وفي هنا تتفق الإجازة مع التحول وتختلف عن التصحّح ، مع استبقاء العقد المجاز على تكيفه القانونى الأصل دون أن يكفيه جديداً ، وفي هنا تتفق الإجازة مع التصحّح وتحتها عن التحول .
 (١) وبرد ذلك أن التصرف الصحيح قد قام على الغاية التي قصه إليها المتعاقدان
 (volonté téléologique) كما يقول سالى . فهناك غاية تمهيلية يريد المتعاقدان الوصول إليها ،

٦ - نظرية الخطأ عند تكوين المتعقد^(*)

(Culpa in contrahendo)

٣٠٨ - كيف يكون هناك خطأ عند تكوين العقد - وما هو مبدأ

هذا الخطأ : قد يكون العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال ، ويكون سبب البطلان آتى من جهة أحد المتعاقدين ، أما المتعاقد الآخر فيعتقد صحة العقد ، ويطمئن إلى ذلك ، وبيني تعامله على هذا الاعتقاد . فإذا تقرر بطلان العقد ، ناله من وراء ذلك ضرر لم يكن في حسابه . فهل يرجع بالتعويض على من كان سبب البطلان آتياً من جهته ، وعلى أي أساس قانوني يكون هذا الرجوع ؟ هذا هو وضع المسألة في نظرية الخطأ عند تكوين العقد . ووجه الصعوبة فيها أن العقد باطل ، فليس هناك إذن عقد توسيس عليه مسؤولية المتعاقد الذي أتى سبب البطلان من جهته ، فكيف إذن يمكن الرجوع عليه ؟

وقد اخترنا لذلك طريقاً قانونياً بين طلائنا . فإن كان هناك طريق قانوني صحيح يؤدي إلى الثابتة ذاتها ، فمن الممكن القول بأنهما كانا يريدان هنا الطريق القانوني الصحيح ، لو أنها كانتا يعلمان ببطلان الطريق القانوني الذي انتبهما ، مadam الطريق الصحيح يؤدي إلى الثابتة العملية التي قصدتها . فالمرة إذن بالثابتة العملية ، لا بالإرادة القانونية .

هذا وهناك من أنصار نظرية الإرادة الباطنة من يشترط في التعول أن تصرف إرادة المتعاقدين احتمالياً إلى التصرف الصحيح الذي تعود إلى التصرف الباطل . فلا يمكن الإرادة الحتمية . بل يجب أن يتوقع المتعاقدان احتمال بطلان التصرف الأصل خصراً لإرادتها احتمالياً إلى التصرف الآخر عند تحقق هذا الاحتلال . والإرادة الاحتمالية هي كما نرى إرادة حقيقة . ويكون المتعاقدان قد أرادا تصرفاً باطلًا في الأصل ، وأرادا تصرفاً صحيحاً على سبيل الاحتياط . فيقوم التصرف الصحيح على إرادة حقيقة لأعلى إرادة عندهما .

وعلى النقيض من ذلك يوجد من أنصار نظرية الإرادة الظاهرة من لا يطلب لا إرادة احتمالية ولا إرادة محتملة ، بل يكتفى بانعدام الإرادة المكية . فيتحول العقد مالم يتضح من الظروف أن نية المتعاقدين قد اصررت إلى استبعاد هذا التعول .

(*) بعض المراجع : إبرهيم : أعماله الختارة جزء ٢ ص ١٠٠ - ١٠١ - سالف الالتزامات في القانون الألماني فقرة ١٥٣ - فقرة ١٦١ - سالف في إعلان الإرادة ١٤٢م فقرة ١ - فقرة ٦ و ١٤١ فقرة ٥٤ - فقرة ٦٠ - روبيه رسالته في المسؤولية السابقة على المتعاقدين - جلرو (Jelro) في المسؤولية عند بطلان العقد ديمرون سنة ١٩٠٠ - رو (Roux) في التعرض عن بطلان العقد باريس سنة ١٩٠١ - هلزرايد في الالتزامات التي تنشأ عند إعداد العقد باريس سنة ١٩٣٢ - الدكتور حلى بهجت بدوى مقالة في مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٣٨٤ -

ونائي بأمثلة توضح ما أسلفناه . قد يكون العقد باطلًا لأنعدام الرضا ، كشخص يترك خاتمه عند آخر فيوقع هذا به عقداً يطمئن إليه الطرف الآخر ، وكمدبر شركة يصدر سندات غير صحيحة يطمئن إليها من يشربها ، وكالموجب يعدل عن إيجابه قبل أن يتلاقي بالقبول ولكن التعاقد الآخر يطمئن إلى أن العقد قد تم . وقد يرجع سبب البطلان لل محل أو السبب ، كأن يبيع شخص شيئاً غير موجود أو لم تتوافر فيه شروط المحل ، وكأن يلتزم البائع لسبب غير مشروع ، ولكن المشتري لا يعلم سبب البطلان ويطمئن إلى قيام العقد . وقد يكون العقد قابلاً للإبطال ، كأن يتقدم فاصل إلى التعاقد ويطمئن من ب التعاقد معه إلى صحة العقد . وكأن يقع أحد المتعاقدين في غلط لا يشترك معه فيه الطرف الآخر بل يطمئن إلى أن التعاقد صحيح ، وكمن يشتري من غير المالك معتقداً أنه المالك .

ومن هذه الأمثلة ما عالجه القانون بنصوص خاصة . فالموجب الذي يعدل عن إيجابه إذا وصل عدوله إلى الطرف الآخر بعد وصول الإيجاب لم يعتد بالعدول (م ٩١ جديده) . ولا يعتد بعدم مشروعية السبب إذا كان الطرف الآخر لا يعلم بذلك كـ أسلفنا . ويلزم ناقص الأهلية بالتعويض إذا جأ إلى طرق احتيالية ليختفي نقص أهليته (م ١١٩ جديده) . وإذا ثاب التعاقد غلط لم يشترك فيه الطرف الآخر ولم يعلم به ، فالغلط لا يؤثر في صحة العقد (م ١٢٠ جديده) . وإذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان يجعله أن البيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية (م ٤٦٨ جديده) .

ولكن في غير الأمثلة التي ورد فيها نص خاص كيف يستطيع المتعاقد الذي اطمأن إلى صحة العقد أن يرجع على المتعاقد الذي أدى سبب البطلان من جهةه؟ يمكن القول منذ الآن إن العقد الباطل يعتبر واقعة مادية ، إذا توافت فيها شروط الخطأ التقصيرى ، رجع المتعاقد الذي اطمأن إلى صحة العقد بالتعويض عن هذا الخطأ على المتعاقد الذي أدى من جهةه سبب البطلان . ومن ثم يكون العقد الباطل قد أنتج أثراً قانونياً عرضياً ، لا على أساس أنه عقد ، بل على أساس أنه واقعة مادية .

٣٠٩ — نظرية إهرنخ في الخطأ عند تكوين العقد : على أن إهرنخ

(Ihering) الفقيه الألماني المعروف واجه هذا التعرض في صوره المتعددة ، فوضع له نظرية معروفة بنظرية الخطأ عند تكوين العقد (Culpa in contrahendo). ودعاه إلى ذلك أن القانون الروماني كان في ألمانيا هو القانون المعمول به في عهده . ولم يكن هذا القانون يسلم بأن كل خطأ يرتب مسؤولية مدنية ، بل كانت الأعمال الضارة التي توجب التعريض مقيدة بشرط معينة يقضى بها قانون أكيлиلا (Aquilia) المعروف . فالمستطع إهرنخ أن يقرر أن العقد الباطل ، كواقعة مادية ، يعتبر خطأً يوجب التعريض . ولكنه نسب في نصوص القانون الروماني فعلاً على بعض النصوص التي تقضى برجوع أحد المتعاقدين على الآخر في العقد الباطل بمقتضى دعوى العقد ذاتها (١) . واستخلص من ذلك أن العقد بالرغم من بطلانه ينشئ التزاماً بالتعريض كعقد لا كواقعة مادية . ولم يرد الاقتصر على التطبيقات التي وجدها في القانون الروماني ، بل رسم مبدأ عاماً يقضي بأن كل متعاقد تسب ، ولو بحسن نية ، في إيجاد مظاهر تعاقدي اطمأن إليه المتعاقد الآخر بالرغم من بطلان العقد الذي قام عليه هذا المظاهر ، يلتزم بمقتضى العقد الباطل ذاته أن يعوض المتعاقد الآخر ما أصابه من الضرر بسبب اطمئنانه إلى العقد . بحيث يرجع إلى الحالة التي كان يصير إليها لو لم يتعاقد (٢) .

وتميز نظرية إهرنخ هذه بأن كلًا من المقومات الثلاثة للمسؤولية — الخطأ والعقد والتعريض — يتلوون فيها بلون خاص .

أما الخطأ فيحصر في إقدام المتعاقد الذي أدى سبب البطلان من جهة على التعاقد ، وكان واجباً عليه أن يعلم بما يحول دون هذا التعاقد من أسباب

(١) إهرنخ : أعماله الختارة (الترجمة الفرنسية) جزء ٢ ص ١٠ وما بعدها .

(٢) وقد ضرب إهرنخ لذلك مثلاً : متجر في مدينة كولونيا أرسل إلى مصرف في مدينة فرانكفورت أن يبيع حسابه عدداً معيناً من السنادات . ولكن لفظ «بيع» بالألمانية (verkaufen) وقع فيه خطأً مادياً ، وحذف منه المفعتم الأول (ur) فأصبح (kaufon) ، وهذا اللفظ معناه «يشترى» . فلما كان من ذلك أن اشتري المصرف لمزيد بدل من أن يبيع . وزُل سعر السنادات مد ذلك ، فبلغت الخسارة مبلغاً جيماً (إهرنخ : أعماله الختارة الترجمة الفرنسية جزء ٢ ص ٧ — ص ٨) .

توجب بطلان العقد . على أنه حتى لو فرض أن هذا المتعاقد كان لا يستطيع أن يعلم بسبب البطلان . فإنه يبقى أن ضرراً قد وقع ، وأن من العدل أن يتحمله هو وقد وجد سبب البطلان في جانبه ، لا أن يتحمّل المتعاقد الآخر وهو حسن النية ولم يكن في موقف يستطيع فيه أن يكشف عن هذا السبب . فوجود سبب البطلان في جانب أحد المتعاقدين هو في ذاته خطأ (culpa) يوجب التعويض .

وأما العقد الذي أخل به المتعاقد المسؤول فقد كان من الممكن تصويره على أنه عقد ضمان التزم بمقتضاه هذا المتعاقد أن يكفل للمتعاقد الآخر صحة التعاقد . ووجه ذلك أن كل شخص أقدم على التعاقد يتعهد ضمّناً لا يقوم من جانبه سبب يوجب بطلان العقد ، ورضاه التعاقد الآخر أن يتعاقد معه إنما هو قبول ضمّني لهذا التعهد ، فيتم عقد الضمان بإيجاب وقبول ضمّنين . ولكن إهرنوج يصطدم هنا أيضاً بقواعد القانون الروماني . فهوذه القواعد ضيقة في العقد كما هي ضيقة في الخطأ . وين sis كل إيجاب وقبول في القانون الروماني يعتبر عقداً . لذلك لا يقام إهرنوج مسؤولية المتعاقد على عقد الضمان هذا ، إذ هو لا يعتبر عقداً كما قدمنا ، بل يقيمه على العقد الباطل ذاته ، ولكن لا كراقة مادية فليس كل عمل ضار يعتبر خطأ في القانون الروماني ، بل كعقد حيث تسعف مجموعة من النصوص استخلاص منها إهرنوج قاعدة عامة كما أسلفنا . فإذا قيل إن العقد باطل قرضاً فكيف ينتج أثراً ، أجاب إهرنوج بأنه لا يجوز أن يجرد العقد الباطل من كل آثاره ، وإذا نقص العقد ركن أو شرط فأصبح باطلاً . كان معنى البطلان أن العقد لا ينتج من الآثار القانونية ما يقابل هذا الركن أو هذا الشرط . واستشهد إهرنوج على صحة هذا الرأي بتطبيقات مختلفة في القانون الروماني (١) . وهذا رأي يقرب كثيراً من نظرية تنوع مراتب البطلان التي سبقت الإشارة إليها . ونرى من ذلك أن إهرنوج يرتب على العقد الباطل أثراً أصلياً ، لا باعتباره واقعة مادية ، بل على أساس أنه عقد . وهذه الخاصية هي أبرز خصائص نظريته .

وأما التعويض فلونه الخاص في نظرية إهرنوج هو ألا يكون تعويضاً كاملاً كما

(١) إهرنوج : أعماله المختارة (الترجمة الفرنسية) جزء ٧ ص ٢٨ - ٣٠ .

فـ التـعـوـيـضـ عـنـ عـقـدـ صـحـيـحـ . فـالـتـعـوـيـضـ عـنـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ يـكـوـنـ عـنـ الـمـصـلـحةـ الإـيجـاـيـةـ (intérêt positif - Erfüllungs Interesse). أما التـعـوـيـضـ عـنـ الـعـقـدـ الـبـاطـلـ فـيـكـوـنـ عـنـ الـمـصـلـحةـ السـلـيـةـ (intérêt négatif - negative Vertrags Interesse). وبـأـيـ إـهـرـنـجـ بـمـثـلـ بـيـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ التـعـوـيـضـيـنـ : شـخـصـ اـحـتـجزـ غـرـفـةـ فـيـ فـنـدـقـ وـتـحـلـفـ عـنـ الـحـضـورـ . فـإـذـاـ كـانـ الـعـقـدـ صـحـيـحـ كـانـ مـسـؤـلاـ عـنـ تـعـوـيـضـ الـمـصـلـحةـ الإـيجـاـيـةـ ، أـىـ عـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـ صـاحـبـ صـاحـبـ الـفـنـدـقـ مـنـ عـدـمـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ : فـيـدـعـ أـجـرـةـ الـغـرـفـةـ . أـمـاـإـذـاـ كـانـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ وـمـعـ ذـلـكـ اـطـمـأـنـ صـاحـبـ الـفـنـدـقـ إـلـىـ صـحةـ الـتـعـاـقـدـ ، فـلـاـ يـرـجـعـ إـلـاـ بـالـمـصـلـحةـ السـلـيـةـ ، فـيـطـلـبـ تـعـوـيـضـاـ عـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ أـصـابـهـ مـنـ جـرـاءـ تـوهـهـ صـحـةـ الـعـقـدـ لـيـعـودـ بـهـذـاـ التـعـوـيـضـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهاـ لـوـ لمـ يـوـجـدـ هـذـاـ الـظـهـرـ الـخـدـاعـ مـنـ الـتـعـاـقـدـ . وـيـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـرـجـعـ بـتـعـوـيـضـ إـلـاـ إـذـاـ أـبـتـ أـنـ الـغـرـفـةـ قـدـ طـلـبـاـ آخـرـونـ فـرـضـ الـطـلـبـ لـاعـتـقـادـهـ أـنـ الـغـرـفـةـ مـحـجـزـةـ . وـقـدـ رـأـيـناـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـنـيـ أـنـ يـرـجـعـ بـأـجـرـةـ الـغـرـفـةـ سـوـاءـ طـلـبـ الـغـرـفـةـ آخـرـونـ أـوـ لـمـ يـطـلـبـاـ أـحـدـ . – وـيـكـوـنـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـمـصـلـحةـ السـلـيـةـ أـقـلـ عـادـةـ مـنـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـمـصـلـحةـ الإـيجـاـيـةـ . وـيـضـرـبـ إـهـرـنـجـ لـذـلـكـ مـثـلـاـ : تـاجـرـ بـاعـ عـشـرـ صـنـادـيقـ مـنـ «ـالـسـجـاـبـيرـ»ـ ، وـكـانـ الـعـقـدـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ الـمـشـرـىـ لـمـ يـنـفـدـهـ ، فـلـلـبـائـعـ أـنـ يـطـلـبـ تـعـوـيـضـاـ عـنـ الـمـصـلـحةـ الإـيجـاـيـةـ ، أـىـ الـرـبـيعـ الـذـيـ كـانـ يـجـنـيـهـ مـنـ الصـفـقـةـ وـالـخـسـارـةـ الـتـيـ لـهـتـهـ مـنـ عـدـمـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ كـمـاـ لـوـ نـكـبـ نـفـقـاتـ فـيـ إـرـسـالـ الصـنـادـيقـ وـاسـتـرـدـادـهـ . أـمـاـإـذـاـ كـانـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ ، بـأـنـ كـانـ الـمـشـرـىـ لـمـ يـطـلـبـ إـلـاـ صـنـدوـقـاـ وـاحـدـاـ مـثـلـاـ وـلـكـنـ وـقـعـ خـطـأـ مـادـيـ فـيـ الرـسـالـةـ جـعـلـ الـبـائـعـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـمـطـلـوبـ هـوـ عـشـرـ صـنـادـيقـ ، فـإـنـ التـعـوـيـضـ الـذـيـ يـطـلـبـ الـبـائـعـ يـكـوـنـ عـنـ الـمـصـلـحةـ السـلـيـةـ حـتـىـ يـعـودـ لـلـحـالـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهاـ لـوـ لـمـ يـوـجـدـ مـظـهـرـ هـذـاـ الـتـعـاـقـدـ ، فـيـرـجـعـ بـنـفـقـاتـ إـرـسـالـ الصـنـادـيقـ وـاسـتـرـدـادـهـ دـوـنـ الـمـكـبـ الـذـيـ كـانـ يـرـجـعـهـ لـوـتـتـ الصـفـقـةـ . فـالـتـعـوـيـضـ عـنـ الـمـصـلـحةـ السـلـيـةـ هـنـاـ أـقـلـ مـنـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـمـصـلـحةـ الإـيجـاـيـةـ . – وـقـدـ يـكـوـنـ مـساـوـيـاـ لـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـمـصـلـحةـ السـلـيـةـ يـنـطـوـيـ هـوـ أـيـضـاـ عـلـىـ عـصـرـيـنـ : الـخـسـارـةـ الـتـيـ لـهـتـهـ الدـائـنـ وـالـمـكـبـ الـذـيـ قـاتـهـ . فـإـذـاـ فـرـضـ أـنـ عـرـضـ عـلـىـ التـاجـرـ صـفـقـةـ لـيـعـصـمـ الـصـنـادـيقـ الـعـشـرـ بـأـيـضـاـ ذـائـهـ وـامـتنـعـ عـنـ إـتـامـهـاـ ظـنـاـًـ مـنـ أـنـ الصـفـقـةـ الـأـوـلـيـ قدـ نـتـتـ ، فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـرـجـعـ أـيـضـاـ

بالمكبس الذى فاته إلى المتصروفات التى أنفقها ، فيستوى التعويضان - وإذا فرض أن الصفقة التى امتنع عن إتمامها كانت تدر عليه ربحاً أكثر من ربع الصفقة الأولى ولكن رفعها احتراماً لتعاقده الأول . فإن التعويض عن المصلحة السلبية يكون في هذه الحالة أكبر من التعويض عن المصلحة الإيجابية . ولكن الظاهر أن الدائن إذا تقاضى تعويضاً عن المصالحة السلبية . فلا يصح أن يتجاوز هذا التعويض حدود التعويض عن المصلحة الإيجابية ، وإلا استفاد دون حق من بطلان العقد . على أن التعويض عن المصلحة السلبية قد يكون في بعض الفروض متعدماً ، في المثال الذى نحن بصدده إذا فرض أن الناجر تبين ببطلان العقد قبل أن يرسل الصاديق إلى المشتري وقبل أن تعرض عليه صفة أخرى . فإنه لا يتقاضى تعويضاً ما ، إذ لم يفت مكسب ولم يتکبد خسارة (١) .

٣١٠ - أمر نظرية إهرنج في القوانين الحديثة: وقد ثارت بعض القوانين الحديثة بنظرية إهرنج سابقة الذكر . وننعقب هنا الأنثى في القانون الألماني بنوع خاص . ثم نرى إلى أي حد أخذ بالنظرية كل من القانون الفرنسي والقانون المصري القديم والقانون المصري الجديد .

أما في القانون الألماني فقد أخذ المشرع بنظرية الخطأ عند تكوين العقد ، ولكن لا كنظيرية عامة . بل في مواطن متفرقة . فنص في المادة ١٢٢ على أنه إذا كان إعلان الإرادة باطلاً وفقاً للمادة ١١٨ (إرادة غير جدية) ، أو طعن فيه بالبطلان على أساس المادتين ١١٩ (الغلط) و ١٢٠ (الخطأ في نقل الإرادة) ، فعلى من صدرت منه هذه الإرادة إذا كانت موجهة إلى شخص معين أن يعرض هذا الشخص ، وإذا لم تكن موجهة لشخص ما أن يعوض أي شخص ، عن الضرر الذي أصابه لاعتقاده صحة الإرادة . دون أن يتجاوز مقدار التعويض حد ماله من المصلحة في أن تكون الإرادة صحيحة . وينقطع الالتزام بالتعويض إذا كان من أصابه الضرر يعلم أو يجب ضرورة أن يعلم سبب البطلان أو القابلية للإبطال . وهذا الصنف تطبق نظرية الخطأ عند تكوين العقد في فروض معينة : فرض الإرادة غير الجدية وفرض الغلط .

(١) إهرنج : أعماله التجارية (الترجمة الفرنسية) جزء ٢ ص ١٨ — ٢٢ .

ونصت المادة ٣٠٧ من القانون الألماني على أن الطرف الذي يعلم . أو يجب ضرورة أن يعلم . عند إتمام عقد يرمي إلى عمل مستحب ، باستحالة هذا العمل ، بلزتم بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي أصابه من جراء اعتقاده بصحة العقد . دون أن يجاوز مبلغ التعويض حد المصلحة التي هذا الطرف في صحة العقد . على أنه لا محل للالتزام بالتعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم . أو يجب ضرورة أن يعلم : بهذه الاستحالة . وهذا النص طبقي آخر للنظرية في فرض بطلان العقد لاستحالة المثل . ويندizi بأنه يشترط فيه خطأ في جانب الطرف المسؤول ، فهو إما أن يكون عالماً باستحالة تفتيذ العقد وفي هذه الحالة يكون سيء النية ، وإما أن يكون في استطاعته أن يعلم بهذه الاستحالة وفي هذه الحالة يكون مقصراً . فهو مخطئ في الحالتين ومسؤوليته مبنية على هذا الخطأ . وللاحظ أن القانون الألماني إذا كان قد أخذ بنظرية الخطأ عند تكوين العقد في الفروض التي قدمتها . فإنه لم يبن المسئولية على خطأ عقدي كما فعل إهرينج ، فقد جعل المسئولية تقتصرية في الفرض الأجير كما رأينا . وجعلها مسئولية مادية في الفروض الأولى .

أما في القانون الفرنسي فقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى الأخذ بنظرية الخطأ عند تكوين العقد . واستدل سالى في ذلك إلى نص المادة ١٥٩٩ من القانون الفرنسي ، وهو يقضى بأن بيع ملك الغير باطل ويرتب عليه الحكم بالتعويض إذا كان المشتري يجعل أن الشيء ملك لغيره . فصدر التعويض في هذه الحالة . في نظر سالى . لا يمكن أن يكون خطأ من البائع فقد يكون حسن النية . وإنما هو عقد ضمانته يستخلاص من ظروف التعاقد . إذ أن البائع بإقدامه على البيع يكون قد تعهد ضمانته بكافلة صحة العقد^(١) . على أن جمهرة الفقهاء الفرنسيين لا تأخذ بنظرية الخطأ عند تكوين العقد . وترى في حالة ما إذا كان العقد باطلاً أن من أدى سبب البطلان من جهةه لا يكون مسؤولاً إلا إذا ثبت خطأ في جانبه ضيقاً لقواعد المسئولية التقتصرية^(٢) .

(١) سال في الاعتراضات في القانون الألماني فقرة ١٦١ — أهدر أيضًا من هذا المعنى بتوسيع كيد بودري ويارد ١ ٣٦٢ فقرة ٣٢٤ .

(٢) بلاينو ورييه ولـــمان ١ فقرة ١٣١ وفقرة ٣٢٤ — ومع ذلك انظر فقرة ١٨٩ . مازو ١ فقرة ١١٦ — ١٢١ — هلزمان ٧٥ و ١٨٩ — ص ١٩٠ .

٣١١ - رفض نظرية إهانج والرجوع إلى فكرة الخطأ التفصيري

دورة الخطأ المفردي : و الواقع من الأمر أن نظرية إهانج كانت من نظريات الضرورة ، قال بها اضطراراً لما صاح القانون الروماني عن أن يتسع الحاجات التعامل ، فوسيع من فكرة الخطأ ومن فكرة العقد كما رأينا . أما الآن فنحن في سعة من أمرنا بعد أن تحررنا من قيود القانون الروماني ، وأصبح كل خطأ موجياً للمسؤولية أيا كان هذا الخطأ . فإذا ثبتت في جانب من أني سبب البطلان من جهة تقصير كان مسئولاً ، ولن نخار في تكيف هذه المسؤولية ، فهي مسئولة تقصيرية مبنية على الخطأ الثابت

على أن نظرية الخطأ عند تكوين العقد نظرية غير صحيحة . فهي بين أمرين . إما أن يجعل قيام سبب البطلان في جانب التعاقد خطأ حتماً ، وقد يكون هذا التعاقد يجهل كل الجهل سبب البطلان ولم يترك أي تقصير في ذلك . فالخطأ هنا أقرب إلى فكرة تحمل التبعية منه إلى الخطأ التفصيري . وإما أن تفرض عقداً ضمنياً بكافلة التعاقد . ونحن إنما نتأول هذا العقد ونقسر عليه التعاقد قسراً ولا نتمشى في ذلك مع نيته الحقيقة . على أن هذا العقد الضمئي لا يستقيم لنا في كل الأحوال . فلو أن سبب البطلان كان القاصر ، أيكون القاصر . وهو غير ملزم بالعقد الصريح الذي تقرر إبطاله لنفس أحليته . ملتزماً بالعقد الضمئي الذي يكفل به صحة التعاقد ! وأين نقص الأهلية ! ألا يؤثر في العقد الضمئي كما أثير في العقد الصريح ! وقل مثل ذلك في حالة بطلان العقد لعدم جدية الإرادة ، فن كان هازلاً في العقد العربي لا يكون أكثر هزاً في العقد الضمئي ! ثم إن التعويض عن المصلحة السلبية دون المصاححة الإيجابية ينطوي على شيء من التحكم قد يصعب تبريره في بعض الحالات . كذلك الباق من المقومات الثلاثة للنظرية - الخطأ والعقد - في كل منها انحراف غير مستساغ عن القواعد العامة ، وهو انحراف لم تعد الضرورة تبرره . والقانون الألماني ذاته لم يأخذ ، كما رأينا ، بالنظرية كفاعدة عامة ، بل قصر النص فيها على حالات معينة ، وهو في هذه الحالات حاد عن النظرية في الصيغة منها ، فلم يجعل المسؤولية عقدية ، بل جعلها تقع تارة على تحمل التبعية وطور أعلى التقصير : وقد تقدم بيان ذلك .

والأولى إذن الرجوع إلى فكرة المسؤولية التقصيرية في الخطأ عند تكوين العقد . واعتبار المفهوم الباطل واقعاً ، دليلاً على استكمال عناصر العقد . يبرر فتوحب التعريض . ويكون العقد بالحال ، في هذه الحالة أيضاً ، قد أتى بآراء عرضياً ، لا باعتباره عقداً ، بل باعتباره واقعة مادية (١) .

المطلب الثاني

الآثار الأصلية للعقد الباطل

٣١٢ - روئي غرض برتب العقد الباطل آثاره الأصلية : قد يرب الفاقير في بعض الحالات عن العقد الباطل آثاره الأصلية ، لا باعتباره واقعة مادية كما هو الأمر في الآثار العرضية . بل باعتباره عقداً . فيكون هو والعقد الصحيح بمثابة سواه . وفي هذا خروج صريح على القواعد العامة . يبرره أن هذه الحالات ترجع بوجه عام إلى فكرة نهاية القانون للظاهر (apparence) لاسيما إذا اصطبغ بحسن النية (bonne foi) ، وهذه رعائية واجبة لاستقرار التعامل . فالظاهر المستقر الذي اطمأن إليه الناس في تعاملهم يبقى في حياة القانون حتى لو خالف الحقيقة ، ويقوم كما لو كان هو الحقيقة ذاتها . هذا الأصل الجوهرى من أصول القانون ، الذى تدرج تحته نظرية الإرادة الظاهرة ونظرية التصرف المجرد ونظرية الصورية فى مختلف تطبيقاتها لا يمتد أيضاً ليشمل العقد الباطل فيرتقب عليه آثاره الأصلية كما لو كان عقداً صحيحاً .

٣١٣ - أصل من عقود باطلة برتب آثارها الأصلية : ونورد بعض الأمثلة على ما قدمناه . فمن ذلك الشركة التجارية التى لم تستوف الإجراءات الواجبة قانوناً ، فإنها تقع باطلة ، ومع هذا فقد قضت المادة ٤٥ من قانون التجارة بأنه إذا قضى ببطلان الشركة ، فإن تصفية حقوق الشركاء عن المعاملات التى ثمت قبل طلب البطلان تجرى وفقاً لشروط الشركة التى قضى ببطلانها . وهذا

(١) فارن الدكتور حلى بهجت بدوى فى أصول الاتهامات فقرة ١٧٤ - فقرة ١٧٩ - ولا ينبع عن البال أبداً ، وقد جعلنا المسئولة تقصيرية ، توجب الأخذ بقواعد هذه المسئولة . ويجب على من يطالب بالتعويض إثبات أن العقد الباطل قد استكمال عناصر الخطأ ، لأن الخطأ واجب الإثبات هنا . ونخب أيضاً أن يلاحظ أن الحفاظ التقصيرى يختلف من الحفاظ المقدارى فى الأدبية وفي مدى التعويض وفي الإعذار وفي المقام وفى الإعفاء الاتفاقى من المسئولة ، وسيأتي حال هذا كلام عند الكلام فى المسئولة التقصيرية .

الحكم يجعل عقد الشركة الباطل ياتح آثاره الأصلية كما لو كان عقداً صحيحاً . ووجه ذلك أن الشركة التي قضى ببطلانها تعتبر في مدة السابقة على الحكم بالبطلان شركة واقعية (société de fait) . تتح الآثار التي تنتجهما الشركة الصحيحة . ويعتبر تعامل الغير مع الشركة صحيحاً . وينجني الشركة الربيع ويتحملون الحسارة . ويقتسمون مال الشركة طبقاً للشروط التي انفقوا عليها في العقد الباطل .

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٣٤ من القانون الجديد من أنه «يبي قائمة لصالحة الدائن المرهن الصادر من المالك الذي تقرر بإبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر . إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه المرهن» . ويتبع من هذا النص أن عقد الرهن الصادر من شخص لا يملك العقار المرهون – إذ أن سند ملكيته قد أبطل أو فسخ أو ألغى أو زال لأى سبب – يبقى بالرغم من بطلانه معتبراً عليه آثاره الأصلية . ومن أهمها قيمة حق اثر رهن لصالحة الدائن المرهن . وшибه بذلك المالك إذا فسخ سند ملكيته . وإن أعمال الإدارة التي صدرت منه قبل الفسخ . وبخاصة عقود الإيجار التي لا تزيد مدتها على ثلاثة سنوات ، تبقى قائمة بالرغم من فسخ سند الملكية بأثر رجعي . وذلك حفاظاً لاستقرار التعامل في أعمال الإدارة .

ويحصل بذلك العقد الصودى . وهو عقد لا وجود له . ومع ذلك يتقدم بالنسبة إلى الغير حسن النية إذا تعامل على مقتضاه . وكالعقد الصودى تصرفات الوارث الظاهر . وإنما تبقى رعاية لاستقرار التعامل . وهناك تطبيقات أخرى كثيرة للمبدأ القاضى بأن الخطأ الشائع يغدو دليلاً القانون (error communis facit jus)

المبحث الثاني

الإجازة والتفادم

٣١٤ — مقارنة بين العقد الباطل والعقد الفاسد لمرهظاً من حيث

الاعتراض والتفادم : لعقد الباطل لا وجود له من حيثية . فلا يجوز أن يأخذ منه الإيجار . وأن ينعدم (انفعطلان) . أى العقد الفاسد لزواله فهو مرحلة

الأولى ، كما رأينا . يرتب جميع آثاره كالعقد الصحيح ، وإنما يكون لأحد التعاقدين الحق في طلب إبطاله . ويزول هذا الحق بالنزول عنه ، وهذه هي الإجازة ، أو بانتفاء مدة معينة دون أن يستدل . وهذا هو التقادم . فالمتند القابل للإبطال إذن ، خلافاً للعدن الباطل ، تلحقه الإجازة ويرد عليه التقادم^(١) . ونفصل الآن ما أجملناه .

المطلب الأول

الإجازة (Confirmation)

٤١ - العقد الباطل

٣١٥ - العقد الباطل و تلحقة الإجازة : نصت الفقرة الأولى

من المادة ١٤١ من القانون الجديد على أنه «إذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان : وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها : ولا يزول البطلان بالإجازة»^(٢) .

والعقد الباطل لا تلحقه الإجازة لأنها معدوم . والعدم لا يصير وجوداً ولوأجيزة . وإذا كانت المادة ٤٨٩ من القانون الجديد قد نصت على أنه

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التبدي في هذا الصدد ما يأتى : «و تظهر أهمية التفريق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي من وجوه : (ب) ومادام البطلان المطلق يستتبع اعتبار العقد معدوماً ، فلا يتصور إطلاقاً أن ترد عليه الإجازة . و مختلف عن ذلك حكم العقود ذاتية للبطلان ، فهي تصحح بالإجازة ، ولو كانت ضئيلة ، بشرط أن توافر شروط صحتها وفت الإجازة كبلغ المتعاقدين المعاشر سن الرشد وقت الإجازة مثلاً وأن تكون الإجازة ذاتها متبرأة عن الريب ، إذ ينبغي أن تتكامل ما يلزم من الشروط لصحتها باعتبارها تصرفاً قانونياً . وإذا كان أثر الإجازة يستند . أو ينبع على الماضي ، إلا أنها لا تضر بحقوق الغير . فلا تضر الإجازة مثلاً من يشترى عقاراً كان قد سبق المالك بيعه ، إذا كان الشراء قد تم بعد صدور البيع الأول وقبل إجازة هذا البيع . وما كان التدليس والإكراه من قبل الأفعال النسارة التي تتجلى بها صفة التقصي المدنى ، فيظل مرتكبها مسؤولاً عمّا وقع منه بغضون القواعد العامة ، رغم إجازة العائد الآخر لكتفافه ، ما لم تتطوّر الإجازة على إسقاط دمه المشوبة . (ج) وما دام العقد المطلق البطلان معدوماً ، أو غير موجود ، فلا يتصور أن يرد عليه التقادم . وعلى التبيين من ذلك ينعدم البطلان النسبي بانتفاء حس عشرة سنة من تاريخ إنشاء العقد . أو بانتفاء ثلث سنوات من تاريخ زوال قص الأهلية أو تبين العاءلة أو التدليس آخر انتظام سلطان الإكراه . (مجموعة الأعمال الفضفبية ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) انظر تاريخ النص وما يلي (فقرة ٣١٩ في المامن) .

«إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه» . فإن ذلك يحمل على أن القانون هو الذي يعين الجزاء على مخالفة الشكل كما قدمنا . فيجوز أن يجعل العقد الباطل لغير في الشكل قابلاً لأن تلتحقه الإجازة . أو يقال إن الهبة الباطلة من ناحية الشكل يختلف عنها . بالنسبة إلى الواهب وإلى ورثته . التزام طبيعي ، إذا قام أحد منهم بتنفيذ مختاراً كان هذا وفاء لا يسترد طبقاً لقواعد الالتزام الطبيعي^(١) .

٣٦ - ولكن يجوز عرضاً بمدير : وإذا كان العقد الباطل

لاتلتحقه الإجازة . فإن هذا لا يمنع من أن يعاد عمله من جديد . وهناك فرق بين الإجازة (confirmation) وعمل العقد من جديد (refection)^(٢) . فالإجازة ، كما سترى ، عمل قانوني صادر من جانب واحد هو الغير . وهذا أثر رجعي يستند إلى وقت نشوء العقد المجاز . أما عمل العقد من جديد فيقتضي توافق الإرادتين لأنهما عقد جديداً . ويكون تاريخ هذا العقد من وقت صدوره لا من وقت صدور العقد الباطل . ولذلك يجب توافق الأهلية في كل من التعاقدتين وقت عمل العقد الجديد . ويكتفى بتوافرها في الغير وقت الإجازة .

٤٢ - للعقد القابل للأبطال

٣٧ - العقد القابل للمطالع تلتفف الرمانة : نصت المادة ١٣٩٣

من القانون الجديد على ما يأتي :

- ١ - يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريح أو الغيرية .
- ٢ - وتنسق الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد . دون إخلال بحقوق

(١) وقد قضت محكمة الإسكندرية الكلية لوبيه بأن هبة باطلة شكلها ليست مجردة من كل الآثار القانونية ، إذ يثبت عنها التزام أدى في ذاته الواهب ، يعني أنه إذا أؤده لا تستفيه أسلداته ، وبمعنى أنه ينطبق الداماً مدنياً إذا حصل أسلداته (٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ المحامية رقم ٣٢٤ ص ٦٥٣) .

(٢) كما يوجد فرق بين مدين وبين إقرار العقد (ratification) . فإقرار العقد عمل ذهني صادر من جانب الغير ، وهو من الغير ، فيجعل المدعى بهما إقراره سارياً في حقه . كمثال ذلك برج العبر لاسك ، وكلوكار بقر عقداً آخر ، ثم كيل مخواراً فيه حدود الوكالة .

لغير (١) .

وقد قدمنا أن الإجازة تلحق العقد القابل للإبطال لأن له وجوداً قانونياً ، دام بطلانه لم يتقرر . وإن كان هذا الوجود مهدداً بالزوال . فإذا حفته الإجازة استقر .

والإجازة عمل قانوني صادر من جانب واحد . فلا حاجة لاقرار قبولها . ولا يمكن الرجوع فيها بحجة أن القبول لم يصدر (٢) .

والذى يحيى العقد هو الذى يثبت له الحق في البطلان . فنافض الأهمية ومن شاب رضاه عيب هنا لأن العقد مصدر منها الإجازة . ومسماً ما يقضى به المسطق القانوني ، لأن الإجازة نزول عن الحق في البطلان . ولا يترس عن الحق إلا من يملكه (٣) . ويجب في الحيز وقت الإجازة أن يكون كامل

(١) نارم الص : ورد هذا النص في المادة ١٩٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى :
 ١ - إنقد الأهل بطلاناً بأصل تصريح الإجازة الصريح كتصريح الإجازة الفنية . وتحتفظ الإجازة على الأنصاف إذا نفذ العقد مختاراً من له الحق في مثل البطلان وهو مالم بذلك . وبشرط لا يحرر العقد أنس أو فيه وقت الإجازة شروط اللازم لاحتفظ ، وأن تكون الإجازة دامتها خاتمة كل عيب . ٢ - وتنسحب الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون إخلال بحكمه في حالة المراجعة حور النسخة توبيراً للفضي ، وأصبح رغم المادة ١٤ في المجموعة الأولى . وهي على النادة دون تعديل . وفي لغة القانون المدنى خاصية « خصم العقد » كقول المقررة الأولى من المادة كلاماً يأنى : « نزول حق من الصفة بالإجازة الصريحة أو الصفة » مما حذف تمهيد الفقرة لأن في الفرع العاشر ما يعنى ببرادها . تم تضليل المجموعة إلى الفقرة الثانية من المادة بتساءل الرئيس كف خلل الإجازة حقوقه الفنية وبأن ذلك يتعذر مثلاً في حالة شخص ياخذه مرتين وكان المبيع الأول غالباً لآخر . مزايى البائع بجازة هذا العقد ، ملئى الثاني تجرب حاته لأن الصرف الثاني يتعذر بعاهة سازل من حق الإجازة ، ولذلك يجب عدم نفاذ الإجازة في حق المشتري الثاني وبعد مناقشة طويلة انتهى رأى المحكمة إلى استبقاء الفقرة الثانية بضم إعارة « دون إخلال بحقوق الغير » . وأقرت المحكمة الصن فى النهاية على الوجه المزارد فى المدون الحد ، وأصبح رقم المادة ١٣٩ — ووافق مجلس التبيون على المادة كما أقرتها عليه . (مجموعة الأعمال الفنية رقم ٢٠٠ — ص ٢٤٦) .

(٢) استتمت بخطاط فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٣٨ ص ٣٩٥ .

(٣) وشدد يوم ملك الفرنس ، إذ يجوز فيه أن تصدر الإجازة من المالك المحتسب مع أنه لا يملك الملك بطلان . ويفسر هذا علة البطلان في أنه ملك الغير ، وعلى ترميم الـ أن أحد البعض لا يدين الملكية إن الشهوى ، فإذا أحجز المالك المحتسب بعد لم بعد هناك مام من فالملكية ، ينسى علة البطلان ، ببرول .

الأهلية بالنسبة إلى العقد الذي يحيجه . وألا تشوب الإجازة – وهي عمل قانوني كما قدمنا – عيب من عيوب الإرادة . غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . ومن أجل ذلك لا تصح الإجازة إلا إذا زال السبب الذي قرر القانون من أجله البطلان . فنافض الأهلية لا يستطيع إجازة العقد ما دام نافض الأهلية . فإذا استكمال أهليته جاز له ذلك . ومن شاب رضاه عيب لأن تكون أحجارته صحيحة ما دام تحت تأثير هذا العيب . حتى إذا اكتشف الغلط أو افتضح التدليس أو زُرْفع الإكراه صحت الإجازة بعد ذلك .

ونكون الإجازة صريحة أو ضمنية . ولا يشرط في الإجازة الصريحة أن تشمل على بيانات معينة (قارن م ١٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي) . بل كل عبارة يفهم منها الإجازة تصح . بشرط أن تكون نية المحيي في الإجازة ونحوها (١) . والإجازة الضمنية تكون بتنفيذ العقد من جانب من له الحق في التنازل بالبطلان (٢) . أو ياتانه عملاً مادياً بدل على نزوله عن التنازل بالبطلان (٣) ، أو بتصرفه تصرفاً يفهم منه بوضوح أنه أجاز العقد كما إذا اشتري فاصر عيناً وبعد البلوغ تصرف فيها باعتباره مالكاً وهو عالم بأن له حق إبطال العقد الذي اشتري به العين (٤) . وعبد إثبات الإجازة يقع على الطرف الآخر

(١) استئناف مختلف في ١٧ بوجية سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤١٧ – وفي ٥ مارس سنة ١٩٢٢ م ٤٢ ص ٢٦١ – والتون ١ ص ١٤٩ .

(٢) استئناف مختلف في ١٦ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٥٨ – وفي ٤ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٣١ .

(٣) كبسنه على الأرض التي اشتراها . وقد قضت محكمة الاستئناف المختصة بأن استيلاء العربك على الحزء المفرز الذي وقع في نصفه بعد الفحص وقيمه فيه بأعمال التي يقوم بها المالك في ماله – بعد أن كشف أبيب الذي شاب عقد الفحص بعد إجازة ضمنية للعقد (٤٩ مارس سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢١٧) – كذلك بعد إجازة ضمنية للقسمة استيلاء القاصر بعد بتوقيعه سن لرس . على ربع الحزء المفرز الذي وقع في نصفه في قسمة ثمت دون مراعاة الإجراءات الفتاوىية وقت أن كان قاصراً ، واستمراره مدة متولدة على هذه الحال .

(٤) استئناف مختلف في ٢ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٤ – وفي ٢ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢١٥ . وتصرف البائع في الشأن بإجازة ضمنية ليس قابل للإبطال (استئناف مختلف في ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٦٥) . وسماع القاصر بعد بلوغه سن الرشد لو كده بالآخر في الإذارة إجازة ضمنية لعقد الوكالة (استئناف مختلف في ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ١١٤) . واحتسب القاصر بعد بلوغه سن الرشد لأبيه في طلب قسمة عقار ثمت دون مراعاة الإجراءات الفتاوىية قبل بلوغ القاصر سن =

غير المجزء ، ولما كانت الإجازة غير صادرة منه فله أن يثبتها بجميع الطرق ولو بالبينة أو بالقرائن^(١) .

٣١٨ - أمر الإجازة : وإذا أجزى العقد القابل للإبطال ، زال

حق المتعاقدين التمسك بإبطال العقد ، واستقرار وجود العقد نهائياً غير مهدد بالزوال . وهذا معناه أن العقد ينقلب صحيحأً بوجه ذات . ويعتبر صحيحأً من وقت صدوره لا من وقت الإجازة ، لأن للإجازة أثراً رجعياً . ولكن هذا الأثر لا يكون إلا فيما بين المتعاقدين ، لا بالنسبة إلى الغير من كسب حقاً عيناً على الشيء موضوع العقد . فلو أن قاصراً باع عيناً ، وبعد بلوغه سن الرشد وقبل إجازته للبيع رهن العين ، فإن إجازته للبيع بعد ذلك لا تضر الدائن المرهن ، وتنتقل العين إلى المشتري مثقلة بحق الرهن^(٢) .

= الرشد (استئناف مختلط في ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥٠ م ١٩١٣) . واستئناف القاصر بعد بلوغه سن الرشد للعقار الذي باعه وهو قادر إجازة ضئيلة للبيع (استئناف وطلي في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٥٣ م ١٢٣) — ولا يعتبر تنفيذ الالتزام مع التحفظ الصريح إجازة ضئيلة (استئناف مختلط في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩٠٦) — و مجرد السكت عن طلب البطلان لا يعتبر إجازة منها طالت المدة ، إلا إذا سقط الحق بالقادم (استئناف مختلط في ٣ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ م ١٩١٥) — وفي ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ م ٤٧٢ ، مالم يفهم من هذا السكت أن المتعدد قد نزل عن طلب البطلان (بني سويف المازية في ٣١ مارس سنة ١٩٠٠ المحقق ١٥ م ١٣٣) — ولا يعتبر إجازة ضئيلة أن يدفع المتأدد بوجه من وجوه البطلان وبنك الوجوه الأخرى (استئناف مختلط في ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ م ٢٨٥) ، ولا دخول التعاقد في مفاوضات للصلح لم تسكن متيبة (اسكندرية المحافظة التجارية في ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ جازيت ١٦ رقم ٦ م ٤) ، ولا الإمساك على حضر حسر الزك الشاري إلى العقد القابل للإبطال ما دام من أمضى لا يقصد بامضائه إجازة العقد .

(١) بلانيول وريبيه وإيمان ١ فقرة ٣٠٦ — قارن دي هلت ١ لفظ (confirmation) فقرة ١٢ .

(٢) ومن الفقهاء من يقول يعكس هذا الرأي على التخرج الآتي : البيع الصادر من القاصر صحيح حتى يتقرر بطلانه ، ولذلك تنتقل الملكية إلى المشتري ، ويكون الرهن العادر من القاصر بعد بلوغه سن الرشد صادرأً من غير مالك ، فلا يسرى في حق المالك وهو المشتري ، وبعد إجازة انبىع تنتقل العين نهائياً إلى المشتري خالية من الرهن (بلانيول ٢ فقرة ١٣٠١) . هذا وإذا كان العقد القابل للإبطال من شأنه أن يشهر حتى يصير حجة على القبر ، فلا حاجة لإعادة شهره بعد إجازته ، ويقتصر الشهر الأول حافظاً لجيته (بلانيول وريبيه وإيمان ١ فقرة ٣٠٢ م ٤١٨ — بودري وبارد ٣ فقرة ١٩٩٢) .

والإجازة لا تتناول إلا العيب المقصود بهذه الإجازة . فإن كانت هناك عيوب أخرى بقى باب الطعن مفتوحاً من أجلها . ومن ثم إذا تعاقد قاصر وكان واقعاً في غلط ، وأجاز العقد بعد بلوغ سن الرشد فيما يتعلق ببعض الأهلية . بقى له الحق في إبطال العقد لغلط .

المطلب الثاني

التقادم

١٤ — العقد الباطل

٣١٩— دعوى البطلان نسفت بالتقادم : نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما يأى : « ونسفت دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد » (١) .

(١) تاريخ النص (المادة ١٤١ بغيرتها) : ورد هذا النص في المادة ١٩٤ من التروع التمهيدى على الوجه الآتى : « للمتعاقدين والخلف العام والخاص وللدائنين التشك بأوجه البطلان الواردات فى المادة السابقة ، كما أن للحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقائهما ، وهذا البطلان لا تلحنه الإجازة ولا يزول بالتقادم » . وفي لجنة المراجعة عدل صدر المادة واستعملت عبارة « كل ذى مصلحة » لأنها أكثر شمولاً من التعبير الوارد فى النص الأصل . وطرحت سألة زوال البطلان بالتقادم ، وسد الماقنة والرجوع إلى الاستثناءات فقررت اللجنة أن تنسف دعوى البطلان بالتقادم ، ولكن الدفع بالبطلان لا ينفي . مثل ذلك هبة باطلة شكلاً إذا لم يعلم الواهب الشئىء الموهوب ، ومضى على الهيئة أكثر من ١٥ سنة ، ورفع الموهوب له دعوى يطالب بالموهوب يقتضى عقد اهله الباطل ، فللواعب أن يدفع بالبطلان حتى بعد مروره ١٥ سنة . أما إذا كان الواهب فى هذا الحال قد سلم هبة للموهوب له بعد ستين مثلاً من وقت العقد ، ثم انقضت ١٣ سنة من وقت السليم ، وأراد الواهب أن يرفع دعوى يبطلن هبة ، فلا يجوز له ذلك ، لأن دعوى البطلان تكون قد سقطت بمضي ١٥ سنة من وقت العقد . وبالاحظ أن الغايم هنا هو التقادم المستقطع ، لا التقادم المركب الذى يقتضى أن الموهوب له بعد تعلم اهله يضم به عليها حس عشرة سنة . وأقرت لجنة المراجعة نص المادة بعد إضافة فقرة ثانية على النحو الآتى : « ونسفت دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به » ، وأنصح رغم المادة ١٤١ في التروع التهاون . ووانق مجلس التواب على النص بعد تمهيلات . وحذفت لجنة القانون المدنى مجلس الشيوخ عبارة « دون الدفع به » من الفقرة الثانية لأن من التفن عليه أن الدفع لا تقادم . وأصبح رقم المادة ١٤١ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدتها بلته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٥٠ — ص ٢٥٣) .

وكان المنطق يقضي بأن البطلان المطلق لا يزول بالتقادم ، لأن العقد الباطل معدوم . والعدم لا ينقلب وجوداً مهما طال عليه الأمد . وقد كان هذا رأينا في عهد القانون القديم (١) . ولكن القانون الجديد ، تماشياً مع محكمة النقض الفرنسية (٢) ومع بعض الفقهاء الفرنسيين (٣) ، قرر أن دعوى البطلان المطلق تسقط بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت العقد (٤) . وكان المشروع التهيدى للقانون الجديد (م ١٩٤) يقضى بأن البطلان المطلق لا يزول بالتقادم ، فعكس المشروع التهيدى الحكم ، وانتقل الحكم معكوساً إلى القانون الجديد على النحو المبين في الأعمال التحضيرية (٥) .

فإذا مضى على صدور العقد الباطل خمس عشرة سنة ، ثم رفع ذو مصلحة دعوى البطلان ، أمكن دفعها بالتقادم . ذلك أن أوضاعاً قد استقرت منذ صدور العقد الباطل ، وبقيت دهرآً طويلاً ، فوجب احترامها عن طريق إسقاط دعوى البطلان . ولكن هذا لا يعني أن العقد الباطل ذاته قد انقلب صحيحاً ، فهو لا يزال باطلاً . ولكن الدعوى ببطلانه لا تسمع لسقوطها بالتقادم .

٣٢٠ — ولكن الرفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم : لأن العقد الباطل لا ينقلب صحيحاً بالتقادم ، بل يبقى كما كان دائمًا معدوماً ، فالدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم مهما طالت المدة . فإذا باع شخص أرضاً ، وكان البيع باطلاً ، ولم يسلم الأرض للمشتري . ومضى على صدور البيع خمس عشرة سنة ، فهو لا يستطيع أن يرفع دعوى بطلان البيع لسقوطها بالتقادم . ولكن ما دامت الأرض في يده ولم يسامها للمشتري ، فهو في غير حاجة إلى رفع دعوى البطلان . وإذا رفع المشتري دعوى على البائع يطالبه بتسلیم الأرض ، استطاع البائع أن يدفع الدعوى ببطلان البيع حتى بعد انقضاء

(١) نظرية العقد للمؤلف فقرة ٦٤٥ .

(٢) نفس فرنسي في ٥ مايو سنة ١٨٧٩ ، دالوز ١٨٨٠ - ١٤٥ .

(٣) بلانيول وربير وإيمان ١ فقرة ٣١٠ .

(٤) أغلق أيضًا في هذا المبني الدكتور حلى بهجت سوى بن فقرة ١٦١ .

(٥) آخر تاريخ نسخ (١٩٤) ، والأعمال الجنائية الخاصة بها ، وقد سبق ذكرها في هامن هذه الفقرة (مجموعة الأعمان التحضيرية ٢ س ٢٥٠ - ٢٥٣) .

خمس عشرة سنة . لأن الدفع بالبطلان لا يسقط كما قدمنا .

وحتى إذا سام البائع الأرض للمشتري : ومضي على صدور البيع خمس عشرة سنة ، فإن البائع يستطيع أن يسترد الأرض من المشتري ، لا بدعوى بطلان البيع فنذا سقطت هذه الدعوى بالتقادم ، ولكن بدعوى الاستحقاق وهي لا تستفيء أبداً . فإذا تمسك المشتري في دعوى الاستحقاق بالبيع الباطل ، دفع البائع ببطلان البيع والدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم كما رأينا . فيتمكن البائع عن طريق دعوى الاستحقاق أن يسترد الأرض . ما لم يكن المشتري قد كسب ملكيتها بالتقادم المكتب . وهذا شيء آخر لا علاقة له بالتقادم المسقط لدعوى البطلان (١) . على أنه يلاحظ ، من الناحية العملية المضطـرة ، أن البائع يرى نفسه بعد تقادم دعوى البطلان ، وهي دعوى شخصية يسيرة الإثبات ، مضطراً لأن ينتقل إلى دعوى الاستحقاق . وهي دعوى عينة أكثر تعقيداً وأصعب إثباتاً .

وكذلك المشتري إذا كان قد دفع الثمن في بيع باطل . وأراد استرداده بعد انتصاف خمس عشرة سنة من صدور البيع ، جاز أن يستردده ، لا بدعوى بطلان البيع ، ولكن بدعوى استرداد ما دفع دون حق . فإذا تمسك البائع في دعوى الاسترداد بالبيع الباطل دفع المشتري ببطلانه وهو دفع لا يسقط . فيتمكن المشتري عن طريق دعوى استرداد ما دفع دون حق أن يسترد الثمن ، ما لم تسقط دعوى الاسترداد ذاتها بانتصاف خمس عشرة سنة تبدأ من وقت دفع الثمن لا من وقت صدور البيع .

ويتبين من ذلك أن سقوط دعوى البطلان بالتقادم ليس بذى أثر كبير . فقد رأينا أن تقاصد هذه الدعوى لا يمنع البائع من استرداد المبيع إذا كان قد سلمه ولا من استبقاءه إذا كان لم يسلمه ، ولا يمنع المشتري من استرداد الثمن إذا كان قد دفعه ولا من الامتناع عن دفعه إذا كان لم يدفعه . أما إذا

(١) وهذا يخالف ما إذا كان المقدمة قابلة للبطلان ، فإن بطلان المقدمة يزول بالتقادم كما سترى . وفي المثل الذى نحن بصدده ، لو كان البيع قابلة للبطلان وتقادمت الدعوى ، فإن المشتري يكسب ملكية الأرض ، لاعتراض طلاق التقاصد المكتب لحق الملكية ، بل عن طريق عدم البيع ذاته الذى غصى التقاصد عليه .

فقه . بيان حقه في استرداد مبيع ، نوصي عن المشترى حقه في استرداد المبيع .
فإن ذلك لا يرجع إلى التقادم المنسق لدعوى البطلان . بل إلى التقادم المكتسب
لحق الملكية أو التقادم المنسق لدعوى الاسترداد (١) .

٣٨ - العقد القابل للإبطال

٣٢١ - الرعوى والرفع بسقوطه بالتقادم: حصلت المادة ١٤٠ من
القانون الجديد على ما يأنى :

« ١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاثة
سنوات » .

٢ - ويدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول
فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ،
وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه . وفي كل حالة لا يجوز التشكك بحق
الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا اقضت خمس عشرة سنة من وقت
تمام العقد » (٢) ..

(١) أقرر الدكتور حلمي بهجت بدوى بـ فقرة ١٦١ من ٢٤٧ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩٩ من المعمول التمهيدى على الوجه الآتى:
١ - لا يجوز الطعن في عقد باطل بطلاناً نسبياً إذا لم يتم من له حق الطعن فيه بإعلان البطلان
الطريف الآخر في ظرف ثلاثة سنوات . ٢ - ويدأ سريان هذه المدة إذا كان سبب البطلان
عدم توافر الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب ، وإذا كان سبب البطلان وجود
غلط أو تدليس في الوقت الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس ، وإذا كان سبب البطلان هو
الإكراه في اليوم الذي يتقطع فيه الإكراه ، وإذا كان السبب هو الاستغلال في اليوم الذي
يتم فيه العقد . وفي كل حال لا يجوز التشكك بالبطلان لغلط أو تدليس أو إكراه إذا اقضى حصة عشر عاماً
من وقت العقد . ٣ - وتنتهي كذلك بالتقادم الدعوى التي يراد بها إيقاف الاتمام في حالة الاستغلال
إذا اقضت ثلاثة سنوات من وقت العقد . وأدخلت لحنة المراجعة في النص بعض تعديلات أقر بها
وأصبح رقم المادة ١٤٤ في المشرع النهائي . ووافقت محكمة النقض . وفي لحنة القانونين
المذكورين تخلص الشیوخ حذفت من الفقرة الثانية الإشارة إلى الاستغلال وحذفت كذلك الفقرة
الثالثة بأكملها ، لأن حكم سقوط الحق في رفع الدعوى المترتبة على الاستغلال قد واجهته الفقرة
الأولى من المادة ١٣٣ (م) فقرة ثانية جديدة . وأصبح رقم المادة ١٤٠ . ووافقت مجلس
الشیوخ على المادة كما أعدلتها حتى (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٤٦ - ص ٤٩)

ومن هذا النص يتبين أن الحق في إبطال العقد يسقط بثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة حسب الأحوال . فإذا انقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحاً ، ولا يجوز بعد ذلك إبطاله لا عن طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع (١) . وهكذا يستقر الوجود القانوني للعقد بعد أن كان مهدداً بالزوال . وبصبح العقد في حكم المجاز . يثبت وجوده منذ صدوره ، إذ للتقادم أثر رجعي كذا للإجازة . ولكن هناك فرقاً بين عقد لحقته الإجازة وعقد زال بطلانه بالتقادم من حيث حقوق الغير . فقد قدمنا أن الإجازة لا تضر حقوق الغير ، أما في زوال البطلان بالتقادم فحقوق الغير تتأثر . مثل ذلك أن يبيع قاصر عيناً ، ولا يتمثل بعد بلوغه سن الرشد بإبطال العقد ، فيتقادم البطلان ويزول ، ويعتبر البيع صحيحاً منذ صدوره . فلو أن البائع بعد أن بلغ سن الرشد وقبل تقاضم البطلان رتب على العين رهنًا . ثم تم التقاضم ، فإذ ملكية العين تخلص للمشتري غير مقللة بحق الرهن . وهذا عكس ما قررناه في حالة الإجازة .

ويلاحظ أن هناك فرقاً جوهرياً بين تقاضم دعوى البطلان في العقد الباطل وتقاضامها في العقد القابل للإبطال . فقد قدمنا أن تقاضم دعوى البطلان في العقد الباطل لا يقلب العقد صحيحاً . بل يبقى العقد باطلاً . ولكن دعوى البطلان هي التي لا يجوز سماعها لتقاضامها . أما تقاضم البطلان في العقد القابل للإبطال فقلب العقد صحيحاً كما رأينا . ويبيّن العقد مرتبأ بجميع آثاره بوجه بات .

٣٢٢ - صرامة التفاصيم : وقد كانت مدة التقاضم في العقد القابل للإبطال في القانون القديم خمس عشرة سنة ترى من وقت صدور العقد . وقد رأى القانون الجديد أن هذه مدة طويلة يبيّن في خلالها العقد غير مستقر ، ومن أجل ذلك

(١) ويلاحظ أن الدفع بالإبطال في العقد القابل للإبطال يختلف عن الدفع بالبطلان في العقد الباطل في أن الدفع في الحالة الأولى هو في حقيقة دعوى وكذلك هو في صورته ، إذ يستخدم ، من ناحية الإجراءات ، صورة دعوى فرعية يقيسها المدعى عليه وطلب فيها إبطال العقد ، أما الدفع في الحالة الثانية فهو دفع عرض من ناحية الموضوع ومن ناحية الإجراءات . ومن ثم فالدفع بالإبطال يتقاضم ، لأن دعوى الدعوى يرد عليها انفاس ، أما الدفع بالبطلان فلا يتقاضم ، لأنه دفع والدفع لا تتفاهم .

حظر فتنـ . يبدأ سريـاـهـ من وقت استكمـالـ ناقصـ الأـهـلـيـةـ لـأـهـلـسـهـ . أوـ منـ وقتـ اـنـكـشـافـ العـلـطـ أوـ التـدـليـسـ . أوـ منـ وقتـ اـنـقـطـاعـ الإـكـراـهـ . بـحـبـ الـأـحـوـالـ . فـإـذـاـ تعـطـلـ بـدـءـ سـرـيـانـ التـقادـمـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ ، بـأـنـ لـمـ يـكـشـفـ العـلـطـ مـثـلاـ إـلـاـ بـعـدـ أـربعـ عـشـرـ سـنـةـ ، فـإـنـ الـحقـ فـيـ إـيـطـالـ العـقـدـ يـتـقادـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـأـنـقـضـاءـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ مـنـ وقتـ صـدـورـ العـقـدـ . لـاـ بـأـنـقـضـاءـ ثـلـاثـ سـنـواتـ مـنـ وقتـ اـنـكـشـافـ العـلـطـ ، لـأـنـ المـدـةـ الـأـوـلـىـ هـيـ الـأـقـصـرـ . فـالـتـقادـمـ يـكـونـ إـذـنـ بـأـقـصـ الـأـجـلـينـ : ثـلـاثـ سـنـواتـ مـنـ وقتـ زـوـالـ الـعـيـبـ أوـ حـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ مـنـ وقتـ صـدـورـ العـقـدـ . وـلـاـ تـكـوـنـ المـدـةـ الـثـانـيـةـ أـقـصـرـ مـنـ المـدـةـ الـأـوـلـىـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ اـسـتـثنـائـيـةـ كـالـحـالـةـ الـتـىـ تـقـدـمـ ذـكـرـهاـ . وـأـيـاـ كـانـتـ مـدـةـ التـقادـمـ ، فـإـنـاـ تـوـقـعـ وـتـنـقـطـ وـقـعـاـدـ المـفـرـرـةـ فـيـ التـقادـمـ .

وـقـدـ حـذـرـ الـقـانـونـ الـجـدـيدـ فـيـ تـقـصـيرـ مـدـةـ تـقادـمـ الـبـطـلـانـ حـذـوـ الـقـوانـينـ الـحـدـيـثـةـ . أـمـاـ الـقـانـونـ السـورـىـ الـجـدـيدـ فـقـدـ أـمـعـنـ . كـالـقـانـونـ السـوـيـسـىـ ، فـيـ تـقـصـيرـ مـدـةـ التـقادـمـ فـيـ الـبـطـلـانـ ، فـنـصـتـ المـادـةـ ١٤١ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ المـدـةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ . وـسـنـرـىـ أـنـ الـقـانـونـ الـمـصـرـىـ الـجـدـيدـ جـعـلـ مـدـةـ التـقادـمـ ثـلـاثـ سـنـواتـ أـيـضاـ فـيـ الدـعـاوـىـ الـتـىـ تـنـشـأـ عـنـ الـعـلـمـ غـيـرـ الـمـشـرـوـعـ وـعـنـ الإـثـرـاءـ بـلـاسـبـ . وـلـكـنـ الـعـلـةـ تـخـلـفـ هـنـاكـ . فـقـدـ روـعـىـ فـيـ تـقـصـيرـ مـدـةـ تـقادـمـ الـبـطـلـانـ أـنـ يـسـتـقـرـ الـعـقـدـ فـيـ خـلـالـ مـدـةـ مـعـقـولـةـ ، فـلـاـ يـبـقـىـ مـزـعـعـ عـامـدـ طـوـيـلـةـ . وـرـوـعـىـ فـيـ تـقـصـيرـ المـدـةـ فـيـ تـقادـمـ الدـعـاوـىـ الـتـىـ تـنـشـأـ عـنـ الـعـلـمـ غـيـرـ الـمـشـرـوـعـ وـعـنـ الإـثـرـاءـ بـلـاسـبـ أـنـ الـالـتـزـامـاتـ فـيـ هـذـهـ الدـعـاوـىـ لـمـ يـكـنـ مـصـدـرـهاـ إـرـادـةـ الـمـلـزـمـ ، فـهـىـ تـخـلـفـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ عـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـعـقـدـيـةـ الـتـىـ تـنـشـأـ إـرـادـةـ الـمـدـيـنـ وـلـاـ تـقادـمـ إـلـاـ بـخـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ . وـسـنـعـودـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـعـلـمـ غـيـرـ الـمـشـرـوـعـ وـفـيـ الإـثـرـاءـ بـلـاسـبـ . وـيـلاحظـ أـنـ مـدـةـ التـقادـمـ فـيـ الـاسـتـغـلـالـ – وـهـوـ عـيـبـ مـنـ عـيـوبـ الرـضـاءـ – أـقـصـرـ مـدـتهـ فـيـ الـعـيـوبـ الـأـخـرـىـ . فـقـدـ مـرـ بـنـاـ أـنـ دـعـوىـ الـاسـتـغـلـالـ يـجـبـ أـنـ تـرـفـعـ فـيـ خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـقـدـ (مـ ١٢٩ـ فـقـرةـ ٢ـ) ، فـكـوـنـ المـدـةـ فـيـ الـاسـتـغـلـالـ أـقـصـرـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ : نـاحـيـةـ الـقـيـاسـ الـزـمـنـيـ وـنـاحـيـةـ مـبـداـ الـسـرـيـانـ

٣٢٣—سر بار مرة النقادم الجديـد على العقوـر البرـز قبل ظـار الفـانـور

الجـديـد: ولـا كان التـانـون الجـديـد قد قـصـر مـدة التـقادـم فـي البـطـلـان عـلـى السـحـرـ الـذـى قـرـرـ نـادـاـ . فـإـن هـذـه المـدـة القـصـيرـة هـى الـتـى تـسـرى بـالـنـسـة إـلـى العـقـود الـتـى أـبـرـمت قـبـل ظـارـ الفـانـونـ الجـديـدـ إـذـا كـانـ التـقادـمـ وـيهـاـ لـمـ يـكـسـرـ وقتـ ظـارـ هـذـهـ الفـانـونـ . وـذـلـكـ مـاـ لـمـ يـكـنـ اـبـاقـ مـنـ مـدـةـ التـقادـمـ التـرـرـةـ فـي التـانـونـ القـدـيمـ أـغـصـرـ مـنـ المـدـةـ الـتـىـ قـرـرـهاـ التـانـونـ بـخـيـرـهـ (٨٠ـ جـديـدـ)ـ . وـبـتـضـعـ ذـلـكـ فـيـ المـشـ الآـيـ : قـاسـرـ أـبـرـمـ عـقـدـاـ فـيـ أـوـلـ يـانـايـ سـنةـ ١٩٤٨ـ ، وـبلغـ سـنـ الرـشـدـ فـيـ ١٥ـ يـانـايـ سـنةـ ١٩٤٩ـ . فـيـدـرـكـ الفـانـونـ الجـديـدـ ، فـيـ ١٥ـ أـكتـوبـرـ سـنةـ ١٩٤٩ـ ، هـذـاـ العـقـدـ وـتـقادـمـ البـطـلـانـ فـيهـ لـاـ يـرـالـ .ـاـرـيـاـ .ـاـذـبـأـ هـذـاـ السـريـانـ مـنـدـ باـلـغـ اـنـقاـصـ سـنـ الرـشـدـ فـيـ ١٥ـ يـانـايـ سـنةـ ١٩٤٩ـ .ـوـلـاـ يـمـ التـقادـمـ بـحـسـ التـانـونـ القـدـيمـ إـلـاـ باـنـقـضـاءـ خـمـسـ عـشـرـ سـنةـ ،ـأـىـ فـيـ ١٤ـ يـانـايـ سـنةـ ١٩٦٤ـ .ـفـيـجـبـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ تـسـرىـ المـدـةـ القـصـيرـةـ الـتـىـ قـرـرـهاـ التـانـونـ الجـديـدــ .ـوـهـىـ ثـلـاثـ سـنـواتـ ،ـوـيـكـوـنـ مـبـاـسـ سـرـيـانـهـاـ مـنـ وـقـتـ الـعـملـ باـنـقاـنـونـ الجـديـدــ .ـأـىـ مـنـ ١٥ـ أـكتـوبـرـ سـنةـ ١٩٤٩ـ .ـفـيـمـ التـقادـمـ فـيـ ١٤ـ أـكتـوبـرـ سـنةـ ١٩٥٢ـ وـفقـاـ لـفـانـونـ الجـديـدــ .ـلـاـ فـيـ ١٤ـ يـانـايـ سـنةـ ١٩٦٤ـ وـفقـاـ لـفـانـونـ القـدـيمــ .ـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ القـاصـرـ قـ .ـبـلـغـ سـنـ الرـشـدـ فـيـ ١٥ـ يـانـايـ سـنةـ ١٩٣٦ـ .ـوـكـانـ قدـ أـبـرـمـ عـقـدـ قـبـلـ ذـلـكـ ،ـفـإـنـ التـقادـمـ يـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـيـ ١٤ـ يـانـايـ سـنةـ ١٩٥١ـ .ـوـفقـاـ لـفـانـونـ القـدـيمـ ،ـلـاـ فـيـ ١٤ـ أـكتـوبـرـ سـنةـ ١٩٥٢ـ وـفقـاـ لـفـانـونـ الجـديـدـ (١ـ)ـ .ـ

المـبـحـثـ الثـالـثـ

تـقـرـيرـ البـطـلـانـ

(دـعـوىـ البـطـلـانـ)

٣٢٤—مسـائـلـ تـمـرـتـ :ـ يـعـيـنـيـافـ تـقـرـيرـ البـطـلـانـ أـنـ بـحـثـ مـسـائـلـ ثـلـاثـاـ :

(١ـ)ـ مـنـ الـذـىـ يـتـمـسـكـ بـبـطـلـانـ عـقـدـ .ـ(٢ـ)ـ وـكـيـفـ يـتـمـرـرـ البـطـلـانـ .ـ(٣ـ)ـ وـماـ

(١ـ)ـ أـنـظـرـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ المـاـدةـ ٨ـ مـنـ الفـانـونـ الجـديـدــ .ـوـسـمـودـ لـطـيـنـ هـذـهـ المـادـةـ فـيـ شـائـعـ الـقـادـمـ فـيـ الـعـملـ غـيرـ المـشـروعـ .ـوـيـقـاسـ تـعـيـفـهـاـ فـيـ شـائـعـ التـقادـمـ فـيـ الإـرـاـءـ ،ـبـلـاسـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ هـمـيـنـ الـتـطـيـفـيـنـ .ـ

الأثر الذي يترتب على تقريره .

المطلب الأول من الذي يتمسك بالبطلان

٣٢٥ — العقد الباطل والعقد القابل لعرطال: في العقد الباطل يجوز أن يتمسك بالبطلان كل من له مصلحة في ذلك ، بل وللمحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها . أما في العقد القابل للإبطال ، فلا يتمسك بالبطلان إلا المتعاقد الذي تقرر البطلان لمصلحته دون المتعاقد الآخر (١) . ونفصل ما أجملناه .

١٤ — العقد الباطل

٣٢٦ — التصريح القانونية : نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤١ على ما يأتي :

«إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالإجازة» (٢) . وقد كان المشروع التمهيدى أوضح بياناً في تعين ذوى المصلحة الذين لهم أن يتمسكون بالبطلان . فكانت المادة ١٩٤ من هذا المشروع تنص على أن «للcontra dicendum وللخلف العام والخاص وللذائدين التمسك بأوجه البطلان

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : «فأداً البطلان المطلق يستتبع اعتبار العقد معدوماً — وليس ثمة محل للتغريق بين العقد الباطل والعقد المدوم — فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ولو لم يكن طرفاً في المتعاقد ، كالتاجر مثلاً في حالة بطلان بيع الشيء المؤجر بطلاناً مطلقاً ، بل ويجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه . أما البطلان النبى فلا يجوز أن يتمسك به إلا طرف من أطراف المتعاقد هو الطرف الذى يشرع البطلان لمصلحته ، ويكون من واجبه أن يقدم الدليل على توافر سببه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٥٦) . وكان المشروع التمهيدى يقضى في المادة ٢٠٠ منه بأن «كل من ادعى سبباً للبطلان المطلق أو النبى يكون عليه إثباته» ، خذف هذا النص في المشروع التمهيدى لعدم الحاجة إليه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٥٤ — ص ٢٥٥ في المامش) .

(٢) انظر تاريخ النص آنفًا فقرة ٣١٩ في المامش .

نحو ردة في المادة السابقة » .

٣٦٧- بفضل بطلاه كل ذي مصلحة والحكم من نقاء نسرا

أنه ينفي به : العقد الباطل لا وجود له كما قدمنا . وسرى أن بطلاه يتذر عادة عن طريق الدفع . وقد تفضي الفرورة العملية في بعض الحالات أن يكون تقرير البطلان عن طريق الدعوى . وسواء كان تقرير البطلان عن طريق الدفع أو عن طريق الدعوى . فإن الذي يستطيع أن يتمسك بالبطلان هو كل شخص له مصلحة في ذلك (١) .

والمصلحة هنا يراد بها حق يؤثر فيه صحة العقد أو بطلاه . ويرتبط على ذلك أن مجرد المصلحة . دون قيام هذا الحق . لا يمكن . فلا يجوز مثلاً أن يتمسك الجار بطلان بيع صدر من جاره الآخر بحجة أن له مصلحة في التخلص من جوار المشتري الجديد . ولا يحق لناجر أن يطلب تقرير بطلان شركة ليتخلص من منافسيها له .

ولكن إذا كان صاحب المصلحة له حق يؤثر فيه بطلان العقد جاز له التمسك بالبطلان . في البيع الباطل يستطيع كل من التعاقدين أن يتمسك بالبطلان : البائع حتى يسترد المبيع . والمشتري حتى يسد الدين . ودائماً كل من البائع والمشتري لهم أن يتمسكون بالبطلان ، لا بطريق الدعوى غير المباشرة فحسب ، بل أيضاً بطريق مباشر . وذلك ليسدوا المبيع أو المتن فيتفدو على بحقوقهم . وورثة كل من البائع والمشتري يتمسكون بالبطلان لرد المبيع أو المتن إلى التركة . وذلك أيضاً بمقتضى حق مباشر لهم . وكل شخص رتب له البائع أو المشتري حقاً عيناً أو حقاً شخصياً بالنسبة إلى العين المباعة يجوز له أن يتمسك بالبطلان ، فالمرتدين من البائع يطلب ابطلان حتى يسلم له حق الرهن . والمرتدين من المشتري يطلب البطلان حتى يسترد الدين ، ومستأجر العين المباعة من البائع يطلب البطلان حتى يبقى في العين ولو كان عقد الإيجار غير ثابت التاريخ ، ومستأجرها من المشتري يطلب البطلان

(١) محكمة التأمينة الكلية الوطنية في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٣ الخاتمة ٢٣ رقم ١١٢ ص ٢٤٧

حتى يسرد الأجرة . وكل هؤلاء يطلبون البطلان . لا عن طريق استعمال حق مدينه بالدعوى غير المباشرة . بل بمقتضى حق مباشر لهم . فالذين يجوز لهم التمسك بالبطلان إذن هم المتعاقدان والدائون والخلف العام والخلف الخاص .

بل للمحكمة أيضاً أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها . لأن العقد الباطل ليس له وجود قانوني . والقاضي لا يستطيع إلا أن يتقرر ذلك .

٣٢٨ — من يجوز التمسك بالبطلان : إذا كان التمسك بالبطلان عن

طريق الدعوى ، فلابد من رفعها في خلال خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد ، وإلا سقطت بالقادم . أما إذا كان التمسك بالبطلان عن طريق الدفع ، فيجوز ذلك في أى وقت كما سبق القول . ويجوز إيداعه الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز إيداعه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^(١) .

٤٦ — العقد القابل للإبطال

٣٢٩ — النصوص القانونية : نصت المادة ١٣٨ من القانون الجديد

على ما يأتي :

«إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد . فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق»^(٢) .

وقد كان المشروع التمهيدى يورد هذا النص على وجه بين الحكمة فيه ،

(١) استئناف مختلط في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ س ٣٥ (وكان الدفع بالبطلان للغلط ، وهو في هذا مثل الدفع بالبطلان المطلق) . وقضت محكمة النقض بأن الدفع بالبطلان ، الذي جوزت المادة ١٣٣ من قانون المرافعات (قدم) إيداعه قبل الدخول في موضوع الدعوى وقضت المادتان ١٣٨ و ١٣٩ من مرافعات (قديم) بسقوط الحق فيه بالحضور أو بالرد على الورقة الباطلة ، بما يفيد اعتبارها صحيحة ، إنما هو الدفع الحاسم بعنوان صيغة افتتاح الدعوى وبطلان أوراق الإجراءات والرافعات . فلييس بصحى تعددية هذه الأحكام إلى الدفع ببطلان المقود ، لأن الدفع يكون عندئذ من الدفع الموضوعية التي يجوز تقديمها في أية حالة تكون عليها الدعوى أو تطبق عليه أحكام الإجازة الخاصة إذا كان البطلان نسبياً لا مطلقاً (قضى مدنى في ٢٠ ديسمبر ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٢١٣ ص ٥١٠) .

(٢) أنظر تاريخ النص فيما يلى (فقرة ٣٣٥ في المامش) .

فكان الماده ١٩٦ من هذا المشروع تنص على أنه « ليس لغير الأشخاص الذين تقرر البطلان النبئ لصلحتهم أن يتمسكون بأوجه البطلان الواردة في المادة السابقة » .

٣٣٠- *بر نسلك بالبطلانه إلا التمايز الذي تقرر بالبطلانه ملخصه :*

العقد القابل للإبطال لم تقرر قابليته للإبطال إلا لمصلحة أحد المتعاقدين . فهذا المتعاقد وحده ، دون المتعاقد الآخر ، هو الذي يجوز له أن يتمسّك بالبطلان . فإذا كان سبب القابلية للإبطال نقص الأهلية ، فناقص الأهلية وحده هو الذي يتمسّك بالبطلان (١) . وإذا كان السبب هو عيب شاب الإرادة ، فمن شاب إرادته العيب هو الذي يتمسّك بإبطال العقد . وفي بع ملك الغير المشتري وحده هو الذي يتمسّك بالبطلان .

ولا يستطيع أن يطلب إبطال العقد لا الدائن ولا الخلف العام ولا الخلف الخاص بمنتفى حق مباشرة لهم ، ولكن يستطيعون ذلك باعتبارهم دائنين للمتعاقدين ، فيستعملون حتى في طلب إبطال العقد عن طريق الدعوى غير المباشرة . كذلك لا تستطيع المحكمة أن تقضي بإبطال العقد من تلقاء نفسها إذا لم يتمسّك بالإبطال المتعاقد ذو المصلحة .

٣٣١- *من يجوز التمسك بالبطلانه : ويجوز التمسك بالبطلان ، دعوى*

أو دفعا ، ما دام البطلان لم يستقطع بالتقادم بانتفاء المدة المتررة ، ثلاث سنوات من وقت زوال العيب أو خمس عشرة سنة من وقت نشوء العقد . ويجوز إبداء الدفع بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى على النحو الذي يبناد في العقد الباطل .

(١) وقد يكون كل من المتعاقدين ناقص الأهلية فكل منها أن يتمسّك بالطلان ، ولا يكون العقد لملك بالطلاق بل يبقى قابلًا للإبطال ، فتصبح إجراته ويزول بطلاً بالقادم ، ونون كدر العقد مطلقاً لا حاز ذلك .

المطلب الثاني

كيف يتقرر البطلان

٦١ - العقد الباطل

٣٣٢ - لعدمامة إلى حكم تقرير البطلان: لما كان العقد الباطل ليس

له وجود قانوني ، فلا حاجة إذن لصدور حكم ببطلانه ، ولا ضرورة للحكم بالعدم على مدعوم . وهذه نتيجة منطقية تستقيم في كثير من الأحوال . فلا يحتاج من له مصلحة في تقرير البطلان أن يرفع دعوى بذلك ، وما عليه إلا أن يعتبر العقد الباطل مدعوماً ، ويصدر في تصرفه عن هذا الاعتبار . فلو كان العقد الباطل بيعاً ، كان للبائع دون أن يحصل على حكم ببطلان البيع أن يتصرف في المبيع ، فهو لا يزال في ملكه ؛ ويكون بيعه صحيحاً . وإذا رفع المشتري في هذا المثل دعوى يطالب فيها بالمبيع ، أمكن البائع أن يدفع هذه الدعوى ببطلان البيع .

فالذى يتمسك بالبطلان في العقد الباطل يفعل ذلك في أكثر الأحوال عن طريق الدفع لا عن طريق الدعوى .

٣٣٣ - ولكن قد تنقضى الضرورة العملية بالحصول على حكم :

وذلك يتحقق إذا قضت الضرورة على المتمسك ببطلان عقد بباطل أن يبادر إلى رفع دعوى البطلان . ويعرض هذا في بعض فروض عملية . منها أن يكون البائع في بيع باطل قد سلم المبيع إلى المشتري ، وأراد أن يسترد ، فهو بين أن يرفع دعوى البطلان في مدى خمس عشرة سنة أو يرفع دعوى الاستحقاق في أي وقت ، فإذا رفع دعوى البطلان حصل على حكم ببطلان العقد . ومنها أن يكون وجه البطلان فيه خفاء ، لا سيما إذا كان البطلان يرجع إلى تقدير القاضى كما إذا كان سببه خالفة النظام العام أو الآداب ، في مثل هذه الحالة تدعى الضرورة من له مصلحة في التمسك بالبطلان أن يرفع دعوى بذلك حتى يطمئن إلى تقدير المحكمة فيما ذهب إليه .

والحكم الذى يصدر فى دعوى البطلان لا يبطل العقد الباطل ، بل يقتصر

على الكشف عن بطلانه .

٢٩ - العقد القابل للإبطال

٣٣٤ - لا يترتب البطلان إلا بالاتفاق أو بالقضاء: أما العقد القابل للإبطال

فله وجود قانوني إلى أن يتقرر بطلانه . ومن ثم لا بد في تقرير البطلان من التراضي أو التناهى . أمم التراضي فيما بين المتعاقدين بشرط أن توافر الأهلية في كل منهما . فإذا لم يتم الاتفاق على إبطال العقد . فالعقد لا يبطل حتى يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى البطلان وبحصل على حكم بذلك . وحكم القاضي هو الذي يبطل العقد . أى ينشئ البطلان ; ولا يقتصر على الكشف عنه كما في العقد الباطل . ولكن إذا رفعت دعوى الإبطال ووجد سببه قائمًا . فالقاضي لا يملك إلا أن يبطل العقد . وليس له حق التقدير الذي سراه له في حالة الفسخ (١) .

٣٣٥ - فهو يتقرر بإرادة منفردة : ويتبين من ذلك أن المتعاقد ذا المصلحة إذا لم يستطع الاتفاق مع المتعاقد الآخر على إبطال العقد . فليس أمامه إلا أن يرفع دعوى البطلان ليحصل على حكم بإبطال العقد . ولا يجوز له أن يستقل بإعلان البطلان بإرادته المنفردة ، كما أجاز ذلك بكل من القانون الألماني وقانون الازدواج السويسري (٢) . وقد كان المشروع النهائي للقانون الجديد يتضمن نصاً يجيز إبطال العقد في حالة نقص الأهلية عن طريق الإعلان بإرادة المنفردة ، فكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من هذا المشروع تنص على ما يأني : « ويكون لإبطال

(١) استئناف مختلط في ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ٩٣ .

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من القانون الألماني بأن البطلان يتقرر بإعلان يتوجه إلى الطرف الآخر . وتتضى المادة ٣١ من قانون الازدواج السويسري بأن العقد إذا شاهد علط أو ندلبس أو إكراه يعتبر قد أجهز إذا كان الطرف الذى لا يلزم به هذا العقد كسنة دون أن يعلم الطرف الآخر تضميء على إبطاله ، أو دون أن يزد مادفنه ، وتمرى السنة من وقت انكشاف العلط أو الندلبس أو من وقت زوال الإكراه (أنظر في ترجيح هذا المქن نظرية العقد للمؤلف س ٦٤٨ هـ من رقم ٢ وهامش رقم ٣)

العند بسبب نفس الأهلية إعلان المتعاقدين الآخر بذلك إعلاناً رسمياً يبرئ فيه سبب البطلان وأدله . فإذا تم الإعلان على هذا الوجه اعتبر العقد باطلاً من وقت صدوره ، دون إخلال بحق المتعاقدين الآخر في التسك بصفة العقد بدعوى يرتفعها في خلال سنة من وقت وصول الإعلان» . وقد حذف لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ هذا النص «توجياً لعمم القواعد المتعلقة بطلب الإبطال ، وتحبباً لما يحتمل أن ينشأ عن تطبيق النص المقترن من صعوبات عملية» (١) .

المطلب الثالث

أثر تقرير البطلان

٣٣٦ - النصوص الفالئنية : نصت المادة ١٤٢ من القانون الجديد

على ما يأنى :

(١) كان هناك نصان في المشروع التمهيدي لما اللذان يقابلان المادة ١٣٨ من القانون الجديد ، وكانتا يجريان على الوجه الآتي : « م ١٩٦ - ليس لغير الأشخاص الذين تقرر البطلان التي لمصلحتهم أن يتسلكوا بأوجه البطلان الواردة في المادة السابقة . وهذا البطلان تلعقه الإجازة ويزول بالقادم ١٩٧ - ١ : يكفى في تقرير البطلان التي إعلان الطرف الآخر به إعلاناً رسمياً - ٢ : وإذا كان العقد باطلاً بطلاناً نبيباً ، وتقرير بطلانه ، اعتبر باطلاً من وقت صدوره ولكنه يبقى متنجماً لأنثاره حتى يتقرر البطلان - ٣ : على أن إبطال المفود بالاقلة للملكية لا يضر بالغير حسن النية إذا ترتب له حق على عقار قبل تسجيل الإعلان بالبطلان » . وفي لجنة المراجعة أدمج النصان في مادة واحدة ، بعد حذف الفقرة الثالثة من المادة ١٩٧ لأن حكمها وزرد في مكان آخر ، وبعد جلوس العقد يجدد الإعلان مقصوراً على حالة شعر الأهلية مع إعطاء الحق للطرف الآخر في التسك بصفة العقد بدعوى يرتفعها في خلال سنة ، وبعد تجويزه في المفظ يجعل الصن أقرب إلى التطبيق العملي من التقرير الفقهي ، فأصبح النص في المشروع النهائي (م ١٤٢) يجري على الوجه الآتي : « ١ - إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد ، وليس للمتعاقدين الآخر أن يتسلك بهذا الحق - ٢ - ويكتفى لإبطال العقد بسبب نفس الأهلية إعلان المتعاقدين الآخر بذلك إعلاناً رسمياً يبرئ فيه سبب البطلان وأدله ، فإذا تم الإعلان على هذا الوجه اعتبر العقد باطلاً من وقت صدوره دون إخلال بحق المتعاقدين الآخر في التسك بصفة العقد بدعوى يرتفعها في خلال سنة من وقت وصول الإعلان » . ووافق مجلس النواب على هذا الصن - وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ دارت مناقشات طويلة حول تقرير بطلان العقد لنفس الأهلية عن طريق الإعلان ، وانتهت اللجنة في ذلك ، ثم وافقت الأغلبية على عدم قبول هذا الحكم وعلى حذف الفقرة الثانية توجياً لعمم القواعد المتعلقة بطلب الإبطال وتحبباً لما يحتمل أن ينشأ عن تطبيق النص المقترن من صعوبات عملية . وأصبح رقم المادة ١٣٨ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنته (جريدة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٣٥ - ص ٢٤٠) .

- ١ - في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحلاً جاز الحكم بتعويض معاذل^(١) .
- ٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية . إذا أبطل العقد لنقص أهليته ، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد^(٢) .
- ويتبين من ذلك أن العقد الباطل أو القابل للإبطال ، إذا تقرر بطلانه ، يعتبر كأن لم يكن فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير . ونستعرض كلا من هاتين الحالتين .

(١) تاريخ العص : ورد هذا النص في المادة ٢٠١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

١ - إذا تقرر بطلان العقد بطلاناً مطلقاً أو نسبياً ، أُعد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد . فإذا كان ذلك مستحلاً استبدل به تعويضاً يعادله . ٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية ، إذا أبطل العقد لنقص أهليته ، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد . ٣ - لا يجوز لمن وفي بالتزام خالق للأداب أن يرد مادته ، إلا إذا كان هو في الزمان لم يخالف الأداب . . وفي لحنة المراجعة حور النسخ تحريراً لفظياً لتجنب استعمال ألفاظ البطلان المطلق والبطلان النسبي ، وحذفت الفترة الثالثة لأنها لا تتمشى مع متنبأ البطلان . فأصبح النص مطابقاً لوجه الوارد في القانون الجديد ، وأصبح رقم المادة ١٤٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . ووافت لحنة القانون المدني بمجلس الشيوخ عليها دون تعديل أيضاً ، وأصبح رفقها ١٤٧ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٢٠٤ - ص ٢٥٩) .

هذا وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « يد أن عبء إثبات البطلان يقع دائماً على عائق من ينمسك به . وتنبع القاعدة نفسها ، بل ويكون اتباعها أولى وبها ينبع بالبطلان المطلق . فإذا حكم بالبطلان المطلق أو النسبي استند أثره ، واعتبر العقد باطلاً من وقت نعوه ، دون أن يجعل ذلك بما يكون فيه حسن النية قد اكتسب من حقوق عقارية ، سجلت قبل توجيه إعلان التصریع بالبطلان في حالة البطلان النسبي » (وقد اتبع المشروع التمهيدى نظام ترير البطلان النسبي عن طريق الإعلان كرأينا) . ويلترد كل من المتعاقدين بأن يرد ما تسلمه عنتضي العقد . ويستثنى من هذه القاعدة حالاتان : أولاهما حالة ناقص الأهلية ، فهو لا يسأل عن الرد إلا وتفاً لقواعد الإنماء بلا سبب . والثانية حالة وفاة أحد المتعاقدين بالطعام في عند باطل لسبب معاذه للأداب ، فلا يجوز لملئ هذا المتعاقد أن يسترد ما أدى إذا نسب إليه ما يخالف الأداب . وعلى هذا التحو أبيان المشروع وجده الحكم في مسألة أثير بشأنها خلاف شديد (أثار المادتين ١٣٠٥ و ١٣٠٦ من انتدين الإسباني ، والمادة ٦٩٢ من التقين البرتغالي ، والمادة ٢٧ من المشروع الفرنسي الإبهالي ، والمادتين ٢٧٢ و ٢٧ من التقين التونسي والمراكنى ، والمادة ٨١٧ من التقين الألماني ، والمادة ٦٦ من التقين الاترانت السويسرى ، والمادة ١٣٢ من التقين الولوفى ، والمادة ٩٧١ من التقين البرازيل ، والمادة ١٨٠ من التقين الصيني ، والمادة ١٤٧ من التقين السوفيتى) .

٦٦- غياب المتعاقدين

٣٣٧ - نوال كل أمر للعفر : إذا تقرر بطلان العقد زال كل ثغر له (١)، وأرجع كل شيء إلى أصله. وجاز الحكم بتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية.

إذا كان العقد يبعاً وتقرر بطلانه . رد المشترى المبيع إلى البائع . ورد البائع الثمن إلى المشترى . ويرد المشترى المبيع بثمناته من وقت المطالبة القضائية إذا كان حسن النية ، وفي مقابل ذلك لا يلزم البائع بالفائد عن الثمن الذي يرده إلا من وقت المطالبة القضائية كذلك . وهكذا يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كافا عليها قبل العقد . واسترداد كل متعاقدهما أعطاه إنما يكون على أساس استرداد ما دفع دون حق بعد أن تقرر بطلان العقد .

أما إذا أصبح الاسترداد مستحلاً بأن هلك المبيع مثلاً في يد المشترى وبخطأ منه (٢) . حكم القاضي بتعويض معاذل . فألزم المشترى برد قيمة المبيع وقت الملاك طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية لا على أساس العقد الذي تقرر بطلانه . وأنلزم البائع برد الثمن على أساس دفع غير المستحق .

إذا كان العقد زميلاً كالإيجار وتقرر بطلانه : فالمتفعة التي استوفاها المستأجر قبل تقرير البطلان يجب أن يعوض عنها . وقد يقدر التعويض بمقدار الأجرة ولكنه لا يكون أجرة فلا يكتله حق امتياز .

(١) فيما عدا ما قدمناه من آثار عرضية أو أصلية ترتب على العقد الباطل .

(٢) أما إذا هلك المبيع في يد المشترى بقوة فاهرة ، فما كان البائع إنما يرجح على المشترى طبقاً لأحكام دفع غير المستحق كما قدمنا ، كان الواجب في هذه الحالة تضيق هذه الأحكام . وهي تقضي — كما سررى عند الكلام في دفع غير المستحق — بأن المشترى إذا كان حسن النية ، أى يعتقد أنه تلم ما هو متتحقق له ، فلا يكون مسئولاً إلا بقدر ما عاد عليه من متفعة ترتب على هلاك المبيع ، وللباين في جميع الأحوال أن يسترد المبيع التالف في الصورة التي آتى إليها بعد التلف دون أن يتضاعي تعويضاً عن التلف . أما إذا كان المشترى سيء النية ، أى يعلم أنه تلم شيئاً غير متتحقق له ، التزم برد قيمة المبيع وقت الملاك ، ولا يذهب من هذه المسؤولية إلا أن ثبت أن المبيع كان بهلاك ولو كان في يد البائع (قارن نظرية العقد المؤلف ص ١٥٣ هامش رقم ١) .

بَنْ أَنْ نُشِيرَ إِلَى حَالَتَيْنِ خَاصَّتَيْنِ : (١) حَالَةِ عِلْمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ (٢) وَحَالَةِ
قَصْصِ الْأَهْلَةِ .

٣٣٨ - مَارَة عدم المَشْرُوعِيَّة: (*) اشتمل المَشْرُوعُ التَّهِيَّدِيُّ لِلْقَانُونِ
الجَدِيدِ عَلَى نَصٍّ فِي هَذَا الصَّدَدِ . فَقَضَتِ الْفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ مِنِ الْمَادِيَّةِ ٢٠١ مِنْ
هَذَا الْمَشْرُوعِ بِأَنَّهُ « لَا يَحُوزُ لِمَنْ وَفِي الْتَّزَامِ مُخَالَفَ لِلْآدَابِ أَنْ يَسْرَدَ مَا دَفَعَهُ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ فِي التَّزَامِ لَمْ يَخْالِفِ الْآدَابِ ». فَحَدَّفَتِ هَذِهِ الْفَقْرَةُ فِي
الْمَشْرُوعِ الْهَافِيِّ « لَأَنَّهَا لَا تَنْتَشِي مَعَ مَنْطَقِ الْبَطْلَانِ » . ذَلِكَ أَنَّ مَنْطَقَ الْبَطْلَانِ
تَقْضِي فِي الْعَنْدِ الْبَاطِلِ ، أَيَا كَانَ سَبِّ الْبَطْلَانِ ، بِإِعْادَةِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ ،
فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ سَلَمَ شَيْئًا لِلآخر تَنْفِيذًا لِلْعَنْدِ الْبَاطِلِ جَازَ لَهُ
اسْتِرْدَادُهُ .

إِلَّا أَنَّ قَاعِدَةَ رُومَانِيَّةً قَدِيمَةً كَانَتْ لَا تَسْلِمُ بِهَذِهِ النَّتِيْجَةِ الْمَنْطَقِيَّةِ فِي الْعَقدِ
الْبَاطِلِ لِعدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ . فَإِذَا سَلَمَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ لِلآخر تَنْفِيذًا لِعَدَدِ غَيْرِ
مَشْرُوعٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْرَدَ مَا سَلَمَ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةِ غَيْرَ آتٍ
مِنْ جَهَتِهِ . مَثَلُ ذَلِكَ شَخْصٌ يَعْطِي لِلآخر مَالًا لِيُرَدُّ لَهُ مَاسِرَقَهُ مِنْهُ . فَيُسْتَطِعُ
أَنْ يَسْرَدَ الْمَالَ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ غَيْرَ آتٍ مِنْ جَهَتِهِ . أَمَّا فِي الرِّشْوَةِ وَالْأَنْصَالِ
الْجَنْحِيِّ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ وَالْمَغَامِرَةِ وَمَا يَالِيَّ ذَلِكَ . فَإِنْ أَعْطَى الْمَالَ لَا سْتَطِعُ
أَنْ يَسْرَدَهُ . لِأَنَّ عَدَمَ الْمَشْرُوعِيَّةِ آتٍ مِنْ جَهَتِهِ أَوْ هُوَ شَرِيكُ فِيهِ . فَهُوَ طَرْفٌ
مَلْوَثٌ لَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَاجَ بِغَشٍّ صَدَرَ مِنْ جَانِبِهِ Nemo auditur propriam allegans (١).
وَقَدْ احْتَرَمَ الْفَقِيمُ الْمَرْنَسِيُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِأَدَاءِ الْأَمْرِ (٢).

(*) أَنْظُرْ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ وِجْدَنْ (Wagner) فِي بَطَانِ الْبَبِ عَنِ الْمَشْرُوعِ رِسَالَةً مِنْ
أُولَئِكَ سَنَةِ ١٩٠٠ - أُولَئِكَ (Atbus) فِي الْبَبِ عَنِ الْمَشْرُوعِ وَرِسَالَةً مِنْ مُونْبِلِيَّهُ سَنَةِ ١٩٠٣ -
سَافَاتِيَّهُ (Savatier) آثارُ الْوَاجِبِ الْأَدِينِ وَجَرَاؤُهُ رِسَالَةً مِنْ بُونَتِيَّهُ سَنَةِ ١٩١٦ مِنْ ٢٣٩ وَمَا
مَدِعَا - كَابِيَّانِ فِي الْبَبِ فَقْرَةُ ١١٤ - فَقْرَةُ ١١٩ - دَمْوَجُ ٢٨٧ - فَقْرَةُ ٢٨٧ -
وَالثَّالِثُ ١ صِ ٣٤٧ - صِ ٣٥٤ - الدَّكْتُورُ حَلْيَ بَهْجَتْ بَهْجَتْ بَدْوَى بَدْوَى بَدْوَى بَدْوَى
نَهْ فِي حَلَةِ الْقَانُونِ وَالْإِقْتَصَادِ ٤ صِ ٣٦٠ - صِ ٣٦٣ .

(١) بُولِيَّهُ ٦ فَقْرَةُ ١٢٦ وَ ١١٦ فَقْرَةُ ٦٢ - ١ اوْبِرِيَّ وَزوَّ ٦ ضَرَبةُ ٤٦ مَكْرَرٌ
صِ ٣٢٠ حَامِشٌ رَقْمٌ ٨ - لَارُومَيِّيرُ ١١٣٢ فَقْرَةُ ١٠ .

ثم تحول عنها كل نشرع الفرنسي لم يقلها إلى نصوصه (١). أما القضاة الفرنسي فقد كان يتبرأ منها كذلك . ثم أخذ هو أيضاً يتبرأ عنها . وأصبح الآن لا يطبقون إلا في المفهود المخالف للآداب (٢).

ولا يزال القضاة المصري يحترم القاعدة (٣) . ولم يخرج عليها إلا في أحکام قليلة (٤).

(١) دينولوب ٢٧ شرة ٤٣ — لوران ١٦ فقرة ١٦٤ — هيكل ٨ فقرة ٣٩٢ — بنوار من ٦٥٤ — بودري وبارد ١ فقرة ٣١٦ — ديموج ٧ فقرة ٨٧٨ ص ٨١٠.

(٢) انظر تحليله تفصيلاً في القضاة الفرنسي في كايتان في كايتان في السبب فقرة ١١٥ — فقرة ١١٨ ص ١١٠ .
ربما يخلص كايتان من استعراض القضاة الفرنسي في هذه المسألة أن هذا القضاء لا يطبق القاعدة الرومانية في جميع المفهود غير الشرعية ، بل يقصر تطبيقها على المفهود المخالف للآداب دون المفهود المخالف للقوانين أو للنظام العام . ويدعوه في ذلك إلى أن المفهود المخالف للآداب لا يليق أن تنظر فيها المحاكم ، بل الجدير أن تقبل بدماء من مثل هذه القضايا اللوئحة ، فلا تحكم فيها بقول أو بفرض : انظر بنوع خاص في هذا المعنى حكمة بورج الاستثنائية في ١٣ يونيو سنة ١٨٨٩ داللوز ٨٩ — ٥ — ٣٢٩ — محكمة الجزائر الاستثنائية في ٥ مايو سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٤ — ٢ — ٣٠٢ — وأنظر حكمة النقض الفرنسية في ٤ يناير سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٧ — ١ — ١٢٦ في الانصال الجنسي غير المشروع — وفي ١٥ مارس سنة ١٩١١ داللوز ١٩١١ — ١ — ٣٨٢ في الرشوة — وانظر أيضاً ديموج ٢ فقرة ٨٧٧ .

(٣) محكمة الاستئاف الوطنية في ١٨ أبريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٤٥ ص ١٦٠ — محكمة الاستئاف المختلطة في ١٤ مارس سنة ١٨٨٨ المجموعة الرسمية للقضاة المختلط ١٣ ص ١١٥ — وانظر في القضاة المصري تفصيلاً نظرية المقد للمؤلف من ٦٥٥ هاش رقم ٣ ومرجع القضاة ملعم رقم ١٤٧ رقم ٥٢٧ — ٥٢٨٣ — بطروروس ٢ ص ٤٣٦ — من ٤٣٦ . هذا وقد ذهبت بعض الأحكام في مصر إلى مدى أبعد مما ذهبت إليه القاعدة الرومانية ذاتها ، فقضت بأن من يدفع فوائد تربو على النصاب القانوني ليس له أن يطلب استرداد ما دفعه زيادة عن ذلك النصاب من أصل دينه (استئاف وطلي في ١٦ فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٦٦ — وفي ٩ مارس سنة ١٩١٥ الشريعات ٢ من ٢١٧ رقم ٢٢٩ — استئاف مختلط في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ من ٦٢ — وفي ١٤ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٩ من ٢٨٨) . ذلك أن المدين الذي دفع الفوائد الربوية غير ملوث ، والملوث هو الدائن الذي اضطر المدين إلى ذلك (أنظر في جواز استرداد الفوائد الربوية استئاف مختلط في ٤ مارس سنة ١٨٩٦ م ٨ من ١٤٧ — والمادة ٢٢٧ فقرة أولى من القانون الجديد) .

(٤) محكمة مصر الكلية الوطنية في ٥ يونيو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٣ رقم ٤/٨ ص ٢٢٤ — وقضت محكمة العطارات الجزائري في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ (الإدارية، ١٣ رقم ٣٠٢ من ٦٠٣) بأنه وإن اختلف الآراء في جواز استرداد ما دفع تقييماً أشهد باسم غير مالك للآداب أو للنظام العام ، إلا أنه مما لا شك فيه أن نتيجة الرأي الثالث عدم جواز الاسترداد يؤؤدى حتى إلى إقرار حالة ياباها القانون ، لأن حرج أحد العاقدين من استرداد =

وقد أخذت التقييدات الحديثة بالقاعدة الرومانية ، من ذات التقييد الألماني (م ١١٧) وتنص الالزامات السويسري (م ٦٦) والمشروع الفرنسي الإبطي (م ٢٧ فقرة ٢) (١) .

ومهما يكن من أمر فإن القاعدة الرومانية التي كانت أساساً لهذه الحركة التمهيدية والقضائية والنشرية هي قاعدة معيبة من الوجهين المنطقية والعملية ، فنطّر البطلان ينقضي بأن يكون الاسترداد جائزًا في كل الأحوال ، حتى لا يترتب أثر على اعتدال الباطل . وإذا كان الرومان يأبون الاسترداد على من كان ملوثاً من الطرفين ، فذلك يرجع إلى خاصية في القانون الروماني قد زالت . وذلك أن العقد في هذا القانون كان يستمد قوته المازمة من شكتيه . فإذا أعطى المتعاقد الذي سلم الشيء حق استرداده ، فلم يكن ذلك لأن العقد الشكلي غير ملزم ، بل كان عن طريق إعطاء المتعاقدين دعوى خاصة (*condicatio ob turpem causam*) ، من العدل أن تذكر على من كان ملوثاً من الطرفين إذ لا يصبح جديراً بها . أما الآن فالوضع القانوني تمسّكة قد تغير ، وأصبح العقد غير المشروع ليست له قوة مازمة حتى بالنسبة إلى الطرف الملوث . ولم بعد هناك محل للنظر في إعطائه دعوى الاسترداد أو إنكارها عليه ما دام العقد غير ملزم له . والوجه العملي للمسألة ، كوجهها المنطقي ، ينقضي هو أيضاً بأن يكون الاسترداد جائزًا في كل الأحوال . فما دام الغرض محاربة العقود غير المشروعة ، فلن يكون ذلك بمنع الطرف الملوث من استرداد ما سلمه لطرف ملوث منه ، إذ يكون بناء المال في يد هذا الطرف الآخر - كالموظف يستبي니 الرشوة ، والمأجور على جريمة يستبيني الأجر - أبلغ في التشجيع على الفساد من سلبه إياه . وما على المجرمين إذن إلا أن ينعاموا نقداً حتى يأمنوا

= ما دمه عقاباً له على ما فرط من ممتلكاته عنken العائد الآخر من الاستئثار بما حصل عليه جزاءه على اجرمه أو تدليسه أو خروجه على الآداب العامة . وبهذا فالآثار لهذا الرأي في تأييده فإن الأوفى والأكثر انتظاماً على القانون إلا ورب على العقد ذي الريب عه المشروع أي أثر فاسد وإن تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل العقد ، ويكون المسترد عقاباً ما يطاله من تشمير بذلت على إدانة مخوبات العقد وما كان يبذله في المعاشرة عالمًا للقانون والأداب .

(١) وأخذت بها بعض التقييدات الأقدم عبداً : القانون التساوي (م ١١٧) والقانون الإنساني (م ١٣٠٥ - ١٣٠٦) والقانون البرتغالي (م ٦٧١ - ٦٩٢ -- وبنقضي بأن المآل الذي لا يترتب يكفر ما - كـ للجزية تصرفة في أغراض جزية) .

غاية القانون !!

لذلك أحسن القانون الجديد صنعاً في إغفاله النص الذي كان المشرع التهيدى يشتمل عليه . وقد حذف في المشروع النهائي كما قدمنا ، لأنه نص لا يتمشى مع منطق البطلان . وإذا كانت هناك أحوال تتفقى النظر ، فإن القواعد العامة تكون في معاييرها ، كما إذا كان هناك ضرر أحدهما الطرف الذى يزيد الاسترداد بالطرف الآخر . مثل ذلك شخص اتصل بأمرأة اتصالاً غير مشروع في مقابل مال أعطاه إليها . وهو يزيد الآن استرداد هذا المال . في مثل هذه الحالة لا تردد في إنكار الاسترداد عليه . وتسأل المرأة المال ، لا بمعنى تفصي العقد فهو باطل لا ينفع أثراً . ولا بمعنى تفصي القاعدة الرومانية فهي قاعدة عتيقة لا يجوز الأخذ بها بعد أن زالت مقتضياتها ، بل على سبيل التعويض عن الضرر الذى أصاب المرأة من هذا الاتصال غير المشروع (١) .

٣٣٩ - ماله نفس الأهلية : وإذا كان العقد قابلاً للإبطال لنقص

أهلية أحد المتعاقدين . وأبطل ، فإن ناقص الأهلية يسترد ما دفع تطبيقاً لقواعد التي قدمناها . أما المتعاقد الآخر فلا يسترد من ناقص الأهلية إلا مقدار ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد . كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ وقد تقدم ذكرها . والأصل في ذلك قاعدة عامة قررتها المادة ١٨٦ من القانون الجديد في دعوى غير المستحق ، إذ قضت بأنه «إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملزماً إلا بالقدر الذي أثرى به» . وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في حالة الوفاء لناقص الأهلية في دعوى غير المستحق .

٤٦ - بالنسبة إلى الغير

٣٤٠ - نثار من الغير بالبطوره: ولا يقتصر أثر البطلان على العلاقة

فيما بين المتعاقدين ، بل يجاوزها إلى الغير . فإذا رتب المشرئ على العين التي

(١) هذا وإذا اعتربنا أن القانون الجديد قد جاء ممسكاً لقاعدة القانونية التي يجب اتباعها في صد المقود غير المشروع وجوائز استرداد ما دفع تفيناً لها ، فإنه يطبق بأثر رجعي ، شأن سائر القوانين المفسرة ، ويسرى على جميع المقود ، حتى التي أقرها منها في ظل القانون القديم . أما إذا اعتربنا القانون الجديد قد استحدث الحكم الذي أثرى به ، فإن هذا الحكم لا يسري على المقود التي أقررت في ظل القانون الجديد ويجوز الاسترداد فيها . ونحن نميل إلى اعتبار الحكم محدثاً ، لأنه أثر على الفعل مما حررت عليه المكثرة من الأحكام

اشتراها بعند باطل أو قابل للإبطال حتىًّا عينًا ، رهناً أو حق ارتفاق مثلاً ، ثم تقرر بطلان البيع . فإن البائع يسرد العين حالية من المحتوى العينية التي رتبها المشتري . كذلك لو باع المشتري العين من آخر . فإن البائع بعد تقرير البطلان يسردها من المشتري الثاني .

٣٤١— ومبرب تسجيل دعوى البطلان: على أن البائع في المثل المقدم ،

حتى يستوثق من الوصول إلى هذه النتيجة . يجب عليه أن يسجل دعوى البطلان أو أن ينشر بها على هامش تسجيل العقد الباطل . فقد نصت المادة ١٥ من قانون الشهير العتارى على أنه « يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهير بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في الصرف الذى يتضمنه المحرر وجودًا أو صحة أو نفاذًا ، كدعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع ، فإذا كان المحرر الأصلى لم ينشر تسجيل تلك الدعاوى» . وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أنه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالسادة الخامسة عشرة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحکم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل تلك الدعاوى أو التأشير بها . ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المشار إليهما» .

ويتبين من ذلك أن الغير إذا تلقى حقًا عينيًّا بعد تسجيل دعوى البطلان ، فإن حقه يزول بتقرير بطلان العقد ، سواء كان سوء النية أو كان حسن النية . أما إذا تلقى الحق العيني قبل تسجيل دعوى البطلان ، فالظاهر من نص المادة ١٧ أن حقه يزول إذا كان سوء النية . ويبيّن إذا كان حسن النية . ومهما يكن من أمر — وليس هنا مجال التفصيل في ذلك — فإن القانون أورد حكمًا خاصًا لمصلحة الدائن المرتهن رهناً رسمياً ، فنص في المادة ١٠٣٤ على أنه «يبقى قائمًا لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر ، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن» .

الفصل الثاني

آثار العقد

٣٤٢ — نسبة آثار العقد من مبئث الأشخاص ومهه مبئث الموضع : اذا نشأ العقد صحيحاً فقد خلصت له قوته الملزمة . ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزموا به .

فالمتعاقدان دون غيرهما هما اللذان يلتزمان بالعقد : ومن هنا نرى نسبة آثار العقد من حيث الأشخاص . ويلتزمان بما تضمنه العقد من التزامات دون غيرها : ومن ثم نرى النسبة من حيث الموضع . فالعقد نسي إذن في قوته الملزمة : (أولاً) من حيث الأشخاص . (ثانياً) ومن حيث الموضع .

ونبحث كلاماً هذين الأمرين .

الفرع الأول

قوية العقد الملزمة بالنسبة إلى الأشخاص

٣٤٣ — المتعاقدان والغير : العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين . ولا يجاوزها إلى الغير إلا في حالة الاشتراط لمصلحة الغير . فنبحث : (أولاً) أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين . (ثانياً) أثر العقد بالنسبة إلى الغير .

المبحث الأول

أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين

٣٤٤ — المخلف العام والمخلف الخاص : إذا قلنا إن العقد لا يتناول أثره إلا للمتعاقدين ، فيجدر أن يكون ذلك مقرراً ومتوسعاً في فهم كلمة المتعاقدين .

فليس المقصود بهذه الكلمة المتعاقبين فحسب . بل المقصود هما ومن يمثلانه في التعاقد . فالمتعاقدان إذا تعاقدا انصرف أثر العقد إليهما ، وانصرف كذلك إلى الخلف العام . وقد ينصرف إلى الخلف الخاص (١) .

والخلف العام (*ayant - cause à titre universel*) هو من يخلف الشخص في دمه المالية من حقوق والالتزامات . أو في جزء منها باعتبارها مجموعاً من المال ، كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها . والخلف الخاص (*ayant - cause à titre particulier*) هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها . كالبشرى يخلف البائع في البيع ، والموصى له عين في التركة يخلف فيها الموصى ، والمتفع يخلف المالك في حق الانتفاع . والخلف ، عاماً كان أو خاصاً ، لا يعتبر من الغير في العقد ، فينصرف إليه أثره على التفصيل الذي ذكره فيما يلي .

الطلب الأول

الخلف العام

٣٤٥ — **التصوّص الفائزية:** نصت المادة ١٤٥ من القانون الجديد على ما يأْتِي :

لـ ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، مالم يتغير من العقد أو من طبيعة التعامل أو من

(١) وبصرف كذلك إلى الدائنين على نحو معبّر سببه في المرء، الثاني عند الكلام فيما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل صيانة . وقد تضمن المشروع التهدي نصاً هو المادة ٢٠٢ من هذا المشروع ، جرّت على الوجه الآتي : « ينتهي العقد على دائني المتعاقدين إلا إذا انطوى على غش أو كان عقداً صورياً . يُحذف النص في المشروع النهائي لأن أحكامه مذكورة بالتفصيل في صوص تالية (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من الماءس) . وعند ماتحة آخر العقد بالنسبة إلى الدائنين يأتي الكلام في المعاوى الثالث المعرفة : الدعوى غير الماثرة والدعوى البوليسية ودعوى الصورية (أنظر المذكرة الإضافية للمشروع التهدي في هذا الصدد : مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٢٦٨ — س ٢٦٩) .

وانصراف أثر العقد إلى الدائن لا يعني أنه خلف عام أو خلف خاص ، بل إن الدائن مالته إلى المغوف الذي يرمي مدعيه في موقف يتغير عن موقف كل من الخلف العام والخلف الخاص .

نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام «^{١٠١}».

٣٤٦- انصراف أثر العقد إلى الخلف العام : ويتبين من النص المقدم أن أثر العقد ينصرف إلى الخلف العام . ومعنى ذلك أن الحقوق التي يشتملها العقد تنتقل إلى الوراث بعد موت المورث المتعاقد . أـ الالتزامات فيلاحظ في شأنها أن في الشريعة الإسلامية – وهي الشريعة التي تطبق في مصر في أكثر الأحوال في مسائل الميراث – مبدأ خاصاً يقضى بائلاً تركة إلا بعد سداد الدين . ومقتضى هذا المبدأ أن يبقى الالتزام في التركة . دون أن ينتقل إلى ذمة الوراث ، حتى ينقضى . ومن أسبحت التركة خالية من الديون انتقال ملكيتها إلى الوراث . ومن ثم على القانون الجديد بتنظيم تصفية التركة ، فأورد نصوصاً هامة في هذا الشأن (م ٩١٤-٨٧٥) تنظم سداد ديون التركة . ونكفل حقوق دائنها ، وتحمى الغير الذي يتعامل مع الوراث .

ويترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسرى في حكم ما يسرى في حق السلف بشأن هذا العقد . فلا يشترط ثبوت تاريخ العقد حتى يكون هذا التاريخ حجة له وعليه^(٢) ، وفي الصورة يسرى في حقه العقد الحقيقي دون العقد الصوري .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٠٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الوارد في القانون الجديد (فيما عدا تعديلها لفظياً) ، وأقر به مجلس المراجعة بعد هذا التعديل اللقطى تحت رقم ١٤٩ فأصبح مطابقاً لبعض القانون الجديد ثم أقره مجلس التراب ، فلجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم ١٤٥ ، فجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٧١-٢٧٣) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « لا تنصرف آثار العقد على المتعاقدين بذواتهم ، بل تخوازهم إلى من يخلفهم خلافة عامة من طريق الميراث أو الوصية ما لم تسكن العلاقة القانونية شخصية بعثة . ويستخلص ذلك من إرادة المتعاقدين ، صريحة كانت أو ضمنية ، أو من طبيعة العقد كما هو الشأن في شركات الأستغاث والإيراد المرتبط مدى الحياة ، أو من نص في القانون ، كما هي الحال في حق الائتفاع . وعلى ذلك ينتقل إلى الوراث ما يترتب العقد من حقوق والالتزامات . أما الحقوق فيكون انتقامها كاملاً . ييد أن حكم الالتزامات يقتضى تحفظاً خاصاً يتصل بأحكام الميراث . ذلك أن الوراث لا يتم بديون مورثه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلا بقدر ما يؤول إليه من التركة ... فليس ينفي أن يعزى هذا النص عن النصوص التي تضمنها المشروع بشأن تصفية التراثات » (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٧٢) .

(٢) وسرى أن هناك فروضاً يكون فيها الحق العام من الغير ، ولا يكون المقدمة جة عليه إلا إذ كمن ثابت التاريخ .

٣٤٧—من ندري نصرف أثر العقد إلى الحلف العام مع بقائه ملفاً :

على أنه يستثنى من القاعدة المقدمة أحوال أثير إليها في المادة ١٤٥ . وفيها لا ينصرف أثر العقد إلى الحلف العام مع بقائه خلفاً ، وهي ثلاثة :

(الحالة الأولى) إذا اتفق المتعاقدان على ذلك لأن العقد شرعة المتعاقدين . فإذا أرادا أن حقاً أو التزاماً نشأ من العقد يقتصر أثره على شخص المتعاقدين . فلا ينتقل إلى الوراث من بعده . صبح الشرط إذا لم يكن مخالفًا لانظام العام أو للآداب . فيجوز مثلاً أن يتفق المتعاقدان في بيع على أن يمنع المشترى أجلاً سادس الثُّن دون أن ينتقل هذا الحق إلى ورثته . فإذا مات المشترى وجب على الورثة دفع الثُّن في الحال من التركة . كذلك يجوز الاتفاق على أن يكون للبائع الحق في استئجار العين المباعة بأجرة معينة لمدة معينة . على ألا ينتقل هذا الحق إلى ورثة البائع (١) .

(الحالة الثانية) إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشيء من العقد تأبى أن ينتقل من المتعاقد إلى خانمه العام . وقد يكون المانع من الانتقال قانونياً أو مادياً . فإذا حصل شخص على حق الانتفاع بمحظ عقد ، فإن هذا الحق لا ينتقل من بعده إلى ورثته ، لأن حق الانتفاع تفضي طبيعته القانونية بأن ينقضى بموت صاحبه . وإذا حصل شخص باتفاقى عقد على إيراد مرتب طول الحياة ، فهذا الإرث لا ينتقل إلى ورثته ، لأن صيغة الإرداد القانونية والمادية معاً تفضى باللهائة بموت صاحب الإرداد . كذلك كل التزام نشأ من عقد ، ولوحظت فيه شخصية الملتزم أو صفة خاصة به ، ينقضى بموت الملتزم ولا ينتقل إلى الورثة نظراً لطبيعة الالتزام المادية ، كفنان أو جراح أو مهندس أو محام يتلزم بالعتقد أن يقوم بعمل من أعمال مهنته ، فلا ينتقل التزامه هذا إلى ورثته ولو في التركة .

(الحالة الثالثة) إذا كان هناك نص في القانون يقتضي بلا ينصرف أثر العقد إلى الحلف العام . والقانون ينص على ذلك في مسائل يفهم من ظروفها أن المتعاقدين قد أرادا هذا فحسباً . من ذلك ما قضت به المادة ٥٢٨ من أن

(١) ولكن لا يجوز أن يشرط البائع على المشترى أن ما ينبع من أثره الثُّن مد موت البائع يدفع إلى أحد الورثة دون الآخرين ، إلا في حدود الوبية .

الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء ، وما قفت به المادة ٦٠٢ من أن لإيجار شخصي بموت المستأجر إذا لم يعند إلا بسبب حرف أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه . وما قفت به المادة ٦٢٦ من أن المزارعة تنتهي بموت المزارع ، وما قفت به المادة ٧١٤ من أن الوكالة تنتهي بموت الموكيل أو الركييل .

٣٤٨ - مني لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام باعتباره من الغير :

ـ وذلك فرض ينظر فيه إلى الخلف العام باعتباره من الغير . وذلك أن القانون يعطى للوارث حقوقاً يتلقاها منه مباشرة لا بطريق الميراث عن سلفه ، وبقصد بها حماية الوارث من تصرفات مورثه الضارة به .ـ ولذلك يعتبر الوارث في هذه الفرض من الغير بالنسبة إلى هذه التصرفات . فالقانون يبيع للمورث التصرف في جميع أمواله حال حياته ، معاوضة أو تبرعاً ، حتى لو أضر هذا التصرف بالورثة .ـ وحتى لو تعمد المورث هذا الإضرار .ـ أما إذا تصرف في ماله لما بعد الموت بطريق الوصية .ـ وهو تصرف لا يكلمه شيئاً في حياته ، فيتحكم بذلك في حظوظ ورثته تحكماً بأباه النظام العام ، فإن القانونـ والمقصود به هنا الشريعة الإسلامية إذ هي التي تطبق في مصر غالباً في هذه المسألة .ـ يتقدم حرمة الوارث .ـ ويقييد من تصرفات المورث ، فلا يبيع له أن يتصرف في ماله بطريق الوصية إلا بقدر الثالث .ـ وكالوصية كل تصرف صدر في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع (م ٩١٦ جديده) (١) .ـ

ـ ويترتب على ذلك أنه إذا باع المورث عيناً وهو في مرض موته لوارث أو لغير وارث ، وكانت العين تزيد على ثلث التركة ، فإن البيع لا يسرى في حق الورثة فيما يزيد على الثالث إلا إذا أجاروه ، ومن ثم لا يكون عند البيع حجة عليهم إلا إذا كان ثابتاً التاريخ .ـ فلو أن تاريخ العقد العرف يرجح إلى عهد كان المورث فيه غير مريض ، لم يكن هذا التاريخ حجة عليهم ، وطمأن أن يثبتوا بجمع طرق الإثبات أن هذا التاريخ قد قدم عدداً حتى لا يظهر أن

(١) وهذا بخلاف "أئن القانون يحييه أكثر ما يحيى الوارث ، فلا يبيع للدين أن يتصرف في ماله ولو رغبة إذا قصد الإضرار بالائنان .ـ وفرز ما يحييما أن الوارث ينافق مال من غير عوض ، أما الدائن فيتقاضى بعوض .ـ

العقد فــ صدر في مرض الموت . وقد نص القانون الجديد على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٩١٦ إــ يقول : « وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من موته وهو في مرض الموت . ولم يثبت ذلك بجمع الطرق . ولا يتحقق على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً » (١) .

المطلب الثاني

الخلف الخاص (*)

٣٤٩ - النصوص الفائنية : نصت المادة ١٤٦ من القانون

الجديد على ما يأنى :

« إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتعلّب بشيء انتقل بعد ذلك إلى

(١) وقد قضت محكمة النقض أنه لا ينبع الوارث قانوناً مقام المورث في صدد جهة التصرف الذي صدر منه لأحد الورثة إلا في حالة حلو هذا التصرف من محل طعن ، فإذا كان التصرف ليس حق وارث في التركة عن طريق المتن والتدايس والتجليل على مخالفة أحكام الإرث ، فلا يكون الوارث مثلاً للمورث بل ينبع من الأخبار ، ويباح له الطعن في التصرف وإثبات صحة طنه بكافة الطرق (قضى مدنى في ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ بمجموعة محضر رقم ٤٥٢ من ١٥٠) . وبلاحظ أن الورثة لا يمكنون من العبر إلا إذا أثبتوا أن التصرف صادر في مرض الموت ، ولذلك كان عبء الإثبات عليهم في ذلك . وقبل هذا الإثبات يمكن التأريخ الورق للتصرف جهة عليهم لأنهم لم يعيروا بعد من الغير ، حتى إذا ما أثبتوا أن التصرف صدر في مرض الموت أصبحوا من العبر ، ولا يمكنون عددهم جهة عليهم إلا التاريخ ذات التصرف — وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن التصرف في مرض الموت إذاً يمكن بمحرر ذي تاريخ ثابت أو غير ثابت ، فإذا كان تاريخه ثابتاً فلا يصح الاحتجاج به على الوارث إلا من اليوم الذي أكتبه فيه هذا التاريخ ذاته باه على أنه من الأخبار ، ولا عبرة في هذه الحالة بالتاريخ الذي الذي يحمل المحرر على فإذاً لذاته ٢٨٨ مدنى (قدم) . أما إذا كان تاريخه غير ثابت كان للوارث الحق في أن يثبت بكل الطرق القانونية أن هذا التاريخ صوري وأن التصرف واقع في مرض الموت . وظاهر أن هذا ترجيح يصح للوارث المذكور في هذه الحالة لإثبات ما يدعوه لأنه أجيبي عن التصرف بحيث إذا لم يتم بإثباته كان التاريخ العرف المعترض به من المورث حجة عليه (١٩٤٧ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المحاماة ٣١ رقم ١٣٣ من ٣٥٧) — أقتصر أيضًا في هذا المبني على محكمة مصر السكانية الوطنية في ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٧٨ من ٧٤ . استئناف مختلط في ٨ مايو سنة ١٨٩٠ م ٤٢ من ٤٠٩ .

(*) أقتصر في هذا الموضوع غالباً للأستاذ لياريــ (Léparquier) في مجلة القانون البلجيــ (Le Journal de la Chambre des Avocats) سنة ١٩٢٤ من ٤٨١ — ٥٨٣ — وهذا آخر للأستاذ حامد فهــ (Basha) في حكم الانفاسات المتعلقة بالأموال في حق المثلث بسب خاص في خلــ كلية الحقوق السنة الثانية المــدد الرابع من ٤٤ — من ٦٥ .

خلف خاص . فإذا هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه» (١) .

وإذا كان هذا النص قد استحدثه القانون الجديد . فإنه – كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي – ليس إلا «تأصيلاً لتطبيقات القضاة المصري والفرنسي في هذا الشأن» .

٣٥٠ – وضع المرأة بالنسبة إلى الخلف الخاص : انصراف

أثر العقد إلى الخلف الخاص يختلف في الوضع عن انصراف هذا الأثر إلى الخلف العام . وبحسب باديء الأمر أن نحدد تحديداً دقيقاً من هو الخلف الخاص . فقد قدمنا أنه هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عيناً على هذا الشيء . والشيء الذي يتلقاه الخلف قد يكون هو ذاته حقاً عيناً كما هو الغالب ، وقد يكون حقاً شخصياً . فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع ، وهذا استخلاف في ملكية عين معينة . وصاحب حق الانتفاع خلف خاص لم تلق منه هذا الحق ، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على عين معينة . وال الحال له خلف للمحيل في الحق الحال به . وهذا استخلاف في حق شخصي . والمرتدين لدين خلف لصاحب هذا الدين الذي رهنه . وهذا استخلاف في حق عيني واقع على حق شخصي . وينخلص من هذا أن الخلف الخاص هو من يتلقى شيئاً ، سواء كان هذا الشيء حقاً عيناً أو حقاً شخصياً . أو يتلقى حقاً عيناً على هذا الشيء . أما من يتربت له حق شخصي في ذمة شخص آخر

(١) تاريخ النس : ورد هذا النص في المادة ٢٠٦ من المشروع التمهيدي بما يتفق مع نص القانون الجديد مع تحرير لفظي بسيط . ووافقت أغلبية لجنة المراجعة على استبداله في المشروع النهائي تحت رقم المادة ١٥٠ — ووافق عليه مجلس النواب — وفي لجنة القانون الذي لمجلس الشيوخ استبدلت بعبارة «إذا أثنا العقد حقوقاً والالتزامات» عباره «إذا أثنا العقد الالتزامات وحقوقاً شخصية» لأن النص يتعلق بالخلافة الخاصة ولا يتطرق من طريق هذه المثابة إلا ما كان شخصياً من الحقوق التي يولدتها العقد . وحذف من النص الأخير من النص عباره «أو يستطاع أن يعلم به» حتى يقتصر حكم النص على ما يعلم به الحال من الحقوق والالتزامات دون أن يجاوزه إلى ما كان يستطاع أن يعلم به لدقه الوضع . وأصبح رقم المادة ١٤٦ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها حنته (مجموعة الأحكام الجنائية ٢ ص ٢٧٤ — ٢٧٨) .

فلا يكون خلفاً خاصاً له . بل يكون دائناً . فالمتأجر ليس بخلف للمؤجر ، بل هو دائن له^(١) . والمستأجر من الباطن ليس بخلف للمتأجر الأصلي . إنما خلف المستأجر الأصلي هو المتنازل له عن الإيجار ، لأنه تلقى عنه حفراً شخصياً ، ولم يقتصر كالمتأجر من الباطن على أن يترتب له في ذمته حق شخصي . ولا يعتبر البائع الذي يسترد العين من المشتري بعد فسخ البيع أو إبطاله خلفاً خاصاً للمشتري ، لأن كلاً من الفسخ والإبطال له أثر رجعي ، فلا يكون البائع متلقياً الملكية من المشتري كافى المقابلة ، بل تعتبر الملكية لم تنتقل منه أصلاً إلى المشتري فلا يصح أن يقال إنه تلقاها منه ثانية^(٢) .

والمثل المأثور في الخلف الخاص هو من يلتقي عيناً من سلفه . كالمشتري يخلف البائع في العين المباعة . فإذا كان البائع قد أبرم عقداً بشأن العين التي باعها . فهل ينصرف أثر هذا العقد إلى المشتري ؟ بدئوي أن العقد إذا كان قد أبرم بعد انتقال المبيع إلى المشتري فإن أثره لا ينصرف إلى المشتري إذ يعتبر من الغير . أما إذا كان العقد قد أبرم قبل انتقال المبيع إلى المشتري ، فهنا يختلف الوضع . إذ يصح التساؤل هل ينصرف أثر هذا العقد إلى المشتري وقد تلقى المبيع والعقد في شأنه قائم ؟ فلا تعرض إذن مسألة انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص إلا إذا توافق شرطان : (أولاً) أن يكون العقد قد أبرم في شأن الشيء المستخلف فيه . أما إذا كان قد أبرم في شأن آخر فلا تعرض المسألة ، كما إذا باع شخص عيناً وأصبح المشتري خلفاً خاصاً له في هذه العين ،

(١) فيجوز أن يتعمد حقوق مدعيه بطريق الدعوى غير المباشرة ، كأن يقمع التقادم ضد شخص وضع يده على العين المؤجرة . ويجوز كذلك أن يطعن في تصرف مدعيه بالدعوى البوالية ، كما إذا باع المؤجر العين متواضعاً مع المشتري حتى يتخلص من حق المتأجر . فرض أن الإيجار غير ثابت التاريخ .

(٢) والظاهر أن انتقال الشيء من السلف إلى الحليف يجب أن يكون عمل براادي ، كعقد أو وصية ، فن يكتب علينا بالقادم لا يكون خلفاً خاصاً للملك الأصلي (دى هننس ١ في الخلف فقرة ٤٤ — الدكتور حلمي بهجت بدوى نك فقرة ٢٠١ — قرر لا بورد لا كوكست فقرة ١٦ وما بعدها) . والأدنى من الناحية الفنية أن يقال إن انتقال الشيء إلى الحليف يكون بأى سبب من أسباب انتقال الملك كالعقد والتوصية والتناhad ، ولكن لا ينصرف أثر العقد من السلف إلى الحليف إلا إذا كان انتقال الشيء عمل براادي ، فهو وحده الذي ينتهي مع فكرة حالة الحق أو الدين وهي المكرة التي يؤسس عليها عادة انصراف أثر العقد إلى الحليف كالمشتري .

فلا محل للتساؤل عما إذا كان هذا الحلف ينصرف إليه أثر قرض عقار البائع حتى لو كان هذا القرض سابقاً على البيع مما جعل العبر المبيعة تدخل في الضمان العام للمقرض ، وليس للمقرض في هذه الحالة إلا الطعن في البيع بالدعوى البوالية إذا توافرت شروطها . (ثانياً) أن يكون العقد قد أبرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه للحلف الخاص . فيجب إذن أن يكون هذا العقد ثابت التاريخ وسابقاً على التاريخ الذي انتقل فيه الشيء إلى الحلف .^(١)

ونأتي بمثيلين يبيان الأهمية العملية للمسألة التي نحن بصددها : أمن شخص على منزله من الطريق ثم باعه . فهل ينتقل للمشتري حق البائع في التأمين ؟ باعت شركة أرضاً وassert طلت على المشتري أن يكون البناء على نحو معين . ثم باع المشتري الأرض لمشترٍ ثان . فهل ينتقل إلى المشتري الثاني التزام المشتري الأول بالبناء على نحو معين ؟

٣٥١- من ينصرف أثر العقد إلى الحلف الخاص : وقد وضع القانون الجديد معياراً يعرف به من ينصرف أثر العقد إلى الحلف الخاص . فذكر أن الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقد تنتقل إلى الحلف الخاص في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، وإذا كانت من مستلزماته وكان الحلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه . وقد قدمنا أن هذا المعيار ليس إلا تأصيلاً لاجرى عليه القضاء في مصر وفي فرنسا قبل صدور الناوند الجديد .

وتعتبر الحقوق من مستلزمات الشيء إذا وكانت مكتمة له . كما تعتبر الالتزامات من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له . يبرر ذلك أن الحقوق

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التبدي في هذا الصدد ما يأتي : «الحلف الخاص هو من يكتب من يستخلفه حفاظاً علينا على سير ممتلكات كالممتلكات والوهوباته والمتنعم ، فإذا عقد المستخلف عقداً يتعلّق بهذا الشيء انتقل ما يرتب هذا العقد من حقوق والالتزامات إلى الحلف الخاص بشرط ثلاثة : أولها أن يكون تاريخ العقد سابقاً على كسب هذا الحلف لسلكة الشيء ، ويرأسى أن العقد يجب أن يكون ثابتاً التاريخ ... » (مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ٢٧٥) .

والسلك كالمقد لا يتعدى أثره إلى الحلف الخاص إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء ، فإذا لم يكن أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشيء إذا كان المدعي أنه صدر بعد ذلك (أنظر في هذا المعني حكمة مصر الكلية الوطنية في ١٠ مايو سنة ١٩٤٠ المحكمة ٢ رقم ٦٢١ ص ١٤٢٨) .

المكلمة للشيء ، إنما هي في الواقع من الأمر تعتبر من نوع هذا الشيء ، والتابع ينتقل مع الأصل . أما الالتزامات التي تحدد الشيء فيجب أن تنتقل أيضاً معه . لأن السلف لا يستطيع أن ينقل إلى الخلف أكثر مما يملك . ومن ثم كانت الحقوق المكلمة للشيء والالتزامات المحددة له هي من مستلزمات هذا الشيء . تنتقل معه إلى الخلف الخاص . وننظر الآن في تطبيقات عملية لهذه المعيارين الفرعيين .

٣٥٢- المفهوم المكلمة للشيء: الحق، حتى ينتقل من السلف إلى الخلف، يجب أن يكون مكملاً للشيء الذي انتقل إلى الخلف كما قدمنا . وعلى ذلك ينتقل إلى الخلف :

(١) الحقوق العينية التي تربت لمصلحة الشيء . فإذا كان السلف قد تبرع بمقتضى عقد حق ارتفاق للعين . فإن الخلف الذي تنتقل إليه العين يتلقاها ممتنة بهذا الحق (١) .

(٢) الحق الذي يكون تأميناً للشيء ، سواء كان هذا التأمين عيناً أو شخصياً . لأن التأمين يعد مكملاً للشيء ، إذ هو يحفظه ويقويه . فإذا حول الدائن حقه ، انتقل للمحال له مع هذا الحق تأميناته من كفالة أو رهن أو غير ذلك (٢) .

(٣) وينقل أيضاً إلى الخلف الحقوق الشخصية التي يكون الغرض منها درء ضرر عن الشيء . لأن الحق الذي يقصد به وقاية الشيء من الضرار يعد مكملاً لهذا الشيء إذ هو يحفظه كما في التأمينات . فإذا تعاقد شخص مع شركة لتأمين منزله من الحرائق . ثم باع المنزل ، فإن حقه قبل شركة التأمين ينتقل

(١) ونعني بهذا لم تفرق بين ما إذا كان الحق الذي انتقل إلى الخلف حفاظاً شخصياً أو حفاظاً عيناً ، خلافاً لما ورد في الأهمال التحضيرية أمام لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ (قارن أيضاً المكتوب حلی بجهت بدوى بك فقرة ٤٠٤ — فقرة ٢٠٤ مكررة) .

(٢) وكانت إثباتات دعاوى الفسخ فهي من شأنها أن تُبْدِي الحق ، فالحال له بالمعنى ينتقل إلى الحق الواقع في السجع إذا لم يستوف المتن من الشترى ، بخلاف دعاوى البطلان فهي لا تنتقل إذ من شأن مع الحق لا تؤكده . كذلك ينتقل الحق في المحمول على سند تبعيَّد بالدين الحال به (حكم المحكمة الأولى أسيوط و ٩ مرس س ١٩٤٨ المحمولة ٢٨ زند ٤٢٨ ص ١٠٤٨) .

مع المزول المشترى (١). وينتقل تبعاً لذلك التزام البائع بدفع أقساط التأمين (٢). ومثل حق البائع في التأمين حقه قبل البائع له في ضمان الشيء ضمان استحقاق أو ضمان عيب ، فالبائع لشيء ينتقل مع هذا الشيء إلى المشترى حقه في الضمان (٣) . ومثل هذا أيضاً حق باائع المتجر في عدم منافسة شخص آخر للمتجر أو في تقييد مونتف قديم في حرريته في العمل حتى يتمنع عن هذه المنافسة ، هذه الحقوق كسبها صاحب المتجر ليبدأ خطراً المنافسة عن متجره فهي مكلة للمتجر وتنقل معه إلى المشترى .

أما إذا كان الحق لا يمكن اعتباره مكتلاً للشيء فإنه لا ينتقل إلى الحلف .

وعلى ذلك لا ينتقل :

(١) حق السلف إذا لم يكن من شأنه تقوية الشيء الذي انتقل إلى الحلف أو درء الخطر عنه . فإذا تعاقد السلف مع مقاول لإقامة بناء على الأرض التي انتقلت إلى الحلف لم ينتقل حق السلف إلى الحلف . ومثل هذا حق صاحب السيارة إذا استأجر مكاناً تأوي إليه السيارة (جراج) : فإذا باعها لم ينتقل هذا الحق إلى المشترى .

(٢) حق السلف إذا اعتبرت فيه شخصيته فإذا اشتري طبيب أرضياً يقيم

(١) وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي أولاً ، ثم عدل عن ذلك وأصبح الأمر الآن يتعلّق بتضيير عقد التأمين ويرد في عادة شرط يقضى بانتقال الحقوق الناشئة عنه إلى الحلف بغيره مدينة (بلانيول وربير وإيمان ١ فقرة ٣٣١ ص ٤٤ هامش رقم ٤) . أما القضاء المصري والظاهر أنه يرى أن الحق الناشئ عن عقد التأمين لا ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى الحال (محكمة مصر الوطنية مستجدة في ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ المحكمة ١٣ رقم ٥٧٠ ص ١١٤٣) . انتشار مختلط في ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ م ١٩٣١ م ٤٢ ص ٣٥) . ولكن المذكورة الإضافية لمشروع التمهيد تشير صراحة إلى عكس ذلك فتقول : «... أن تكون الحلف والالتزامات الناشئة عن العقد مما يتعذر من مستلزمات هذا الشيء ، وبتحقق ذلك إذا كانت هذه الحقوق مكتلة له كعقود التأمين مثلاً ، أو إذا كانت هذه الالتزامات تهدى من حرية الانتفاع به كما هو الحال في الالتزام بعدم البناء» (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ ص ٢٧٥) . أنظر أيضاً في هذا المعنى وتوثيقاً خاصاً مصدر في سويسرا سنة ١٩٠٨ .

(٢) بلانيول وربير وإيمان ١ فقرة ٣٣١ ص ٤٤٥ .

(٣) والمثير أن يرجع بدعوى مباشرة على البائع لبائعه ضمان الاستحقاق أو ضمان العبر أو بأي ضمان اشتهر البائع ل نفسه . وينتسب على ذلك أنه إذا اشترب البائع عدم الشهاد بار هذا لأنّه المشترى من الرجوع بالضمان على البائع للبائع .

عليها مستشفى متقدلاً ، ونعتقد مع بعض المعامل على توريد أدوية معينة في أوقات محددة لهذا المستشفى ، فحقة قبل هذه المعامل لا ينتقل إلى المشتري للأرض بعد نقل المستشفى ، لأن هذا الحق متصل بشخص الطبيب وبالمستشفى لا بالأرض التي بيعت . وإذا باع شخص جزءاً من قطعة أرض وبنى المشتري على هذا الجزء مصنعاً لتوليد الكهرباء ، واشترط البائع على المشتري أن يورد الكهرباء لبقية الأرض بسعر مخفض ، فإن هذا الشرط لا ينفع به المشتري لبقية الأرض لأنه شرط خاص بشخص البائع .

٣٥٣ — الالتزامات المجردة للشئون والالتزام ، حتى ينتقل من

السلف إلى الخلف . يجب أن يكون عدداً للشئون^(١) . وعلى ذلك ينتقل إلى الخلف : (١) الارتفاعات العينية التي ترتب على الشئون إذا كانت قد شهدت طبقاً لما يقتضيه القانون . فإذا كان السلف قد رتب بمقتضى عقد حق ارتفاع على العين ، فإن العين تنتقل مثقلة بهذا الحق إلى الخلف . أما إذا كان ما رتبه السلف التزاماً شخصياً كالالتزام الموجر ، بأن يكون قد أجر العين قبل بيعها ، فلا تنتقل التزاماته إلى المشتري إلا بنص في القانون أو باتفاق خاص بين السلف والخلف^(٢) .

(١) وبناءً على عادة ابن الازرام ينتقل إلى الخلف عن طريق حواالة الدين ، كما ينتقل الحق إليه عن طريق حواالة الحق . وقد كان القانون الذي أقدم لا يعرف حواالة الدين ولم يكن فيه نص يقضى بانصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص ، ومن ثم كانت هناك مشكلة في تأميم انتقال الالتزام إلى الخلف ، فلابد أن يتحقق القسم إلى قاعدة الاسترداد مصلحة الغير مصورةً أن السالم اشتراه على الخلف أن يقوم بالالتزام بمصلحة الدائن (نظري العقد للمؤلف من ٧٤١ هامش رقم ١ — فارن إندركتور حلمي بهجت بدوى بك من ٢٠٧ وما بعدها) ، أما في القانون الجديد فلا حاجة بما إلى هذا التصور بعد أن اعترف هذا القانون بحواالة الدين ونظمها في تصوره . بل إن نعم المادة ١٤٦ من القانون الجديد أصبح آن يمكنه وحده سندًا لانصراف أثر العقد إلى الخلف ، وتكون حواالة الحق أو الدين تحت يحكم القانون .

(٢) كملت التزام صاحب التجرب نحو مستحبه لا ينتقل إلى المشتري للتجرب ، فلا يجر المشتري على احتراز عنود هؤلاء المستخدمين إلا إذا اشتراه عليه ذلك . وبقي البائع وحده مسؤولاً نحوهم ، كما أن حق البائع قبله لا ينتقل إلى المشتري — هذا ويلاحظ أن التجرب في ذاته يجتمع من المال . ولو اعتبرنا أن المشتري يختلف البائع في هذا المجموع فيبيح بهذا الاعتبار خلأً عاماً ، لافتت جميع حقوق التجرب والالتزاماته إلى المشتري ، وقد يدخل في ذلك حقوق التجرب والالتزاماته نحو المستخدمين إذا اعتبرناها داخلة في هذا المجموع من المال . ولكننا نعتبر مشتري التجرب خلأً عاماً إلائمه ، لأن التجرب وبنـه كان في ذاته مجموعاً من المال ، إلا أنه بالنسبة إلى مجموع مال البائع لا يخرج عن أن يكون عيناً معينة وليس مجرد شائع في هذا المجموع .

(٢) الالتزام الذي يقيد من استعمال ملكية العين ويكيف هذا الاستعمال.
إذا التزم السلف بعقد لا يستعمل المترز الذى يملكه فى حق للسكنى مقهى أو مطعم ، انتقل هذا الالتزام إلى الخلف . كذلك إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء : كأن يمنع من تجاوز حدمعين فى الارتفاع بالبناء أوفى مساحة رقعته ، فإن هذه القيود ، سواء اعتبرت التزامات شخصية أو اتفاقات عينية ، تنتقل إلى المشتري بمقتضى هذه القاعدة أو بمقتضى القاعدة السابقة . وقد اعتبرها القانون الجديد (م ١٠١٨) اتفاقات عينية ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(٣) التزام السلف الذى يقل يده عن استعمال بعض حقوق المالك . كمن اشتري أرضاً من شركة تعمل فى استخراج المعادن فاشترطت عليه الشركة إلا يرجع عليها بتعويض إذا أصابه ضرر بسبب ما تقوم به الشركة من الأعمال ، وكصاحب المتجر يلزم أن يمتنع عن مباشرة التجارة فى جهة معينة كفأ للمنافسة (١) .

أما إذا كان الالتزام لا يحدد الشيء الذى انتقل إلى الخلف ، فلا ينتقل مع الشيء إلى الخلف . وعلى ذلك لا ينتقل :

(١) التزام السلف إذا كان لا ينقل العين أو يكيف من استعمالها أو يمنع من استعمال بعض حقوقها . فالالتزام باائع الأرض الذى اتفقا مع مقاول على البناء لا ينتقل إلى مشتري الأرض كما لا ينتقل الحق على النحو الذى قدمناه . والالتزام بايع السيارة نحو صاحب «الجراح» لا ينتقل إلى من اشتري السيارة كما لا ينتقل الحق (٢) . كذلك لا ينتقل التزام السلف بتعويض ما أحدهما الشيء الذى

(١) أنظر مع ذلك محكمة الاستئناف المختلطة وتد قفت بأنه إذا اشتري شخص من آخر حق صنع مواد معينة والتزم بأن يمتنع عن تصدير هذه المواد إلى الخارج فظماً للناسفة ، ثم باع الحق الذى اشتراه إلى مشترى ثان ، فإن الالتزام الذى ترب في ذاته لا ينتقل إلى المشتري الثاني (٤) أبريل سنة ١٩٢٣ م ٤٥ من ٢٦ - ٣٣٨ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ من ٣٢٧).

ويفع أن تبيع الحكومة أرضاً ، وتشترط على المشتري أنها «إذا نزعنا ملكيتها للصالحة العامة فى خلال مدة معينة فلا تلزم إلا برد الثمن فقط» فإذا باع المشتري الأرض لمشترى ثال ترم الشئى الثاني بهذا الشرط باعتاره خلافاً خاصاً للمشتري الأول .

(٢) ويمكن التولى بوجه عام إنه إذا لم ينتقل الحق ، فإن الالتزام هو أيضاً لا ينتقل .

انتقل إلى الخلف من الضرر . سواء كان هذا التعويض ناشئاً عن عقد قدر فيه الضرر أو كان ناشئاً عن العمل الضار ذاته (١) .

(٢) التزام السلف إذا اعتبرت فيه شخصيته . فليس على من اشتري ما وُهب لبائعه : على أن يقوم البائع بالنفقة على الواهب أو بخدمته : قضاء شيء من ذلك .

٤-٣٥ - ومهوب علم المؤلف بالالتزامات والحقوق من تنتقل إليه : وغنى عن البيان أن الخلف لا تنتسب إليه التزامات سلفه أو حقوقه إلا إذا كان عملاً بها وقت انتقال الشيء إليه . وأهمية هذا العلم تظهر بنوع خاص في انتقال الالتزامات . لأنها قيود تنتقل إلى الخلف فمن العدل أن يكون عملاً بها وقت انتقادها إليه .

ويشترط العلم اليقيني لا مجرد استطاعة العلم . وقد كان كل من المشروع التمهيدى والمشروع النهائى للقانون الجديد يكتفى باستطاعة العلم : ولكن بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عدل النص حتى يقتصر حكمه على ما يعلم به الخلف من الحقوق والالتزامات دون أن يتجاوزه إلى ما كان يستطيع أن يعلم به (٢) .

ويغنى عن العلم التسجيل أو القيد في الحقوق العينية التي يجب شرعاً ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

المبحث الثاني

أثر العقد بالنسبة إلى الغير

٣٥٥ - **الخلف فهو يكره من الغير** : قدمنا أن كلاماً من الخلف العام والخلف الخاص ينصرف إليه أثر العقد ، إلا في أحوال معينة يصبح فيها من الغير .

(١) استئناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٩٠١ م ص ١٣ م ٢٢٣ - ولا ينتمي للـ
الشئوى الازرام الذى ثنا عن وعد بالبيع مصدر من البائع قبل أن يبيع العين للشئوى .

(٢) أثر الأعمال الحضارية التي سبقت الإشارة إليها آنفاً فقرة ٣٤٩ (مجموعة الأعمال
الحضارية ٧ ص ٢٧٧ - ص ٢٨٠) .

فالخلف العام يكون من الغير . كما رأينا . إذ أثبت أن التصرف الذى صدر من سلنه قد صدر فى مرض الموت . فلا يسرى التصرف فى حقه إلا على اعتبار أنه وصية .

والخلف الخاص يكون من الغير ، ولا ينصرف إليه أثر العقد ، إذا كان هذا العقد غير سابق على انتقال الشيء إلى الخلف ، أو كان الحق أو الالتزام الناشئ من العقد غير مكمل للشيء أو غير محدد له .

ونتبين من ذلك أنه إذا كانت القاعدة هي ألا يكون الخلف من الغير ، فينصرف إليه أثر العقد ، إلا أن الخلف ، عاماً كان أو خاصاً ، يصبح في أحوال معينة من الغير ، فلا ينصرف إليه أثر العقد أصلاً ، أو ينصرف إليه على اعتبار أنه وصية .

٣٥٦—الغير الأجنبي أصله عن العقد : أما الغير ، الذى لم يكن طرفاً في العقد ولا خلقاً لأحد من المتعاقدين ، وهو ما يسمى بالغير الأجنبي أصله عن العقد (penitus extranei) ، فلا ينصرف إليه أثر العقد ما دام بعيداً عن دائرة التعاقد . فالصلح الذى يقع بين الدائن وأحد الورثة لا يسرى في حق بقية الورثة . والعقد الذى يصدر من أحد الشركاء في الشيوع لا يقيد بقية الشركاء إلا في حدود الفضالة . وببيع ملك الغير لا يسرى في حق المالك الحقيقي الذى لم يكن طرفاً في العقد .

على أن اعتبارات ترجع إلى العدالة أو إلى استقرار التعامل قد تقضى بانصراف أثر العقد إلى الغير .

فالعدالة قد تقضى بأن يكون للغير دعوى مباشرة (action directe) هي دعوى أحد المتعاقدين على الآخر في عقد لم يكن هذا الغير طرفاً فيه . ولا يكون ذلك إلا بنص خاص في القانون . من هذاما تقضى به المادة ٥٩٦ من أن يكون المستأجر من الباطن متزماً بأن يؤدى للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت نيله المؤجر . فالمؤجر يرجع إذن بدعوى مباشرة على المستأجر من الباطن ، هي دعوى المستأجر الأصلي في عقد الإيجار من الباطن ، مع أن المؤجر لم يكن طرفاً في هذا العقد . وكذلك يكون للمقاولين

من الباطن وللعمال الذين يشتغلون بحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز المقدار الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى (م ٦٦٢). وللموكل ونائب الوكيل أن يرجع كل منها مباشرة على الآخر (م ٧٠٨). وسنعرض تفصيلاً للدعوى المباشرة عند الكلام في الدعوى غير المباشرة .

واستئرار التعامل قد يقتضي بأن ينصرف أثر العقد من لم يكن طرفاً فيه. كالتصرف الذي يصدر من الوراث الظاهر فإنه يسرى في حق الوراث الحقيقي مع أن هذا لم يكن طرفاً فيه ، وكالإيجار الذي يصدر من غير المالك دون غشن لمستأجر حسن النية فإنه يسرى في حق المالك الحقيقي في بعض الأحوال . ولكن الأثر الذي انصرف إلى الغير في الأحوال المتقدمة أثر غير مقصود، لم يرد في المتعاقدين وقت التعاقد ، فهو منفي على اعتبارات لا دخل للإرادة فيها. أما أن العقد ينبع أثراً ينصرف إلى الغير ويكون أثراً مقصوداً أو راده المتعاقدين، فذلك ما تكفلت بيان الحكم فيه المادة ١٥٢ من القانون الجديد ، إذنقول: «لا يترتب العقد التزاماً في ذمة الغير . ولكن يجوز أن يكتبه حفاظاً^(١) .

(١) نارخ النس : ورد هذا النص في المادة ٢٠٨ من المشروع الباهي على وجه مطابق لنص القانون الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ١٥٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ جرت مناقشات طويلة لتعديلها ، ثم انتهت الجنة إلى إقراره كما هو تحت رقم المادة ١٥٢ . ووافق عليه مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٠١ — ص ٣٠٤) .

وقد جاء في المذكرة الإضافية للمشروع الباهي في هذا الصدد ما يأتي : «الأصل في العقود أن تقتصر آثارها على عاقبها . فلا يترتب ما تنتهي من التزامات إلا في ذمة المتعاقدين ومن ينوب عنهم من الخلفاء والدائنين ، وليس الوعد بالتزام الغير إلا تطبيقاً لهذه القاعدة . وكذلك شأن فيما ترتب العقود من حقوق ، فلا ينصرف عنها إلا إلى المتعاقدين ومن ينوب عنهم . على أنه يجوز الاشتراط لصالحة الغير ، وهذا هو الاستثناء الوحيد الذي يرد على القاعدة ». («مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٠٢ »).

وبناءً على هذا النص في القانون الجديد النصوص الآتية في القانون القديم :

م ١٤١ : لا يترتب على المضاربات منفعة لغير عاقبها ...

م ٢٠٣ : لا يترتب على المضاربات ضرر لغير عاقبها ...

فالتعهد عن الغير لا ينصرف أثره إلى الغير ، ولا يرتب في دمنه الزاماً .
والاشارة لمصلحة الغير ينصرف أثره إلى الغير . ويكتبه حفأً .

ونبحث الآن كلا من هاتين المسألتين : (١) التعهد عن الغير .
(٢) والاشارة لمصلحة الغير .

المطلب الأول

التعهد عن الغير (*)

(Promesse de porte-fort)

٣٥٧ — النصوص القانونية : نصت المادة ١٥٣ من القانون الجديد

على ما يأْتى :

١٠ — إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المعهود أن يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعييض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به » .

٢٠ — أما إذا قبل الغير هذا التعهد ، فإن قبوله لا ينبع أثراً إلا من وقت صدوره ، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد» (١) .

(*) بعض الرابع : تامبواز (Tamboise) رسالة من ليل سنة ١٩٠٦ — بلوماير (Bellomaire) رسالة من باريس سنة ١٩٠٧ — سافاتيه (Savatier) (في Répertoire pratique du notariat ١٩٢٨ من ٦١ وص ١٠٠) — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٧٠ وما بعدها — الدكتور حلبي بهجت بدوى بك فقرة ٢٦٣ وما بعدها — الدكتور أحد حشمت أبو سعيد بك فقرة ٣١١ وما بعدها .

(١) تاريخ النس : ورد هذا النص في المادة ٢٠٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :
١٠ — إذا وعده شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فإنه لا يلزم الغير بوعده ولكن يلزم نفسه . ويجب عليه أن يعوض من تعاقد معه إذا رفض الغير أن يلتزم . ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعييض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي وعده ، إذا كان ذلك في استطاعته من غير أن يضر بالآخرين — ٢ — أما إذا أقر الغير هذا الوعد فإن إقراره لا ينبع أثراً إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يسحب أثر الإقرار إلى اليوم الذي صدر فيه الوعده . وفي خاتمة المراجعة أدخلت تعديلات لفظية على النحو وأصبح رفعه =

ولا مقابل لهذا النص في القانون القديم. إلا أن النص لا يستحدث حكماً جديداً . فقد كان الفقه والقضاء يخربون على مقتضاه قبل صدور القانون الجديد .

٣٥٨ — الصور العملية للتعهد عن الغير: والتعهد عن الغير غير نادر الوقع في الحياة العملية . ويراد به في الغالب علاج موقف لا يمكن فيه الحصول على رضاء ذي الشأن لسبب . فيلزم عنه غيره . مثل ذلك شركاء في الشيوع يتصرفون في الشيء الشائع وفيهم قاصر ويريدون تجنب إجراءات المحكمة الحسية ، أو كان أحدهم غير حاضر وقت العتدة ولا يستطيع انتظاره خوف ضياع الصفقة ، أو كانوا يقتسمون الشيء الشائع وفيهم من هو ناقص الأهلية ويغون توقي الإجراءات المعقولة للقسمة القضائية . في مثل هذه الأحوال يتعاقد الشركاء الذين يصعب لهم التعاقد عن أنفسهم وملزمون عن غيرهم من لا يستطيع التعاقد لسبب من الأسباب المتنامية . كذلك الوكيل إذا رأى أن يجاوز حدود الوكالة ، ولم يتمكن من الحصول على إذن في ذلك من الموكيل ، يستطيع فيما يجاوز فيه حدود الوكالة أن يتعاقد باسمه متعهداً عن الموكيل .

٣٥٩ — مفهومات التصرّف عن الغير وتمييزه عمّا يفارقه: ويجب حتى يقوم التعهد عن الغير أن توافر المقومات الثلاثة الآتية :

(أولاً) أن يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير الذي يتعهد عنه . | ومن هنا كان الفرق بين المتعهد عن الغير وبين الوكيل والفوضول . فالوكيل يعمل باسم الأصليل ، وينصرف أثر العقد إلى الأصليل لا إليه . والفوضول يعمل باسم رب العمل ولمصلحةه . فيلزم بعمله . أما المتعهد عن الغير فيعمل باسمه ، وينصرف إليه هو أثر العقد .

= ١٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة القانون المدني لمجلس التأسيس استبدلت كلمة « تعهد » ومشتقاتها بكلمة « وعد » ومشتقاتها ، لأن التعهد يؤدي معنى الالتزام وهذا ما لا يفيده الوعد ، ومحذفت عبارة « إذا أمكن ذلك دون إضرار بالائمه » من الفقرة الأولى ، وأدخلت تعديلات لفظية أخرى حتى أصبح المعنى مطابقاً لعن القانون الجديد ، وأصبح رقم المادة ١٥٣ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته لجنته . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٥ — ٣٠٩) .

(ثانياً) أن يزيد المتعهد عن الغير أن يلزم نفسه بهذا التعهد لا أن يلزم الغير . ذلك أنه إذا تعاقد باسمه وأراد إلزام الغير بتعاقه . فإن العقد يكون باطلا لاستحالة أصل ، إذ أنه لا يمكن قانوناً أن يلزم شخص آخر بعدم لم يكن الملزم طرفاً فيه . والتزام الغير إنما يأْتِي لا من تعاقد المتعهد بل من عقد آخر يتم بقبول الغير للتعهد كما سترى . ومن هنا كان الشرف بين المتعهد عن الغير والشرط لمصلحة الغير . فالمشرط لمصلحة الغير يزيد أن يجعل للغير حقاً مباشراً يكتسبه من ذات العقد الذي أبْرَمَه المشرط . وهذا ما يجعل الاشتراط لمصلحة الغير استثناء من القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلى الغير ، ويجعل التعهد عن الغير لا خروج فيه على هذه القاعدة (١) .

(ثالثاً) أن يكون الالتزام الذي أخذته المتعهد على نفسه هو القيام بحمل الغير الذي تعهد عنه على قبول هذا التعهد . فالمتعهد إذن يلتزم دائماً بعمل شيء (obligation de faire) . أما الغير إذا قبل التعهد . فإنه يتلزم بهذا التعهد . وقد يكون عمل شيء كأن يقوم ببناء منزل . أو الامتناع عن شيء كأن يمتنع عن منافسة متجر ، أو نقل حق عيني كما إذا تعاقد الشركاء في الشيوع معهدين عن شريك لهم على بيع الشيء الشائع . والتزام المتعهد بحمل الغير على قبول التعهد هو التزام بالوصول إلى غاية (obligation de résultat) وليس التزاماً ببذل عنانية (obligation de moyen) . فليس يمكن أن يتذرع المتعهد ما في وسعه لحمل الغير على قبول التعهد . بل يجب أن يصل فعله إلى هذه الغاية فيقبل الغير التعهد . ولكن إذا قبل الغير التعهد . وقف الالتزام المتعهد عند هذا . فلا يكفل تنفيذ الغير للتعهد . ومن هنا كان الفرق بين المتعهد عن الغير والكفيل . فالكافيل يكفل تنفيذ الالتزام المدين بعد أن يوجد .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْتي : « وقد أشير ابتداء إلى الفارق الجوهرى بين الاشتراط لمصلحة الغير والوعد بالتزام الغير (التعهد عن الغير) . فال الأول يخول النيد حقاً مباشراً ، على قييس الثاني فهو لا يتلزم الغير بذلك . فالواعد يتلزم شخصياً ، وبكونه من واجبه أن يعيش من تعاقد معه عيناً أو قدماً إذا رفض الغير أن يتعاقد . ومؤدى هذا أن الغير لا يتلزم إلا بمقتضى إقراره للوعد ، ولا يكتون لهذا الإقرار آخر إلا من وقت صدوره ما لم تصرف إليه إلى غير ذلك » (مجموعة الأعمال الحصرية ٢٦٩ - ٢٧٠)

ولا يكفل إيجاده . أما المتعهد عن الغير فيكتفى بإيجاد الالتزام في ذمة الغير ولا يكفل تنفيذه (١) .

٣٦٠ — للغير أنه قبل التمهيد أو برفضه : والغير حرفي قبول التمهيد أو رفضه . ذلك أن التمهيد لم يازمه بشيء كما قدمنا . فهو أجنبي عن العقد أصلًا (penitus extranei) . فلا ينصرف إليه أثره . وهذا يجعل التمهيد عن الغير مجرد تطبيق للقواعد العامة كما مر .
ويبيّن أن نتعرض الحالتين : (١) قبول الغير المتعهد . (٢) ورفضه أيه .

٤١ — قبول الغير المتعهد

٣٦١ -- كيف يكون القبول : يكون القبول صريحاً أو ضمنياً . ومثل القبول الضمني أن يقوم الغير بتنفيذ التمهيد . والقبول تصرف قانوني ، فتشترط فيه الأهلية . ولا يشترط فيه شكل خاص إلا إذا اشترط القانون ذلك . كما في الرهن الرسمي والحبة .

٣٦٢ — أثر القبول : يعتبر التمهيد وهو عقد بين المتعهد والمتعاقد معه . بمثابة إيجاب معروض على الغير من جانب المتعاقد مع المتعهد . فإذا قبل الغير التمهيد فقد قبل هذا الإيجاب . وتم عقد جديد بين الغير والمتعاقد مع المتعهد . وهذا العقد الجديد هو غير العقد الذي تم أولاً بين المتعهد والمتعاقد معه . ويختلف العقدين من حيث أطراف التعاقد . ومن حيث الالتزامات

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا السند ما يأن : « فإذا وعد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر ، وشعب به زعيماً بذلك ، فلا يكون من آثار هذه التمهيد إلزام هذا الغير . وكل ما هناك أن الوعاء يعمد بالوقاية بالالتزام ب申しته ، هو الحصول على إقرار الغير للوعد الذي يبذل عنه . ذلك هو مدى العرامة الوعاء على وجه الدقة . فليكن يكفي عند رفض الإقرار أن يكون هذا الوعاء قد ينزل ما في وسعه لحصول عليه ، ولا يتشرط كذلك أن يقوم من بذلك الوعاء عنه بتنفيذ تعهداته إذا أقر بها إقراراً . وهذا ما يفرق الوعاء بالالتزام الغير عن الكفالة » (مجموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٣٠٦).

هذا وقد قضى تقدير الالتزامات السويسري (م ١١١) بأن المتعهد عن الغير لا يكفل إيجاد الالتزام في ذمة الغير غرب ، بل يكفل أصلاً تنفيذ هذا الالتزام . فالتعهد عن الغير في القانون السويسري يتضمن الكفالة .

التي تنشأ . ومن حيث الوقت الذي يتم فيه كل منهما
أما من حيث أطراف التعاقد . فالعقد الأول طرفاً المعهد والتعاقد معه .
والعقد الثاني طرفاً للمتعاقد مع المعهد والغير . فهناك طرف مشاركة في العقدتين .
هو المتعاقد مع المعهد . أما الطرف الآخر مختلف . وهو المعهد في العقد
الأول والغير في العقد الثاني .

وأما من حيث الالتزامات . فالعقد الأول ينشئ التزاماً بعمل شيء في
ذمة المعهد ، هو حمل الغير على قبول العهد . والعقد الثاني ينشئ التزاماً
في جانب الغير قد يكون محله نقل حق عيني أو عملاً أو امتيازاً عن عمل . وقد
مر بيان ذلك .

وأما من حيث وقت تمام العقد ، فالعقد الأول يتم عند تلقي الإيجاب
والقبول من المعهد والمتعاقد معه . والعقد الثاني لا يتم إلا عند صدور القبول
من الغير . فليس للقبول إذن أثر رجعي ، إلا إذا ثبت أن الغير قصد صراحة
أو ضمناً أن يستند أثر القبول إلى الوقت الذي صدر فيه العهد . كما هو
صريح نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ وقد مر ذكرها . فإذا تعاقد شركاء
في الشيوع متعهدين عن فاصل فيهم . وقبل القاصر العهد بعد بلوغه مسن الرشد ،
فالمفهوم ضمناً أن القاصر قصد أن يكون لقبوله أثر رجعي . يستند إلى وقت
 التعاقد الشركاء . وإذا قصد الغير أن يكون لقبوله أثر رجعي . فإن هذا الأثر
ينتفع بالنسبة إلى أي شخص كسب حقاً يؤثر فيه الأثر الرجعي . فإذا تعاهد(١)
أن (ب) يبيع منقولاً يملكه إلى (ج) . ولكن (ب) باع المنقول إلى (د) ،
ثم قبل التعاهد الصادر من (أ) . فإن (ب) يكون قد باع المنقول مرتين متاليتين ،
المرة الأولى إلى (د) . والمرة الثانية إلى (ج) . فإذا كان قبوله للتعاهد ذا أثر
رجعي أضر هذا بالمشترى (د) إذ يتأخر عن المشترى (ج) . لذلك لا يكون
للقبول أثر رجعي بالنسبة إلى (د) فيتقدم على (ج) . أما إذا كان البيع عقاراً ،
فالتفاوض يكون بالأسبقية إلى التسجيل (١) .

(١) وقد كان الفقه في القانون المدني يميل إلى أن يجعل القبول آمراً رجعياً (أضظر ظرورة
للقد المؤلم من ٨٧٠ — من ٨٧١ وبنوع خاص الماشيدين ١٢٧ فـ ٨٧١) — هنا
وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: «ويظل الواعد =

وإذا كان صدور القبول من الغير يرتب في ذمته التزاماً على النحو الذي يبناء ، فهذا الالتزام قد نشأ من العقد الثاني الذى كـ... وـ طرفاً فيه . ومن ثم لا يكون التعهد عن الغير إلا مغض تطبيق للقواعد العامة كما قدمنا ، فإن الغير لم يتلزم بالعقد الأول الذى كان أجنبياً عنه ، بل التزم بالعقد الثاني الذى كان طرفاً فيه . والالتزام الغير بالعقد الثاني يقضى الالتزام المنعه بالعقد الأول ، إذ أن المعهود يكون قد نفذ التزامه بحمل الغير عن قبول التعهد .

٢٨ - رفض الغير للتعهد

٣٦٣ - عدم مسؤولية الغير : قدمنا أن الغير حرف قبول التعهد أو رفضه . فإذا رفضه كان غير مسؤول ، لأن التعهد لم يرتب في جانبه أى التزام^(١) .

٣٦٤ - مسؤولية المتعهد : ولكن المعهود يبقى مسؤولاً عن العقد الذى تم بينه وبين المتعاقد معه^(٢) . وهو لا يخلص من التزامه العقدى إلا إذا ثبت أنه لم يستطع القيام به لسبب أجنبي . ولا يعتبر امتناع الغير عن قبول التعهد سبباً أجنبياً^(٣) . فإذا لم يستطع المتعهد إثبات السبب الأجنبي كان مسؤولاً . وجاءه هذه المسئولية دفع تعويض الطرف الآخر المتعاقد معه عما أصابه هذا من الضرر من جراء رفض الغير للتعهد . زيداً التعويض طبقاً للقواعد العامة .

= من التزامه ب مجرد إقرار الغير بتراعده . والواقع أن التزام الواجب ينبع في هذه الصورة من طريق الوفاء . ويترتب على الإقرار أن يصبح الغير مديناً مباشرة للعقد الآخر ، لا على أساس الوعد الذى قطعه الواجب ، بل بناء على عقد جديد يقوم بمدحمة من تاريخ هذا الإقرار ، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمناً أن يستند آخر الإقرار إلى الوقت الذى صدر الوعده . وغنى عن البيان أن الإقرار ينزل منزلة القبول من هذا العقد الجديد (مجموعة الأعمال القضائية ٢ ص ٣٠٦ - ص ٧)^(٤) .

(١) استئناف مختلط في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ من ٦٦ .

(٢) استئناف مختلط في ٢٨ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ من ١٨٢ .

(٣) ولكن يعتبر سبباً أجنبياً (قوة قاهرة) أن يكون الغير قد أصبح في حالة لا يستطيع منها أن يصدر به قبول صحيح بعد أن كان يستطيع ذلك وقت التهدى عنه ، بأن يكون قد حجر عليه أو مات وكان الالتزام متصلة بشخصه لا تستطيع ورثته أن تهوم به .

ولا يمكن إجبار المتعهد على تنفيذ الالتزام الذى كان يراد من الغير أن يقبله . ولكن يجوز للمتعهد إن شاء أن يقوم بتنفيذ هذا الالتزام . إذا كان تنفيذه ممكناً ولم يكن متصلة بشخص الغير . فالالتزام المتعهد بتنفيذ هذا الالتزام هو إذن التزام بدلـى . إذ التزامه الأصلى هو دفع التعويض ، ولكن يستطيع أن يبرئ ذمته من التعويض بأن ينفذ الالتزام المشار إليه (١) . (٢٧٨)

الطلب الثاني

الاشتراط لمصلحة الغير (*)

(Stipulation pour autrui)

٣٦٥ — النصوص الفائزية نصت المادة ١٥٤ من القانون الجديد على ما يأتي :

« ١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشرطها لمصلحة

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التبidi فى هذا الصدد ما يأتي : « وإذا امتنع الغير عن إجازة الوعد ، فلا تترتب على امتناعه هذا أية مسئولية ، ذلك أن الوعد لا يلزم إلا الواعد ذاته . ويكون من واجبه تنفيذ التزامه ، إما بتعويض العائد الآخر الذى صدر الوعد نصيته ، وإما بالوفاء عيناً بالتعهد الذى ورد الوعد عليه . إذا أمكن ذلك دون إلحاق ضرر بالدائنين . وستوى في هذا أن يكون الوعد متعلقاً بالتزام بتقليل حق عيني أو بعمل شيء أو بالامتناع عنه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٠٦).

هذا وقد كان آلقنه المصرى فى القانون القديم متعددًا فى أن يغير للغير أن يعدل عن التعويض إلى تنفيذ الالتزام عيناً (أنظر فى هذه المسألة نظرية المقد للمؤلف من ٨٧٣ هامش رقم ٧) . وقد جاء من القانون الجديد صريحاً في حسم هذا الخلاف ، وقضى بجواز ذلك .

(*) بعض المراجع : رسالة الأستاذ لامير باريس سنة ١٨٩٣ — رسالة الأستاذ شامبو (Champeau) باريس سنة ١٨٩٣ — رسالة لبرى (Le Bray) باريس سنة ١٨٩٩ — سالى فى الالتزام فى القانون الألأنى فقرة ٢٤٥ — فقرة ٢٥٨ — رسالة الدكتور حامد الهيثمى فى الاشتراط بمصلحة الغير فى القانون الانجليزى باريس سنة ١٩٢٥ — مقال للأستاذ لايل (Lahly) فى الجلة العملية (Revue pratique) سنة ١٩٢٥ م ١٨٩٩ — مقال للأستاذ لامستاد بتشون (Pinchon) فى الجلة الافتقادية (Revue critiquo) فى الجلد التاسع والعشرين س ٦١٢ — مقال للأستاذ بيكار (Picard) فى الجلة الفصلية سنة ١٩٢٢ م ٥ .

الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية . مادية كانت أو أدبية .

٢ - ويرتบ على هذا الاشتراط أن يكتب الغير حقاً مباشراً قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن بطاليه بوفائه . ما لم يتحقق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المعهد أن يتسلك قبل المتنفع بالدفع التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتنفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المتنفع وحده هو الذي يجوز له ذلك^(١) .

ونصت المادة ١٥٥ على ما يأْتى :

١ - يجوز للمشترط دون دائنه أو رثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المتنفع إلى المعهد رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن في ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يرتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المعهد قبل المشترط . إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك . وللمشترط إحلال متنفع آخر محل المتنفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة^(٢) .

ونصت المادة ١٥٦ على ما يأْتى :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢١٠ من الشروع التمهيدى على وجه لا يختلف عما هو إلا في بعض تغيرات لطيفة . وقد أقرته لجنة المراجعة ، بعد تعديلات لطيفة ، تحت رقم المادة ١٥٨ في الشروع النهائي . وأقره مجلس التواب . وفي لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ أضيفت عبارة « بتنفيذ الالتزام » بعد لفظ « المعهد » في الفقرة الثانية لإزالة الشبهة التي قالت حول كلية « المعهد » وجواز اصرارها إلى كل من الماقدين ، وأدخلت بعض تعديلات لطيفة أخرى حتى أصبح النص مطابقاً لنص القانون الجديد . وأقرت اللجنة النص تحت رقم المادة ١٥٤ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كعادته جنونه . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٠٩ - ٣١٣ ص ٣١٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢١١ من الشروع التمهيدى على وجه مطابق . وقد أقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ١٥٩ في الشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب . وفي لجنة القانون المدني مجلس الشيوخ قبل في تفسير عبارة « ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد » إن نفس الاشتراط يكون مخالفًا لما يقتضيه العقد إذا كانت الملاقة ما بين المشترط والمتنفع تقوم مثلاً على جهة من الأول للثانى ، ون تكون جهة لا يجوز الرجوع فيها . وأقرت اللجنة النص تحت رقم المادة ١٥٥ . ووافق على النص مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣١٣ - ٣١٥ ص ٣١٥) .

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتنفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد مبنياً كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينبع العقد أثره طبقاً للمشارطة (١) . أما القانون القديم فقد اشتمل على نص واحد في موضوع الاشتراط لمصلحة الغير هو نص المادتين ١٣٧ و ١٣٨ بما يأتى : « من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه ، فله الخيار بين قبولها أو رفضها (٢) . »

وبالرغم مما يسود نص القانون القديم من اضطراب وغموض . وما تميز به نصوص القانون الجديد من جلاء ووضوح ، فإن القانون الجديد لم يستحدث شيئاً في موضوع الاشتراط لمصلحة الغير . ولم يفعل إلا أن قرن في نصوص واضحة ما جرى عليه القضاء والفقه في ظل القانون القديم (٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢١٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتنفع شخصاً مستقبلاً ، كما يجوز أن يكون شخصاً مبنياً وقت المقدمة دام تعينه مستطاعاً وقت أن ينبع العقد أثره ». وأقرت لجنة المراجعة النص ، مع استبدال عبارة « متى كان » بعبارة « ما دام » ، تحت رقم المادة ١٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص . وفي لغة القانون المدني مجلس الشيوخ أضيفت عبارة « أو جهة مستقبلة » بعد عبارة « شخصاً مستقبلاً » لأن الاشتراط يجوز أن يكون لمصلحة جهة ثالثة فيما بعد ، وعدل النص تدريجاً لتفليطاً يناسب هذه الإضافة . وأقرت اللجنة النص تحت رقم المادة ١٥٦ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعممال الحضورية ٢٠١٩ - ص ٣١٥ - ٣١٩) .

(٢) أنظر في انتقاد الغموض والاضطراب في هذا النص ، وفي الخبرة بين أن يكون نصاً في الفضالة أو في التمهيد عن الغير أو في الاشتراط لمصلحة الغير نظرية المقدمة للمؤلف فقرة ٧٧٨ .

(٣) وإلى هذا تشير المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي عندما تقول في هذا الصدد : « ... أصبح اليوم الاشتراط لمصلحة الغير قاعدة عامة بعد أن كان استثناء لا يعدل به إلا في حالات بخصوصها . وهذه الملة استبدل المشروع بالمادة الفاضحة الوحيدة التي تضمنها التعبين الحال نصوصاً جلية مفصلة حددت في وضوح شروط الاشتراط لمصلحة الغير وأثاره ، فأوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية أو أبدية ، في تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . وأباحت له أن ينقض الاشتراط أو يتبدل بالتنفع شخصاً آخر ، بل وأباحت له أن يستائر لنفسه ولورته بعنفعة المشارطة مادام الغير لم يعلن رغبته في الاستئنade منها . ولأن المتنفع مقتضي الاشتراط حقاً مباشراً مصدره المقددة ذاته » . وفي هذه الناحية تتجل المذكورة الأحادية في فقه هذا الوسم بأسره ، فإن الغير يكتب حقاً بناء على عقد لم يكن طرفاً فيه . ويحور للمتنفع أو المشترط أن يطالب بقضاء هذا الحق ، لأن لكل منها مصلحة في ذلك . وأخيراً نص على =

٣٦٦ - وضع المأنة : ونبأ بوضع المأنة على نحو بين مكان

الاشتراك لمصلحة الغير من النظم المدنية . فلو أثنا سرتا في الاشتراك لمصلحة الغير على القواعد العامة كما فعلنا في التعهد عن الغير ، لترتب على ذلك أن الاشتراك لمصلحة الغير يتكون من عقدين : العقد الأول ما بين الشرط والتعهد . يلزم فيه التعهد أن يتعاقد مع المتتفق . والعقد الثاني ما بين التعهد والمتتفق ، يلزم فيه التعهد نحو المتتفق . ويكون الأساس القانوني واحداً في الاشتراك لمصلحة الغير والتعهد عن الغير : في كليهما يكسب الغير حقاً أو يترتب في ذمته التزام ، لا يعفى عنه العقد الذي لم يكن طرفاً فيه ، بل يعفى عنه عقد جديد كان أحد طرفيه .

لو كان الأمر هو ذلك في الاشتراك لمصلحة الغير لما احتاج إلى كبير عناء ، ولكننا عالجنا الاشتراك مع التعهد في مكان واحد لوحدة الأساس القانوني . ولكن الأساس القانوني في الاشتراك لمصلحة الغير غيره في التعهد عن الغير . ذلك أن الاشتراك لمصلحة الغير لا يتضمن عقدين كالتعهد عن الغير : بل هو لا يشتمل إلا على عقد واحد : تم بين الشرط والتعهد ، والمتتفق إنما يكسب حقه من هذا العقد بالذات ، أي من عقد لم يكن هو طرفاً فيه . فكيف ثار المشرع المصري ، في القانونين القديم والجديد ، هذه الثورة على القواعد التقليدية ؟ وأجاز أن ينشئ العقد حقاً للغير ؟

الواقع من الأمر أن المشرع المصري لم يكن مبتدعاً عند ما قرر ذلك . فقد سبقه القانون الروماني في هذا الطريق ، ومن بعده القانون الفرنسي القديم ، ومن بعدهما القانون الفرنسي الحديث . ثم إن القاعدة لم تقف عند ما قرره المشرع الفرنسي الحديث ، بل تطورت على يد القضاة والفقهاء تطوراً سريعاً حتى وصلت إلى أن تكون مبدأ عاماً قرره القانون المصري الجديد في صراحة ووضوح على النحو الذي رأينا في النصوص التي نقلناها عن هذا القانون . فتحن بحث : (أولاً) كيف تطورت القاعدة وما وصلت إليه في تطبيقاتها العملية . (ثانياً) شروط تحققتها . (ثالثاً) أحکامها .

= جراز الاشتراك لمصلحة شخص مستقبل أو شخص غير مبين وقت العقد ، ويعتبر ذلك قماري ما وصل إليه تطور هذا النظام » (مجموعۃ الأعمال التجھیزیة ۲ ص ۲۶۹) .

١٨ - كيف نصورة قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير

وما وصلت إليه في تطبيقها العملية

٣٦٧ - القانون الروماني: بدأ القانون الروماني في عهوده الأولى أميناً

على القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينشئ ، حقاً للغير . ووصل في ذلك إلى حد أن منع النيابة في التعاقد . فكما لا يجوز للمتعاقدين أن يشرطوا حقاً للغير إذا تعاقد باسمه الشخصي ، كذلك هو لا يستطيع إيجاد حق للغير حتى لو تعاقد باعتباره ثالثاً عن هذا الغير . ولكن كلا من نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ونظرية النيابة تطورت في القانون الروماني . وبعيداً هنا تطور نظرية الاشتراط لمصلحة الغير .

فإن القيود التي ترجع إلى الصياغة الرومانية ما لبثت أن تصدعت أمام الضرورات العملية . فالدين الذي يبيع عيناً ويريد أن يشرط على المشتري دفع الثمن لدائنه سداداً للدين ، لا شك في أن له في هذا الاشتراط مصلحة مادية . والابن الذي يريد أن يجعل ثمن ما باعه إيراً داراً مرتباً يدفع لأبيه ما دام هذا حرياً . لا شك في أن له في هذا الاشتراط مصلحة أديبية . وكلتا المصلحتين ، المادية والأدبية . جديرة برعاية القانون . فعالج الرومان هذا الأمر على أساس أن جعلوا الشرط لمصلحة الغير يصطمع لنفسه حقاً شخصياً في العقد ، وذلك بأن يضع شرطاً جرائياً (*stipulatio poena*) يطالب به المعهد إذا لم يقم هذا بما تعهد به لمصلحة المتفق . ثم انقلب الشرط الجزائي الصريح إلى شرط جزائي مفروض ، فأعطيت الشرط دعوى تعويض قبل المعهد إذا لم يقم هذا بالتزامه لمصلحة المتفق دون حاجة لوضع شرط جزائي . ويكتفى لنبرير دعوى التعويض هذه قيام مصلحة مادية أو أدبية . ولكن لم يكن لمنتفع حق مباشر يكسبه من التعهد . يستطيع أن يطالب به المعهد .

واستمر القانون الروماني في تطوره . فأعطي للمتفع حقاً مباشراً يكسبه من العقد ، ولكن في صورة دفع (*exceptio*) . ثم أعطاه الحق المباشر في صورة دعوى (*actio*) . ولكن في حالات استثنائية معدودة دعت إليها الضرورات العملية . وهذه الحالات هي : (١) المبة إذا اشترط فيها الواهب

على الموهوب له حفأً لمصلحة الغير (donation sub modo). (٢) اشتراط المورث لمصلحة ورثته . (٣) اشتراط المتعاقدين حفأً للغير في عقود معينة : عقد المهر يوجب فيه المشرط على المتعهد أن يعطي مهرًا للمتتفق ، وعهدا الوديعة والعارية يلزم فيما المودع والمغير حافظ الوديعة والمستعير بأن يردا العين المستفعت . وعقد رهن الحياة إذا باع الدائن المرتهن العين لاستيفاء حقه من ثمنها فيشترط على المشتري رد العين إلى الراهن إذا رد هذا إليه الثمن .

٣٦٨ - القانون الفرنسي القديم : وورث القانون الفرنسي القديم هذه الاستثناءات عن القانون الروماني . وأضاف إليها الاستثناء جديداً . كان الرومان لا يعطون فيه للمتتفق إلا دفعاً فأعطي دعوى بدل الدفع . وهذه هي حالة اشتراط البائع على المشتري أن يدفع الثمن لشخص ثالث .

٣٦٩ - قانون نابليون: واحتفظ قانون نابليون بالقاعدة الرومانية ، إذ قرر في المادة ١١١٩ أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يشترط باسمه إلا لنفسه . ثم استثنى من هذه القاعدة حالتين أجاز فيما الاشتراط لمصلحة الغير . وهاتان الحالتان ، على ما تقرر المادة ١١٢١ من هذا القانون . هما : (١) إذا وجب المشرط شيئاً للمتعهد ، واشترط عليه في مقابل ذلك حفأً لأجنبى عن العقد فهو المتتفق . وهذه هي المبة بشرط (donation sub modo) التي عرفها كل من القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم . (٢) إذا صدر من المشرط عقد معاوضة اشتراط فيه أولاً حفأً لنفسه . ثم قرن ذلك بأن اشتراط حفأً للغير . وهنا نجد شيئاً من التجديد لم تعهد له لا في القانون الروماني ولا في القانون الفرنسي القديم . فإن هذين القانونين كانا يستثنيان من القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينشئ ، حفأً للغير عقوداً معينة بالذات ذكرناها فيما تقدم . أما المشرع الفرنسي فقد وسع من جهة . وضيق من جهة أخرى . وسع في أنه لم يخص عقوداً دون أخرى بالاستثناء . وضيق في أنه لم يجز للمتعاقدين أن يشترط لغيره حفأً إلا إذا كان مقروناً باشتراطه حفأً لنفسه .

٣٧٠ - الفضار والفقمة : على أن تطور القاعدة بين مستمر أيواجه الحاجات العملية المتعددة ، وبخاصة ما تقتضيه عقود التأمين التي كان لها أكبر الأثر

في تطور قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير . فنسر النته والقضاء في فرنسا كالمادة (stipulation) الواردة في المادة ١١٢١ . لا بالاشتراع كما هو معناها الدقيق . بل بالتعاقد بوجه عام ، سواء كان المتعاقد مشرطاً حتى لنفسه أو مرتبًا التزاماً في ذاته . فيكون أن « يتعاقد » المشرط لنفسه . ويستطيع بعد ذلك أن يشرط للغير حقاً دون أن يشرط حقاً لنفسه . والمهم توافر شرطين : (١) أن يتعاقد لنفسه مشرطأً حقاً أو مرتبًا التزاماً كما قدمنا . فإذا كان لم يشرط شيئاً لنفسه ، فيكون أن يلتزم بشيء عن نفسه . وبذلك يتسع صدر الاستثناء لأن يضم ما استجد من الحاجات . فيعقد التأمين على الحياة لمصلحة الغير ، وفي عقد التأمين الذي يبرمه رب العمل لمصلحة عماله . نرى المتعاقد لمصلحة الغير لم يشرط لنفسه حقاً . ولكنه رتب في ذاته التزاماً هو دفع أقساط التأمين . (٢) أن يكون للمتعاقد مصلحة مادية أو أديبية تدفعه إلى الاشتراط لمصلحة الغير . لأن محل التعاقد يشرط أن تكون فيه فائدة شخصية للمتعاقد ، والمشرط قد تعاقد على منفعة تؤدي للغير ؛ فيجب أن تكون له في هذه المنفعة مصلحة شخصية ، مادية أو أديبية . وإلا بطل التعاقد .

على أن الشرط الأول من هذين الشرطين – وهو أن يكون للمشرط دور شخصي في التعاقد مشرطأً حقاً لنفسه أو مرتبًا التزاماً في ذاته – لم يثبت أن اختى هو أيضاً (١) . وأصبح يمكن أن يكون للمشرط مصلحة مادية أو أديبية في الاشتراط لمصلحة المتتفع . وليس من الضروري أن يشرط لنفسه أو يلتزم عن نفسه .

بل إن القضاء والفقه وصلا في التطور إلى حد أن أجزاء الاشتراط لمصلحة شخص غير معين ، بل لمصلحة شخص غير موجود . فرب العمل الذي يؤمن من مخاطر العمل لمصلحة عماله إنما يؤمن لمصلحة أي عامل يدخل في خدمته . فالمتفع هنا بالتأمين أشخاص غير معينين ؛ ولكن تعينهم مستطاع وقت أن ينبع العقد أثره (٢) . وكثيراً ما يؤمن الشخص لمصلحة أولاده الموجودين ومن سيوجدهم (enfants nés et à naître) ، بل قدلا يكون له أولاد

(١) و(٢) انظر في هذه المسألة نظرية العقد للمؤلف فقرة ٨٠٢ .

ومع ذلك يؤمن لمصلحة ما عسى أن يوجد له من أولاد في المستقبل . فالمتفق هنا أشخاص غير موجودين وقت إبرام عقد التأمين . ولكنهم لا ينالون حقاً إلا إذا وجدوا معينين بالذات وقت أن ينتفع عقد التأمين أثره . وهذا الوضع يتمشى مع النظرية المادية للالتزام التي لا تشرط وجود الدائن وقت صدور العقد ، وتكتفى بوجوده وقت تنفيذ العقد^(١) .

٣٧١- القائمة المصرية القديمة والجديدة : هذاهو التطور الذي وصلت

إليه قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير . فانقلبت من استثناء محدود إلى قاعدة عامة . وهذا ما عبر عنه القانون القديم في عبارات عامضة مضطربة سبق إيرادها ، وما عبر عنه القانون الجديد في عبارات صريحة واضحة ، فقال في المادة ١٥٢ إن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكتسبه حقاً . ثم طبق القاعدة في المادة ١٥٤ ، فأجاز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أدبية . فلم يستنق من القيد التي كانت تحيط بالقاعدة في خلال تطورها إلا الشرط الأخير . وهو وجود مصلحة شخصية للمشترط ، وأجاز في المادة ١٥٦ للمشترط أن يشترط لمصلحة شخص غير معين ولمصلحة شخص غير موجود على نحو الذي رأيناه في النصوص التي أوردناها . فيكون القانون المدني الجديد قد سجل في نصوصه آخر مرحلة لتطور لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير .

(١) انظر في هذه المسألة نظرية العقد للمؤلف فقرة ٨٠١ — وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرعوى التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ومع ذلك فلم يكن من الممكن إدراك فسخرة انصراف منفعة العقد إلى غير عاقد به باعتبارها صورة من صور الأوضاع القانونية مع ما هو ملحوظ من سماتها . فالتفينى الفرنسي ذاته ، وأغلب التقنيات اللاتينية من بعده ، قد جلت منها جيئاً مجرد استثناء لا يتحقق إلا في حالتين . ولم يتم هذا الاستثناء إلى مرحلة الأمل ، وبيسط نطاقه على سائر الحالات ، إلا في خلال القرن التاسع عشر ، وعلى وجه الخصوص على أثر ما أصاب عقد التأمين من نمو وذبوع . وقد بلغ التوسيع في تطبيق هذا الأصل شيئاً بيدأ ، واتهى الأمر إلى إباحة الاشتراط إذا كان التفع شخصاً متقبلاً أو شخصاً لم يعين وقت التعاقد ما دام تبيّن أنه مستطاعاً عندما ينتفع هذا التعاقد أثره كما هو شأن في التأمين لمصلحة من ولد ومن يولد من ذرية المؤمن . وقد قيل المشروع قواعد الاشتراط لمصلحة الغير في صورتها التي انتهت إليها في آخر مرحلة من مراحل تطورها » (مجموعه الأعمال الخصبة ٢ ص ٣١٦ — ٣١٧) .

٣٧٢ - التطبيقات العمليّة لفاعة الرشراط لصلاح الغير : والقاعدة.

و آخر تطور لها على النحو الذي ي بيانه . لها تطبيقات عملية كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١ - التطبيقات التقليدية: ومن هذه التطبيقات المبة أو البيع مع اشتراط الواهب أو البائع على الموهوب له أو المشتري ترتيب إبراد أو حق ما للغير ومنها بيع العين المرهونة مع اشتراط البائع على المشتري أن يدفع أقساط الدين إلى الدائن المرتهن^(١) ، ويلاحظ في هذه الحالة أن المشتري وقد أصبح ملزماً بالدين التزاماً شخصياً لا يستطيع تطهير العقار^(٢) . وقد طبقت محكمة الاستئناف المختلفة قاعدة الاشتراط لصلاحة الغير في حالة اشترط فيها البائع على البائع ألا يأخذ بالشفعه رعاية لصلاحة المشتري ، فكسب المشتري حقاً من هذا العقد الذي لم يكن طرفاً فيه^(٣) . كذلك قد يشرط صاحب المتجر إذا

(١) استئناف مختلف في ٤ مارس سنة ١٩١٦ م من ١٨٤ م - وفي ١٨ يناير سنة ١٩١٩ م من ٣١ م - وقضت محكمة النقض بأنه إذا تمهد أحد المتبادلين في أطيان بأن يدفع بعض المستحق عليه من فرق البدل في ثمن البديل الآخر من دين على أطيان أخرى هو شريك له فيما على الشيوع ، فهذا التمهيد هو من قبيل الاشتراطات لصلاحة الغير ، لا يصح به للمتبادل الآخر أن يطلب دفع المبلغ إليه ، بل له فقط أن يطالب التمهيد بتنفيذ تمهده (قضى مدنى في ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ م بمجموعة عمر ٣ رقم ١٠٩ م من ٣٣٧).

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن اشتراط البائع على المشتري أن يدفع الدين إلى الدائن المرتهن لا يغير اشتراط لصلاحة الدائن إلا إذا تدخل الدائن في عقد البيع وقبل الاشتراط لصلاحه^(٤) (يونية سنة ١٩٣٥ م من ٤٢٤ م رقم ٤٦٣). وزرى أنه ليس من الضروري تدخل الدائن في عقد البيع ذاته ، ولكن يمكن أن يصدر منه قبول ولو مستقل عن البيع ، وبهذا تتحقق القواعد المقررة في قبول المتنفس . ولكن إذا رفض أن قبول الاشتراط ، زال حقه الشخصي قبل المشتري . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة و ما المعي بأنه إذا قبل المشتري أن يدفع الدين المقصون بالرهن على العقار المبيع ، فإن هذا يعني اشتراط لصلاحة الغير ، ويكون للدائن المرتهن حق مباشر قبل المشتري ، ولكن إذا استمر الدائن المرتهن في إجراءات التنفيذ على العقار المرهون التي كان بدأها قبل البيع ، فإنه لا يستطيع الرجوع بدعوى شخصية على المشتري لأن هنا لم يقبل الاشتراط لصلاحة الغير إلا على أساس أن الدائن المرتهن لا يترع ملكية العقار^(٥) (٦ يناير سنة ١٩٣٤ م رقم ٤٦ م من ١١٤).

(٣) أول أبريل سنة ١٩٩٧ م من ٩ م ٢٥٥ - ويلاحظ أنه كان من المقرر في القانون القديم أن الشفيع لا يصح نزوله عن حقه في الأخذ بالشفعه إلا بعد قيام هذا الحق ببيع العقار الشفيع فيه . وكان من المستطاع مداورة هذا المطرد عن طريق تصور الشفيع متمدداً =

بائع متجره لمصلحة العمال والمستخدمين . فيأخذ على المشتري عهداً أن يقيمه في العمل أو ألا يتقصى من أجورهم . وفي عقود النقل يتم العقد بين شركة النقل ومرسل البضاعة ، فيتولد عن هذا العقد حق مباشر للمرسل إليه يستطيع بمقتضاه أن يطالب شركة النقل بتنفيذ شروط العقد : كتسليم البضاعة في حالة جيدة وفي مكان معين (١) .

٢ - عقود التأمين : عقد التأمين على الحياة هو خير مثل للاشتراط لمصلحة الغير . والتعاقد تارة يؤمن لمصلحته ولمصلحة ورثته من بعده إدامات قبل مدة معينة ، وطوراً يؤمن لمصلحة أقارب له معين دون أن يشرط لنفسه شيئاً . وفي الحالتين يوجد اشتراط لمصلحة الغير يكسب المتنفع بمقتضاه حنناً مباشرأً من عقد التأمين . وقد يؤمن المستحق في وقف على حياته لمصلحة دائنه . حتى إذا مات وانقطع استحقاقه استطاع الدائن أن يستولي على حقه من مبلغ التأمين . وعلى العكس من ذلك قد يؤمن الدائن على حياة مدینه ضماناً لحقه (٢) . وعدا التأمين على الحياة توجد عقود تأمين أخرى يشرط فيها المؤمن لمصلحة الغير . فكثيراً ما يؤمن رب العمل لمصلحة عماله مما يصيّبهم من الضرر أثناء العمل . فيكون الغير هنا هم العمال يكسبون حقاً مباشراً قبل شركة التأمين عاماً بصيّبهم من الضرر (٣) . ويقرب من هذا أن يتفق رب العمل مع طبيب لعلاج

= بالامتناع عن عمل هو المطالبة بالشفافية اشتراط لمصلحة الشفري . أما في القانون الجديد فيجوز أن ينزل الشفيف عن حقه في الأخذ بالشفافية ولو قبل البيع (م ٩٤٨ جيد) .
(١) انظر في تعليق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير على الأوراق التجارية نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٩٥ .

(٢) فارن استئناف مختلط في ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٦٧ .

(٣) أما إذا أمن رب العمل على مسئوليته نحو العمال مما يحدث لهم من الضرر أثناء العمل ، وبوجه عام إذا أمن شخص على مسئوليته عن أحداث ، كحوادث السيارات وحوادث النقل وغيرها ذلك ، فإن المؤمن له لا يكون مشرطاً لمصلحة الغير بل لمصلحته هو . ولا يكسب من يكون دائناً في هذه المسؤولية حنناً مباشراً قبل شركة التأمين ، وإن كان يستطيع أن يستعمل دعوى مدینه المؤمن له قبل شركة التأمين ولكن يتعرض في هذه الحالة لزراحة دائني المؤمن له (استئناف مختلط في ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٩ – وانظر عكس ذلك استئناف مختلط في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ١٩٣٢ جريدة مصر القضائية (L'Egypte Judiciaire)) .
السنة الأولى المدد العاشر من ١٠ – وانظر في رجوع شركة التأمين بما دفته من تمويل للمؤمن له رجوعاً مباشراً على الشول عن المريق في حالة التأمين من المريق المادة ٧٧١ من القانون المدني الجديد) .

العمال مجاناً . في هذه الحالة يكون للعمال حق مباشر قبل الضيб إذا أهله علاجهم أو رفض ذلك (١) . وقد يؤمن عامل النقل لمصلحة مرسلي البضاعة ، ويكون هذا اشتراطًا لمصلحة الغير (٢) . وقد يؤمن المدين الراهن على المزول المرهون من طريق لمصلحة الدائن المرتهن . وعقد التأمين لحساب من يملك الشيء المؤمن عليه (assurance pour le compte de qui il appartiendra) فيه اشتراط للغیر ، فقد يكون الشيء متولاً يؤمن صاحبها من طريق أو بضاعة يؤمنها من التلف أو الفرق أو نحو ذلك من المخاطر ، ويشرط على شركة التأمين أن تدفع التعويض في حالة تحقق الخطر لأى شخص يكون مالكاً في ذلك الوقت للشيء المؤمن عليه .

٣- عقود الامتنان والالتزام المرافق العامة : إذا حصلت شركة على احتكار تلزم به مرفقاً من المرافق العامة ، كالاحتياط الذى يمنح لشركات المياه والنور والغاز والنقل ونحو ذلك . فإن مانع الاحتياط – الحكومة أو أحد المجالس البلدية – يشرط عادة على المحتكر شروطاً لمصلحة المستفيدين من الجمهور . فيشترط مثلًا خدماً معيناً من الأجر لا يجوز للمحتكر أن يجاوزه . في مثل هذه الحالة يوجد اشتراط لمصلحة الغير ، ويكون لكل فرد من الجمهور حق مباشر يكتسبه من عقد الاحتياط ، ويستطيع بمقتضاه أن يقاضي المحتكر ويطالبه بتنفيذ الشروط التي فرضت لمصلحته (٣) . وقد أكد هذا المبدأ القانوني المدني الجديد في النصوص التي أفردها لعقد التزام المرافق العامة ، فنص في المادة ٦٦٩ على أن ملتزم المرفق العام يتنهى بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي هذا العميل على الوجه المألف الخدمات المقابلة للأجر الذي يقبضه ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين (أنظر أيضاً المادتين ٦٧٠ و ٦٧١) .

(١) والتون ٤ من ٥٩ .

(٢) استئناف مختلط في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ من ٧١ .

(٣) استئناف مختلط في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ من ٤٦ — وفي ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ م ٢٥ من ١٦٥ — فارن استئناف مختلط في ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ من ٤١٢ .

٤- عفر المقاولات : وكثيراً ما يفرض رب العمل في عقود المقاولات على المقاول شروطاً لمصلحة العمال . لا سيما إذا كان رب العمل هذا هو الحكومة أو شخص معنوي عام أو إحدى الشركات . وثبت ذلك في دفتر الشروط (*cahier des charges*)، فيضع حداً معيناً للأجور لا يجوز أن تنزل عنه . وشروطًا معينة من حيث ساعات العمل والتغريض عن الإصابات ونحو ذلك . فيصبح للعمال قبل المقاول حق مباشر استمنوه من عقد المقاولة التي لم يكونوا طرفاً فيها ، طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير (١) .

٥- شروط تتحقق قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير

٣٧٣- متى يتحقق الاشتراط لمصلحة الغير : الاشتراط لمصلحة الغير يفترض وجود أشخاص ثلاثة: المشترط (*stipulant*)، والمعهد (*promettant*)، والمتفعل (*bénéficiaire*) . ولذلك يتحقق يجب أن تتوافر الشروط الثلاثة الآتية : (١) أن يتعاقد المشترط باسمه لا باسم المتفعل . دون أن يدخل المتفعل طرفاً في العقد .

(٢) أن يشرط المشترط على المعهد حقاً مباشرأً للمتفعل .

(١) ومن تضيقات الاشتراط لمصلحة الغير الأكتبات العامة ، فإذا فتحت جريدة أو مجلة أكتتبأً لعمل خرى أو عمل عام ، أو يمكن القول إن للكتاب تعاقف مع من نظم الأكتبات مشترطاً لمصلحة الغير (والتيون ٢ ص ٥٨ - ٥٩) . وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨ (الخامسة ١٨ رقم ٦٦٥ ص ١٠٦٦) بأن قول الوارث الآخر إن المورث لم يقصد بإيداع أموال لبعض الورثة أنت بهم بإيمانه ، بل أراد بما يتعاطى على نظام صناديق التوفير الذي لا يعبر لأحد أن يكون له أكثر من دفتر واحد ولا أن تزيد وديعته على خمسة جنيه ، وإن الوصبة بتلك الأموال لن أودعها باسمه ، قول لا يقبل ما لم يقم عليه دليل مقنع . وبحرج بقاء الدفتر تحت يد المورث لا يمكن لإثباته ، بل الراجح الذي يؤيده العرف المأجوري بين الآباء هو أن المورث أراد بإيداع أنت يكون المال من حق من أودع الودائع باسمه في الحال ، وقد يكون له بواسطة بناء الدفتر عنده الإشراف الفعلي فقط على تصرف هذا الوارث . على أنه حتى إذا كان المورث قد أراد ألا يؤتى المال المودع إلى الوارث المذكور إلا بعد وفاته ، فإن هذا لا يعدل التصرف وصبة ما دام بإيداع قد حصل باسم الوارث ، لأنه طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير يرجع حق المتفعل دائماً إلى يوم الوفاة نفسه ولو كانت النفعة لا تؤول إليه فعلاً إلا بعد وفاة المفترض كاً في حالة التأمين على الحياة .

وبحاجز أن الحكيم في وصي الأجر يكتب العقد بأنه وديعة اشتراط المودع فيها أن يسلم "المودع عده المال مد وفاة المودع الشخص بالذات وبه المودع هذا المآل حال حياته .

(٣) أن يكون للمشترط من وراء هذا الاشتراط مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أديبية .

وهذا ما أجملته الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من القانون الجديد إذ تقول : «يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشرطها مصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أديبية » .

٣٧٤ - المُشَرَّط بِنِعْمَةِ بَاسْمِ الْمُتَفَعِّنِ : وهذا الذي يميز الاشتراط لمصلحة الغير عن النية . اتفاقية كانت أو قانونية . فالنائب ، وكلاً كان أو ولیاً أو وصیاً أو قیماً أو فضولیاً أو غير ذلك . يتعاقد باسم الأصیل لا باسمه . أما المشترط فيتعاقد باسمه لا باسم المتفع . والأصیل لا النائب هو الطرف في العقد . ورضاء النائب يعني عن رضائه . أما في الاشتراط لمصلحة الغير فالمشترط لا المتفع هو الطرف في العقد . وقبول المتفع للاشتراط ضروري حتى يتأكد في شخصه حق كسبه من عقد لم يكن طرفاً فيه .

ويرتب على ما تقدم أن المشترط يختلف عن الفضولي اختلافاً جوهرياً . فالفضولي نائب عن رب العمل ، بخلاف المشترط فلا ينوب عن المتفع . وقد كان هناك رأى . تبين الآن فساده ، يجعل المشترط فضولیاً يتعاقد لمصلحة المتفع ، وقبول المتفع يعتبر إقراراً لعمل الفضولي فينقلب هذا وكلاً . وعن طريق الفضالة والوكالة ينصرف أثر العقد إلى المتفع . أما فساد هذا الرأى فراجع إلى أن المشترط إنما يتعاقد باسمه كما قدمتنا ، في حين أن الفضولي يتعاقد نيابة عن رب العمل . وهذا الفرق بين الوضعين تبني عليه نتائج عملية هامة ، نذكر منها ما يأتي :

١ - لما كان المشترط ليس بنايب عن المتفع ، فإن كل شخص يستطيع أن يشرط لمصلحة الغير ما دامت له مصلحة شخصية في ذلك ، وليس كل شخص يستطيع أن يدير عمل الغير عن طريق الفضالة إذ لا بد من وجود ضرورة تقضي بذلك كما سنرى عند الكلام في الفضالة .

٢ - يجب في الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون للمشترط مصلحة شخصية ،

لأنه به فقد ناسمه . أما الفضولي فهو ، على النقيض من ذلك ، يجب ألا تكون له مصلحة شخصية في إدارته لشئون رب العمل .

٣ - الفضولي ، وهو يعمل حساب رب العمل ، يتلزم بالمضي فيما بدأ به ، ولا يجوز له الرجوع فيه . أما المشترط ، وهو يعمل حسابه ، لا يتلزم بالمعنى في عمله ، بل هو ، على النقيض من ذلك . يجوز له الرجوع في الاشتراط للمتتفع وإضافة الحق لنفسه أو لشخص آخر غير المتتفع .

٣٧٥ - المشرط بشرطه فاما شرعا للحق المنفع : فإذا كان الحق الذي

اشترطه المشترط إنما اشترطه لنفسه . ولكن تعود منه فائدة على الغير ، فلا يكون هذا اشتراطًا لمصلحة الغير . مثل ذلك أن يؤمن شخص على مسئوليته بما ينجم من الضرر للغير . فلا بعد هذا اشتراطًا لمصلحة الغير . لأن المؤمن له إنما أراد أن يشرط لنفسه هو لا لنصاصب . وإن كان التعويض الذي يأخذة من شركة التأمين يعود لفائدة على المصاصب إذ يستطيع أن يستوفى منه حقه وإن زاحمه في ذلك سائر ذئني المؤمن له . وعلى ذلك لا يكون للصاصب حق مباشر من عقد التأمين . فلا يرجع على شركة التأمين إلا بدعوى مادته .

ولا يمكن إعطاء حق للمتتفع : بل يجب أن يكون هذا الحق قد نشأ مباشرة من العقد الذي تم ما بين المشترط والمهد . فإذا كان المشترط قد اشترط هنا الحق الذي نشأ من العقد لنفسه أولاً . ثم حوله بعد ذلك أو انتقل عنه إلى شخص آخر : لم يكن في هذا اشتراط لمصلحة الغير . ويتربى على ذلك أنه لو باع شخص مزلاً ، ثم حول الثمن إلى دائن له ، كان هناك عقدان : عقد البيع بين البائع والمشترى . وعقد الحوالة بين هذا البائع وهو المحيل ودائه وهو الحال له . ولو أمن شخص لمصلحة نفسه . ثم مات وانتقل حق التعويض إلى ورثته ، فإن هؤلاء يتلقون الحق عن مورثهم بالميراث . ولا يكسبون حقاً مباشراً من عقد التأمين ذاته . وليس في كل ذلك اشتراط لمصلحة الغير . كذلك لا يقصد المشترط أن يتلزم المتعهد قبل المتتفع بعقد جديد يتم بينهما . ولا أن يعرض إيجاباً على المتتفع ليقبله هذا فنون عقد جديده بينه وبين المتتفع . ويتبين مما تقدم أن الحق المباشر الذي يكتبه المتتفع لا ينفاه عن المشترط عن

طريق الحوالة أو عن طريق الميراث أو عن طريق عقد جديد . ولا يتلقاه عن المعهود عن طريق عقد جديد : وإنما يتلقاه مباشرة من العقد ذاته الذي تم بين المشترط والمعهود .

ولا يشترط في المتنفع أنه يكون موجوداً وقت صدور هذا العقد ، أو أن يكون معيناً في ذلك الوقت : بل يجوز ، كما رأينا في الأمثلة التي قدمناها ، وكما تقرر المادة ١٥٦ التي أسلفنا ذكرها ، أن يكون شخصاً مستقبلاً أو شخصاً غير معين وقت عقد الاشتراط ، متى وجد أو كان مستطاع التعيين وقت أن ينفع العقد أثره طبقاً للمشارطة . وهذه هي ميزة كبيرة ، تطور الاشتراط لصلاحة الغير حتى وصل إليها كما رأينا .

٣٧٦ - المشترط بمصلحة شخصية في الاشتراط للغير: ذلك أن المشرط

إنما يعمل لحسابه ويتعاقد باسمه ، فلا بد أن تكون له مصلحة شخصية في الاشتراط للغير ، وإلا كان فضولياً . والمصلحة الشخصية هي الفرق الجوهرى ما بين الفضاله والاشتراط لمصلحة الغير كما قدمنا .

ولا يشترط أن تكون المصلحة مادية ، بل يجوز أن تكون أدبية . فيصبح التأمين لمصلحة الزوجة والأولاد ، والاشتراط لمصلحة القبراء أو العجزة أو اللقطاء أو لأى عمل آخر من أعمال البر .

ولكن يمكن أن يكون للمشرط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية ، وليس من الضروري أن يكون له دور شخصي في العقد . وقد رأينا في تطور قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير أن للمشرط أن يشترط لمصلحة المتنفع دون أن يكون له دور شخصي في هذا الاشتراط ، لا مشرطأ لنفسه ولا معهدها عنها . مثل ذلك ألم تتعاقد مع والد ابنتها على أن يتعهد الأب بترتيب إيراد الابن دون أن تلزم الأم بشيء قبل الأب . في هذا الفرض نرى الأم قد اشترطت حقاً لصالح ابنتها ، دون أن تشرط لنفسها حقاً أو ترتب في ذمتها التزاماً ، وليس الأم تقوم هنا بعمل الفضول لأن لها مصلحة شخصية في الاشتراط ، وهي مصلحة أدبية ، فهي مدفوعة بعامل الأمومة لا بعامل المروءة . ومثل ذلك أيضاً أن تمنع البلدية احتكاراً لإحدى الشركات ، ثم تعود فتشترط

عليها في عقد مستقل شرطًا لمصلحة البهمور . وتنقل الشركة هذه الشروط دون مقابل . فيتحقق في هذا الفرض اشتراط لمصلحة الغير دون أن يكون للمشترط دور شخصي .

٤-٣-أحكام الاشتراط لمصلحة الغير

٣٧٧-المعرفات المختلفة في الاشتراط لمصلحة الغير : قدمنا أن هناك أشخاصاً ثلاثة في الاشتراط لمصلحة الغير: المشترط والمعهد والمتفق . وعلىنا أن نبحث علاقتهم بعضهم ببعض . فنكلم في مسائل ثلاث: (أولاً) علاقة المشترط بالمعهد . (ثانياً) علاقة المشترط بالمتفق . (ثالثاً) علاقة المعهد بالمتفق .

٣٧٨-عمرف المشترط بالنصرة: هذه بمددها العقد الذي تم فيما بينهما . في عقد التأمين مثلاً يلزم المشترط بأن يدفع للمتعهد (شركة التأمين) أقساط التأمين في مواعيدها . وتلزم شركة التأمين في حالة ما إذا كان المشترط قد اشترط لنفسه إلى جانب اشتراطه للغير بأن تقوم بما عليها من التزام نحو شرط فدفع له مثلاً المبلغ المتفق عليه إذا بقي حياً إلى المدة المتفق عليها . وللكل من التعاقدين أن يتمسك قبل الآخر بأوجه الدفع الجائز التمسك به بالنسبة إلى هذا العقد الذي تم فيما من أووجه بطلان أو أسباب انتفاء .

وإذا لم يتم أحد التعاقدين بما عليه من التزامات قبل الآخر وجب تطبيق القواعد العامة . فيجوز للمتعاقد الذي لم يحصل على حقه أن يطلب التنفيذ عيناً إذا كان هذا ممكناً ، أو أن يطلب تعويضاً عن عدم التنفيذ . وله أيضاً أن يطلب حل العقد أو وقف تنفيذه .

ولما كان للمشترط مصلحة شخصية في التزام المعهد نحو المتفق كما قدمنا . فإن للمشترط أن يراقب تنفيذ المعهد لهذا الالتزام لأنه ليس أجنبياً عنه . وعلى هذه المصلحة الشخصية بنينا قيام الاشتراط لمصلحة الغير ، وعلىها الآن ذبني حتى المشترط في مراقبة تنفيذ المعهد لالتزامه نحو المتفق . فللمشترط أن يطالب المعهد بتنفيذ هذا الالتزام للمتفق ، وأن يرفع دعوى باسمه لا باسم

المتسع للمطالبة بذلك . وهي دعوى قوامها المصالحة الشخصية الثابتة للمشترط . بل قد تصرف نية المشترط إلى أن يحتفظ لنفسه وحده بدعوى مطالبة المعهد بتنفيذ التزامه نحو المتتفق . دون أن يكون للمتتفق نفسه دعوى للمطالبة بهذا التنفيذ . كما إذا اشترطت الحكومة على إحدى شركات الاحتكار شروطاً لصالحة الجمهور واحتفظت لنفسها وحدها . دون أفراد الجمهور . بالحق في مطالبة الشركة بتنفيذ هذه الشروط . وعلى العكس من ذلك يجوز أن يتبرأ من العقد أن المتتفق وحده دون المشترط هو الذي تجوز له المطالبة بتنفيذ المعهد لالتزامه نحوه . كما إذا اشترط رب العمل على مصلحة أن تنزل من يشاء من عماله لقضاء دور التقاضي فيها على أن يترك ذلك لاختيار العامل . وإلى هذا تشير الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ إذ تقول : « ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لصالحة المتتفق ، إلا إذا تبين من العقد أن المتتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك » .

كذلك للمشترط . إذا لم يقم المعهد بتنفيذ التزامه نحو المتتفع ، أن يطلب فسخ العقد أو وقف تفيذه وفقاً لقواعد العامة . وبلاحظ أن المشترط إذا فسخ العقد بعد صدور قبول المتتفع ، سواء كان ذلك لعدم تنفيذ المعهد لالتزامه نحو المتتفع أو لالتزامه نحو المشترط . فإن الفسخ لا يضيق على المتتفع حقه . فيرجع هذا به على المشترط إلا إذا كان الاشتراط تبرعاً يجوز الرجوع فيه (١) .

٣٧٩- عرفة المشترط بالمتتفع : قد تكون هذه العلاقة علاقة تبرع . وقد تكون علاقة معاوضة .

إذا كان المشترط أراد التبرع للمتتفع ، لم يحل دون ذلك عدم استيفاء المحبة للشكل ، لأن المحبة هنا غير مباشرة . وسرى أن للمشترط نقض الاشتراط . سواء كان تبرعاً أو معاوضة . ما دام المتتفع لم يصدر منه إقرار لما اشترط لصالحته . أما إذا كان الاشتراط تبرعاً للمتتفع . جاز للمشترط . حتى بعد أن يقر المتتفع لهذا الاشتراط . أن ينقض حق المتتفع طبقاً لقواعد الرجوع في

(١) ذرن نظرية العقد للمؤلف في ٩٠٨ هامش رقم ١

المبة (١) . ذلك أن العلاقة التبرعية فيما بين الشرط والمتتفع . إذا كانت لانخضع لأحكام أهلية من حيث الشكل . فهي تخضع له من حيث الموضوع . فيجب توافر أهلية التبرع في الشرط . وتعتبر أهلية قد صدرت من وقت صدور العقد . فإذا صدرت من الشرط وهو في مرض موته أخذت حكم الورصية . وبجوز الطعن فيها بالدعوى البوليسية ولا يشترط أن يكون المتتفع سيء النية لأنه موهوب له . ويلاحظ أن المقدار الموهوب بالنسبة إلى الشرط ليس هو مقدار ما التزم به المتهد نحو المتتفع . بل هو مقدار ما دفعه الشرط للمتهد بشرط لا يزيد عما التزم به المتهد نحو المتتفع . فلو أن شخصاً أمن على حياته لمصلحة أولاده تبرعاً منه لهم : فإن مقدار ما تبرع به لا يكون المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين للأولاد بعد موته المؤمن له . بل هو مقدار الأقساط التي دفعها المؤمن له لشركة التأمين حال حياته بشرط لا تزيد على مبلغ التأمين . أما إذا أعطى شخص آخر شيئاً قيمته ألف . وشرط عليه التزاماً لمصلحة الغير قيمته خمسة . فين المقدار الذي وبه الشرط للمتتفع هو خمسة لا ألف (٢) .

أما إذا كان الشرط لم يرد التبرع . فالعلاوة بيده وبين المتتفع يحددها

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا جعل شخص من شخص آخر مساعدة قيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة تأمين ، في هذا استفادة مخصصة لغير اسرحه المؤمن له عن الشركة مصلحة المتتفع لا يرب حفا للمتتفع قبل الشرط أو ورثة من مده بحسب الملاي بوليسية التأمين لامتناع الشزاد عن دفع أقساطه ، إلا إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمتتفع على الشرط . وليس هو حواله من الشرط للمتتفع تبدي بذلك مدحنيه الشرط له بمقابل قيمتها (قضى مدنى في ٩ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٣٥ من ٢٩٦).

(٢) ومن تحدث فيه التبرع على التبرع الشفهي ، وهذه هي الحالة التي تعتبر عند تقييق الأحكام الموضوعية للهبة في العلاقة ما بين الشرط والمتتفع . فلو صدرت دفع الشرط بالدعوى البوليسية في عقد التأمين الصادر من مدينة وتوافت شروطها ، فإن الدائى لا ينفذ بعده إلا بمقدار أقساط التأمين (استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ جازيت ٧ رقم ١٣٦ من ٤٨ — انظر أيضاً في حق الورثة في الرجوع بأقساط التأمين على المتتفع باعتبارها وصبة لا تنفذ في حقهم (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ س ١٦٣) . وإذا أراد المؤمن له الرجوع في المبة فإنه يرجع على المتتفع بمقدار الأقساط التي دفعها لشركة التأمين ، وهذا يختلف . إذا كان الشرط قد قلل حق المتتفع فإنه يسترد الملاي في مبلغ التأمين لا في الأقساط وحدها .

، ففالأول من الثاني بحسب الأحوال . فقد يكون المشرط مديناً للمتنفع . وشرط له وفاء لدينه . وقد يكون أراد إقراض المتنفع من طريق الاشتراط لصالحه ، ويكون القرض تبرعاً إذا كان بغیر فوائد ومساعدة إذا كان بفوائد . ومثل القرض الوديعة . فإذا قسلم المتنفع العين من المعهد أصبح بالنسبة إلى المشه ط حافظاً لوديعته وطبقت أحكام الوديعة فيما بينهما . وهكذا .

٣٨٠- عمر فؤاد التميم بالمنتفع - من مبادر مصرية عصر الاسترداد :

وعلاقة المعهد بالمتنفع هي أخص ما في الاشتراط لصالحة الغير من طابع يتميز به عن غيره من ضروب التعاقد . ذلك أن المتنفع - ولم يكن طرفاً في العقد الذي التزم به المعهد - يكسب من هذا العقد حقاً شخصياً مباشراً (droit propre) يستطيع أن يطالبه به المعهد . وهكذا يتحقق ما في الاشتراط لصالحة الغير من خروج على القاعدة العتيقة التي كانت تقضي بأن العقد لا ينشيء حقاً للغير . وهذا هو ما نصرح به الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني الجديد في هذا الصدد : «ويترتّب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه . ما لم يتفق على خلاف ذلك» . فالعقد الذي تم ما بين المشرع والمعهد هو إذن مصدر الحق المباشر الذي ثبت للغير . وهذا العقد هو الذي أنشأ هذا الحق . وإذا قبل كيف ينشيء العقد حقاً للغير ؟ قلنا ولهذا قامت قاعدة الاشتراط لصالحة الغير . ثم ما الذي يمنع من ذلك ؟ ولماذا لا ينشيء العقد حقاً للغير ما دام هذه الغير يرضى بأن يكون هذا الحق له ! ليس في المنطق القانوني ما يجعل هذا متعذراً . وإنما هي القاعدة الرومانية العتيقة التي كانت تحول دون التسلیم بهذا المبدأ . وقد قضت ، نزولاً عند اعتبارات ترجع للصياغة القانونية عند الرومان ، بأن العقد يقتصر أثره على المتعاقدين . ولا معنى لبقاء هذه القاعدة بعد زوال مقتضياتها . وليس ثمة ما يمنع من التسلیم بأن العقد قد ينشيء حقاً للغير . وهذا ما صرح به القانون المدني الجديد (١) .

(١) رأينا المادة ١٥٤ من هذا القانون نصرح بأن العقد لا يربّب التزاماً في ذمة الغير = ولكن يجوز أن يكتبه حقاً .

ما كان للنسب في تقرير ذلك معوضه . لو لا أن تقنهما يعتقدون عادة

== والذى قرره هنا من أن عقد الاستئام هو الذى أنشأ حق النفع هو ماسبن أن فرنان
في كتابه «نظريه العقد» ص ٩١١ ، وقرره بذلك الدكتور حلى بهجت بدوى بل فى عبارات
لا تخرج عن هذا المعنى ، إذ يقول : « ما الذى يحول فى القواعد العامة دون اجراء شخصين
على أن ينشأ ثالث حق ماسر قبل أحدهما ؟ الله لا يحول دون ذلك ، لأن
البيوع الذى تنتهى إليه من تحليل الإرادة ولا من قواعد النظام العام » . (أصول الاتهامات
ص ٣٥٥ - ٣٥٤) . ويدو أن الدكتور حلى بهجت بدوى لم يسم لرأي لى فنا به ،
 فهو عذر عرض للتغيرات التقليدية في هذا الموضوع خسرنا بين تقنهما (أثر أصول الاتهامات
فترة ٢٤٥ ص ٣٥٢ هامش رقم ١) ، ومضى بذلك يقرر ماسبن لنا أن فرنان .

ونحن لم نقتصر على إدخال قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في حظيرة القواعد العامة ، بل نبنا
إلى أن قاعدة التهدى عن الغير هي الأخرى في حاجة إلى إمعان في النظر . ولم نر ما يعنى في المطلق
القانوني من أن تقوم قاعدة التهدى عن الغير على غرار قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، تلزم الغير
بعقد التهدى ذاته لأى دليل جديد . وفسرنا قصور قاعدة التهدى عن الغير في الوصول إلى هذه
المراحلة من التطور بأن المضرورات العملية لم تتحقق بعد ، كما اقتضت في قاعدة الاشتراط لمصلحة
الغير ، جواز أن يتلزم الغير من عقد لم يترتب فيه ، ولو اقتضت هذه المراحل المطلق القانوني
دون ذلك .

وهذا ماسبن لنا أن قلناه في هذا الصدد : « يمكن القول بوجه عام إن القانون الحديث ،
بعد تدرج في التطور ، أصبح يعرف بأن التعاقديين يستعينان بإرادتهما أن يشرطا حقاً للغير .
ولكنه وقف عند ذلك ، فلم يعرف حتى اليوم بأن التعاقديين يستعينان بإرادتهم كذلك أن
ينشأ التراخيص ذاتية الغير . ولم يجر هذا التطور إلا تحت ضغط المضرورات العملية ، فهي التي
اقتضت جواز أن يستفيد الغير حقاً من عقد لم يكن ضرفاً فيه ، ولعلها لم تتحقق بعد جواز أن
يلزم الغير من عقد لم يترتب فيه ، ولو اقتضت هذا لما حال المطلق القانوني دوت ذلك » .
(نظريه العقد ص ٨٦٣ - ٨٦٤).

ثم فلنا في الماشية : « الواقع من الأمر أن القاعدة التي تقضى بأن العقد لا ينصرف أثره
إلى الغير قاعدة عتيقة باليه ، ورثتها عن القانون الروماني ، ونحن ننتهي الآن إسماً لافلا ،
والآن نخرج عليها كاماً أقضى تقدم الماملات ذلك وكثيراً ما يقتضيه ... وليس في المطلق
القانوني ما يعنى من أن شخصين يتفقان على إنشاء حق لشخص ثالث أو توليد التراخيص في ذاته .
وليس هذا معناه أن هذا الشخص الثالث يصبح صاحب الحق أو المدين بالالتزام ولو لم يرض
ذلك ، فقوبله ضروري في الحالتين حتى لا يكون دائناً أو مديباً بالزعم من إرادته ، ولكنك
قبل يعتد الحق الذى كبه أو الالتزام الذى تلقى في ذاته قد نشأ من نفس العقد الذى لم يكن
طرفاً فيه ... ولا ورق بين الاشتراط لمصلحة الغير والتهدى عن الغير في ذلك . ولا يجوز أن يقال
إن الاشتراط لمصلحة الغير يعنيه حقاً أما التهدى عن الغير فهو لالتزام ، وأنه إذا صع أن
الغير يكسب حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه ، ولا يصح أن يتحقق في ذاته التراخيص من عقد لم يصدر
منه قبول به . ذلك لأن قبول الغير ضروري في الحالتين كما قدمنا . فنى الاشتراط لمصلحة الغير
لابد من قبول المتنفع كاسترى . كذلك في التهدى عن الغير لابد من اشتراط قبول الغير ، فإذا =

حتى تقييداً ينتهي ، في أين مصدر الحق الذي ثبت للمنتفع ؟ لعله يكون في عقد جديد تم بين المشرط والمنتفع ، أو بين المتعهد والمنتفع . أو لعل الحق قد نشأ من عمل المشرط على أساس أنه فضول يعمل لمصلحة المنتفع . أو لعله يكون هو حق المشرط كسبه من العقد وحوله بعد ذلك للمنتفع . ولكن نظرية من هذه النظريات أنصار يدافعون عنها . على أنه من البسيط تقييدها بحسبية . فقد قدمنا أن الاشتراط لمصلحة الغير ليس معناه أن المتعهد أو المشرط يعرض إيجاباً على المنتفع ليقبله أو يرفضه كما تذهب إلى ذلك نظرية الإيجاب المعرض (*théorie de l'offre*) ، لأن حق المنتفع إنما ينشأ من العقد الذي تم ما بين المشرط والمتعهد لا من عقد جديد بين المنتفع والمتعهد أو بين المنتفع والمشرط . وليس معناه أن المشرط يقوم بعمل من أعمال الفضالة للمنتفع (*théorie de la gestion d'affaire*) ، لأن هناك فرقاً جوهرياً ما بين الاشتراط لمصلحة الغير والنفاذ هو وجود المصلحة الشخصية في الحالة الأولى وإنعدامها في الحالة الثانية . وليس معناه أن المشرط يكسب الحق لنفسه أو لا ثم يحوله بعد ذلك للمنتفع (*théorie de la cession*) . لأن المنتفع لا يتلقى الحق عن المشرط ولا يعتبر خالداً له فيه . بل هو حق كسبه مباشرة من عقد الاشتراط . سبق أن فندنا كل هذا . ون scand الآن كذلك نظرية أخرى بخلافها بعض النقاوه (١) آخرها يذهبون فيها إلى أن حق المنتفع مصدره إرادة المتعهد المنفردة (*théorie de la volonté unilatérale*) . ولو كان هذا صحيحاً لما أمكن أن يتمسك المتعهد قبل المنتفع بالدفوع الواردة على عقد الاشتراط . ولكن للمتعهد وحده لا للمشرط حق النقض إلى أن يصدر إقرار المنتفع .

= مصدر هذا القبول فما الذي يفتح ، من حيث المطلق القانوني ، من اعتبار الالتزام الذي نشأ في ذمة الغير ، وقد قبله التزاماً في ذاته ، متولاً من العقد الذي لم يكن طرفاً فيه ، كما هو الأمر في الاشتراط لمصلحة الغير ؟ (نظريه العقد من ٨٦٤ هامش رقم ١ و ٢ — انظر أيضًا ص ٨٧١ هامش رقم ٢) — هنا ونم يرض القانون المدني الجديد أن يسبق الزمن ، فلابقى قاعدة التعهد عن الغير عند مرحلتها الفاشرة ، وسجل لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير تطورها الأخير ، وقال في المادة ١٥٢ : « لا يترتب العقد التزاماً في ذمة الغير ، ولكن يجوز أن يكسب حقاً » .

(١) انظر وورمز (*Worms*) رسالة من باريس سنة ١٨٩١ م ١١٤ — بودري وبارد ١ فقرة ١٦١ — كولان وكابيان ٢ م ٣٢٨ — جوسران ٢ فقرة ٣٠٤ .

والواقع من الأمر أن الفقهاء ينافقون أنفسهم عندما يقررون أن الاشتراط مصلحة الغير لا يتفق مع القاعدة القديمة التي كانت ت قضي بأن العقد لا ينتهي حفاظاً للغير . ثم إذا وصلوا إلى المكان الذي يبحثون فيه عن مصدر حق المتنفع سوا ما قرروه من قبل ، وحاولوا أن ينضموا حق المتنفع لهذه القاعدة القديمة ذاتها التي سبق لهم أن أنكروها ! فلا يجرؤون فقيه على أن يرجع هذا الحق إلى عقد الاشتراط خوفاً من أن يصطدم بهذه القاعدة ! أما نحن فلا نتردد في أن نقرر أن حق المتنفع مصدره عقد الاشتراط . وليس للحق مصدر غير هذا العقد^(١) . وتقرر كذلك أن هذا الحق مباشر . لم يتلقه المتنفع منشرط . ولكل من هاتين الخصائص - حق مباشر ، وحق مصدره عقد الاشتراط - نتائج عملية هامة تترتب عليها .

٣٨١-عمرفة المترتب بالمتنفع (تحمـ) - ما يترتب من الناتج على أنه من المتـنـفع من باـسـرـ مصدرـ عـقدـ الاـشـتـراـطـ : أما النتائج التي تترتب على أن حق المتنفع حق مباشر لا يتلقاه من الشرط فهي ما يأتي :

(١) لا شأن لداني الشرط بهذا الحق بعد موته ، بل يخلص الحق للمتنفع وحده لأنـه لم يتلقـهـ منـ الشـرـطـ . ولو كان قد تلقـاهـ منهـ بطـريقـ المـيرـاثـ لتلقـاهـ مـثـلـاـ بـديـيونـ الرـكـةـ . وأـهمـ تـطـيـيقـ هـذـاـ الـمـبـداـ هوـ عـقدـ التـأـمـينـ علىـ الـحـيـاةـ . فإذا تـعـاـقـدـ المؤـمـنـ لهـ مـشـرـطاـ مـصـلـحةـ أـوـلـادـهـ ثـمـ مـاتـ ، فإنـ الـأـوـلـادـ لاـ يـتـلـقـونـ الحقـ فيـ تـرـكـةـ أـبـيهـمـ . بلـ هوـ حقـهمـ المـباـشـرـ قبلـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ . ويـتـرـبـ علىـ ذـلـكـ أـنـ دـانـيـ المؤـمـنـ لـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـتـرـفـ وـاحـدـاـ حقـ الـأـوـلـادـ دـاخـلـاـ فيـ تـرـكـةـ مـديـنـهـمـ حـتـىـ يـرـجـعواـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـرـجـعواـ عـلـيـهـ جـمـيعـ حـقـوقـ الرـكـةـ ، بلـ تـأخذـ الـأـوـلـادـ مـبـلـغـ التـأـمـينـ منـ الشـرـكـةـ خـالـصـاـ لـهـ ، وـلـاـ يـدـفـعـونـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـسـدادـ

(١) وإلى هذا نشير المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى إذ يقول : « ينطوى الاشتراط مصلحة الغير على خروج حقوقى على فاعدة انتصار منانع المفروض على التعاقددين دون غيرهم . فالتمهيد يأمر قيل المشترط لمصلحة المتنفع ، فيكتب الأخير بذلك حفاظاً مباشراً ولو أنه ليس طرفاً في التعاقد ، وبهذه الشابة يكون التعاقد ذاته مصدرأً لهذا الحق . ولهذا التصور على باطنه ووسوجه فضل التكش عن وجـهـ هـذـاـ النـظـامـ وإـرـازـ مـخـصـاصـهـ منـ حـيـثـ شـذـوذـهـ عـنـ حـكـمـ الـقـوـادـ الـعـامـةـ ، وـهـوـ فـضـلاـ عـنـ ذـلـكـ بـقـيلـ مـنـ عـدـهـ اـسـتـهـارـ سـائـرـ وـجوـهـ التـفـيـضـ وـالتـغـرـيـبـ الـقـيـدـ الـفـهـ نـتـلـدـيـ فـيـ التـامـهـ وـتـعـصـيلـ حـرـيـاتـهـ » (مجموعة الأعمال التصصبية ٢ م ٣٦) .

ديوب أبيه . وهذه هي أهم مزية للتأمين . وقد ستر النقده والقضاء على هذا المبدأ في فرنسا وفي مصر (١) .

(٢) كذلك لا شأن لدى المشرع بهذا الحق حال حياته . فإن الحق لم يدخل يوماً ما في مال المشرع حتى يكون داخلاً في ضمائم العام . وينبئ على ذلك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق ، وليس لهم أن يستعملوه باسم مدینهم لأنه ليس حقاً لهذا المدين .

(٣) وإذا كان لدى المشرع أن يطعنوا في اشتراطه بالدعوى البوليسية عند توافر شروطها . فالواجب مع ذلك ألا تعتبر المتنع في مركز من تلقى الحق عن تصرف له المدين . ولتوسيع ذلك نفرض أن (١) أعطى (ب) مثلاً قيمة ألف ، وشرط عليه أن يعطي (ج) مبلغاً مقداره خمسة . وأراد دائن (١) أن يطعن بالدعوى البوليسية في هذا العقد . في هذه الحالة يجب التمييز بين تصرفين : (الصرف الأول) هو الصادر من (١) إلى (ب) . وهو معاوضة بالنسبة إلى (ب) . فيشترط التواطؤ بين (١) و (ب) لنجاح الدعوى البوليسية . دون أن يشترط تواطؤ (ج) لأنه تلقى حقاً مباشراً ولم يختلف (ب) في حق انتقال إليه من (١) . وإذا ثبت التواطؤ بين (١) و (ب) اعتبار التصرف غير نافذ في حق الدائن . وكان لهذا أن ينفذ بحقه على المزول ، ويرجع (ب) على (١) بما أعطاه إلى (ج) أو يفسخ العقد فيزول التزامه نحو (ج) . (والتصريف

(١) هيك ٨ فقرة ٥١ — بودري وبارد ١ فقرة ٢٠٤ — بلانيول وريبير وإسمان ١ فقرة ٣٦٢ — ديموج ٧ فقرة ٨١٣ مكررة — والتون ٢ م ٦١ — ص ٦٢ — نظرية القدر المؤلف فقرة ٨١٦ — الدكتور حلمي بهجت بدوي باك فقرة ٢٤٤ — الدكتور حشمت أبو سليم باك فقرة ٣٢٨ — نفس فرنسي في ٢٢ يونيو سنة ١٩٩١ سيريه ٩٢ — ١ — ١٧٧ — وفي ٩ مارس سنة ١٩٩٦ داللوز ٩٦ — ١ — ٣٩١ — وفي ٢٩ يونيو سنة ١٩٩٦ سيريه ٩٦ — ١ — ٣٦١ — محكمة النيابة الكلية في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢٢٢ من ٤٦٠ — محكمة طنطا الكلية في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٨٣ من ١٤٠ — استئناف مختلط في ١١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ م ١١١ — وفي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٤ من ٢٧ — وفي ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ من ٢٤٩ — ١٨٠ ينابر سنة ١٩١٧ م ٢٩ من ١٦٣ — وفي ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ١٦٢ — قارن استئناف مختلط في أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ٣٤٨ — وفي ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٢٤ .

(الثاني) هو الصادر من (١) إلى (ج) عن طريق الاشتراط . فإذا كانت العلاقة بين (١) و(ج) هي علاقة تبرع . فإن دائن (١) يستتبع بالدعوى البوالية أن يجعل هذه أخبة ومقدارها خمساً غير نافذة في حقه حتى لو كان (ج) حسن النية . أما إذا كانت العلاقة بين (١) و(ج) هي علاقة معاوضة ، فليس للدائن حق الطعن إلا إذا ثبت التراطؤ فيما بينهما .

(٤) ولما كان المتنفع لا ينتفي حقه من الشرط بل يكتسب مباشرة من عقد الاشتراط . فيصبح دائناً للمتعهد . فإنه يترتب على ذلك أن دائني المتعهد ، وقد أصبح المتنفع واحداً منهم . يشتركون مع المتنفع شركة غراماء في استيفاء حقوقهم من مال المتعهد ، ولم ينبعوا حق مدینهم في التسلك قبل المتنفع بأى دفع من الدفوع الواردة على عقد الاشتراط . وضم أن يطعنوا في التزام مدینهم نحو المتنفع بالدعوى البوالية لأن هذه الدعوى تجوز في القانون الجديد في عمل يزيد به المدين من التزاماته (م ٢٣٧ جديده)^(١) .

أما النتائج التي تترتب على أن حق المتنفع المباشر مصدره العقد الذي تم ما بين الشرط والمعهد فهي ما يأنى :

(١) لما كان حق المتنفع مصدره عقد الاشتراط . فهو يوجد منذ صدور هذا العقد^(٢) . لا من وقت إعلان المتنفع لرغبته في الاستفادة من الاشتراط . ويترتب على ذلك أنه إذا فقد المتعهد أهل بيته في الفترة ما بين صدور العقد وصدور رغبة المتنفع . فلا يكون هذا ما نعاً للمتنفع من أن يعلن عن رغبته . ويترتب على ذلك أيضاً أن المتنفع إذا رفض الاشتراط . جاز الطعن في رفضه بالدعوى البوالية . لأنه يكتسب الحق منذ صدور عقد الاشتراط ، فرفضه إياه بعد ذلك يعتبر إنفاساً من حقوقه (م ٢٣٧ جديده) .

(٢) لما كان حق المتنفع مصدره عقد الاشتراط ، فإن المتعهد يستطيع

(١) وما يترتب أيضاً من النتائج على أن المتعهد أصبح مديناً للمتنفع لا للشرط أن المتعه لا يستطيع أن يتسلك بالقامة بين حق له على الشرط والزمام نحو المتنفع (استئناف مختلط في ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٣٦) . وترتب أيضاً على ذلك أن المتعهد لا يستطيع عند رجوع المتنفع عليه أن يطلب تحرير المشتهر (استئناف مختلط في ١٧ ديسمبر ١٩١٤ م ٢٧ ص ٢١) .

(٢) استئناف مختلط في ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣ .

أن يتمسك قبل المتنفع بجميع الدفوع الخائزة في هذا العقد . فله أن يطعن فيه بأى وجه من وجود البطلان ، وله أن يتمسك بفسخه إذا تحقق ما يوجب الفسخ^(١) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني الجديد إذ تقول : «ويكون لهذا المعهد أن يتمسك قبل المتنفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد»^(٢).

(٣) لما كان حق المتنفع مصدره عقد الاشتراط الذى تم بين المشرط والمعهد ، فلهذين المتعاقدين أن يكىفا هذا الحق طبقاً لما يتم عليه الاتفاق بينهما . ويترتب على ذلك أنه يجوز للمشرط أن يتفق مع المعهد على أن يكون للمشرط وحده دون المتنفع حق المطالبة بتنفيذ الزام المعهد نحو المتنفع . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(٣) . ويترتب على ذلك أيضاً أنه يجوز للمتعاقدين – المشرط والمعهد – أن يجعلاً حق المتنفع غير قابل للنقض أو قابلاً للنقض بعد الاتفاق مع المعهد على ذلك . وهذا الشرط الأخير مفهوم ضمناً إذا ثبت أن للمعهد مصلحة في الاشتراط^{*} ، فلا يجوز للمشرط في هذه الحالة أن يستقل بنقض حق المتنفع ، كما إذا تعهد أحد المتراضيين بأن يدفع المستحق عليه من فرق البدل في نصيب المتراضي الآخر من دين على أطيان هو شريك له فيها على الشيوع^(٤) .

(١) أنظر في الفرق ما بين الاشتراط لمصلحة التبر والإئابة في الوفاء نظرية العقد المؤلف ص ٩١٦ هامش رقم ١ .

(٢) وإذا كان العقد ما بين المشرط والمعهد عقداً سورياً ، جاز في ظرنا للمعهد أن يتمسك قبل المتنفع بالصورة حتى لو كان المتنفع حسن النية لا يعلم بصورة العقد . ذلك أن المتنفع لا يعتبر «غيراً» في هذه الصورة حتى يستطيع التسلك بالعقد الظاهر ، فهو قد استدعيه من هذا العقد وشرط التبر في الصورة ألا يكون خنه الذي تراد حاليه من الصورة مستمدأً من العقد الصوري ذاته . وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة ، وسنورد إليها بياناً أوقي عند الكلام في الصورة.

(٣) أنظر آنفأً فقرة ٤٧٨ — وقد ضربنا مثلاً لذلك أن تعاقد الحكومة مع شركة احتكار مشترطة عليها شروطاً في مصلحة الجمهور ، ولكنها تحافظ لنفسها ، دون أفراد الجمهور ، بمحض إلزام الشركة بتنفيذ هذه التشروط (أنظر في هذا المتن استئناف مختلط في ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ م ٢١٣ من ٨ م — وفي ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٢ من ٢٨٣ — والتون ٢ ص ٥٧ — ص ٥٨).

(٤) قض مدنى في ٧ مارس سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٠٩ من ٣٣٧ — أظر أيضاً استئناف مختلط في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٦٧ .

٣٨٢—عمر فــ المــ نــعــهــ بــ الــ مــتــفــعــ (تمــ)ــ هــ رــاـنــ نــعــهــ مــنــ الــ مــتــفــعــ : وــ حــقــ

المــتــفــعــ الــمــبــاـشــرــ الــذــىــ يــكــســبــهــ مــنــ عــقــدــ الــاشــرــاطــ قــابــلــ لــتــفــضــ إــلــىــ أــنــ يــصــدــرــ مــنــ إــقــارــ لــهــذــاـ الحــقــ . وــهــذــاـ مــاـ تــنــصــ عــلــيــهــ صــراـحــةــ التــفــرــةــ الــأــوــلــىــ مــنــ الــمــادــةــ ١٥٥ــ مــنــ الــقــانــونــ الــمــدــنــىــ الــجــدــيدــ إــذــ تــقــوــلــ : يــجــوزــ لــالــمــشــرــطــ دــوــنــ دــائــيــهــ أــوــ وــرــثــهــ أــنــ يــتــفــضــ الــمــاـشــرــاطــ قــبــلــ أــنــ يــعــلــنــ الــمــتــفــعــ إــلــىــ الــمــعــهــدــ أــوــ إــلــىــ الــمــشــرــطــ رــغــبــهــ فــيــ الــإــســتــفــادــةــ مــنــهــ . مــاـ لــمــ يــكــنــ ذــلــكــ مــخــالــفــاـ لــمــاـ يــقــضــيــهــ الــعــقــدــ »ــ .

وــالــذــىــ يــثــبــتــ لــهــ حــقــ التــفــضــ هــوــ الــمــشــرــطــ . إــلــاـ إــذــاـ نــزــلــ عــنــ هــذــاـ الــجــقــ . وــقــدــ يــكــوــنــ حــقــ التــفــضــ مــخــالــفــاـ لــمــاـ يــقــضــيــهــ الــعــقــدــ فــلاـ يــقــومــ . كــمــاـ إــذــاـ كــانــ حــقــ المــتــفــعــ هــبــهــ مــنــ الــمــشــرــطــ لــاـ يــجــوزــ فــيــهــ الرــجــوــ (١)ــ . وــقــدــ يــشــرــطــ الــمــعــهــدــ أــنــ الــمــشــرــطــ لــاـ يــســتــعــلــ حــقــ التــفــضــ إــلــاـ بــمــوــافــقــتــهــ إــذــاـ كــانــ لــهــ مــصــلــحــةــ فــيــ تــفــيــذــ الــالــزــامــ الــمــتــفــعــ . وــقــدــ ســيــقــ بــيــانــ ذــلــكــ . بــلــ قــدــ يــشــرــطــ الــمــعــهــدــ أــنــ يــكــوــنــ لــهــ هــوــ أــيــضــاـ حــقــ التــفــضــ بــشــرــطــ أــنــ يــجــعــ مــعــ الــمــتــفــضــ الــمــشــرــطــ أــوــ مــنــتــفــعــ آــخــرــ حــتــىــ لــاـ يــتــحــلــلــ مــنــ الــتــزــامــ بــعــضــ إــرــادــتــهــ (٢)ــ . وــحــقــ التــفــضــ حــقــ ســخــصــيــ يــرــجــعــ لــاعــتــباــراتــ خــاصــةــ بــالــمــشــرــطــ أــوــ بــمــنــ يــعــلــكــ هــذــاـ الــحــقــ مــعــهــ ، لــذــلــكــ لــاـ يــجــوزــ لــلــدــائــيــنــ اــســتــعــالــهــ بــاســمــ الــدــيــنــ . وــلــاـ يــنــتــقــلــ إــلــىــ الــورــثــةــ . فــإــذــاـ مــاتــ الــمــشــرــطــ دــوــنــ أــنــ يــنــقــضــ الــحــقــ . فــلــبــســ لــلــورــثــةــ حــقــ التــفــضــ وــلــوــ لــمــ يــصــدــرــ إــقــارــ الــمــتــفــعــ ، وــإــلــاـ لــانــدــفــتــ الــورــثــةــ بــعــاـلــ مــصــلــحــهــ إــلــىــ تــفــضــ حــقــ لــمــ يــنــقــضــ مــوــرــســ .

وــيــوجــهــ الــمــشــرــطــ التــفــضــ إــلــىــ الــمــتــفــعــ أــوــ إــلــىــ الــمــعــهــدــ . وــلــكــنــ يــجــبــ إــعــلــانــ الــمــعــهــدــ دــائــيــاـ بــالــتــفــضــ حــتــىــ يــمــتــعــنــ عــنــ تــفــيــذــ الــتــزــامــ نــحــوــ الــمــتــفــعــ (٣)ــ . وــلــبــســ الــتــفــضــ شــكــلــ مــخــصــوصــ ، وــكــمــاـ يــقــعــ صــرــيــحــاـ يــصــحــ أــنــ يــكــوــنــ ضــمــنــاـ (٤)ــ .

(١) أــنــظــرــ مــاـنــاقــشــاتــ لــهــذــاـ الــقــانــونــ الــمــدــنــىــ بــجــلــســ الشــيــوخــ ، وــقــدــ ذــكــرــ هــذــاـ اللــلــلــ أــنــهــ (مــجــمــوــعــةــ الــأــعــمــالــالــتــعــضــيــةــ ٢ــ صــ ٣١٥ــ)ــ .

(٢) اــســتــافــ مــخــلــطــ فــ ٧ــ : دــيــســرــ ســ ١٩١١ــ : ٢٧ــ مــ ٣١ــ صــ ٣٨ــ . أــنــظــرــ أــيــضاـ بــلــاـيــلــولــ وــرــيــبــرــ وــإــســيــانــ ١ــ نــفــرــةــ ٣٠٨ــ .

(٣) اــســتــافــ مــخــلــطــ فــ ٢٤ــ : أــبــرــيلــ ســ ١٩٠٥ــ مــ ٦٦ــ صــ ٢١٧ــ .

(٤) وــمــنــ قــيــلــ الــقــنــ الــمــزــنــىــ أــنــ يــرــهــنــ الــؤــمــنــ لــهــ بــيــاضــةــ الــأــمــيــنــ لــدــائــهــ ، فــلــاـ يــمــوــدــ مــلــعــ . الــأــمــيــنــ إــلــىــ الــمــتــفــعــ إــلــاـ بــعــدــ أــنــ يــتــوــفــ الــدــائــنــ ســنــهــ (اــســتــافــ مــخــلــطــ فــ ٢٧ــ فــبــرــاـرــ ١٩٠٢ــ مــ ١٤ــ صــ ١٤٢ــ)ــ .

وــقــضــتــ عــدــةــ الــقــنــ أــنــهــ إــذــاـ اــنــقــعــ الــبــائــعــ وــالــشــرــىــ عــلــ أــنــ يــمــتــعــنــ بــعــضــ الــســدــىــ بــعــضــ أــنــثــيــاـ =

وإذا نقض المشرط حق المتفق ولم يعين متفقاً آخر ولم يبرئ ذمة المعهود فإن الحق ينصرف إليه هو . ويعتبر أنه ثابت له من وقت العقد لا من وقت القاض . وقد ثبت له بوجب العقد ولم ينتقل إليه من المتفق . ولذلك ينقلب الاشتراط لمصلحة الغير إلى عقد عادي لا ينصرف أثره إلا إلى المتعاقدين . ويجوز للمشرط عند القاض أن يعين متفقاً آخر بحال محل المتفق الأول ، وبثبات له الحق من وقت العقد كذلك ولا يتلقاه من المتفق الأول . وإلى هذا تشير الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ إذا قرر : «ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المعهود قبل المشرط ، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك . وللمشرط إحلال متفق آخر محل المتفق الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة» . وإذا نقض المشرط حق المتفق وأضافه إلى نفسه ، فإنه يجوز له أن يعدل عن ذلك ويعين متفقاً آخر . سواء كان هو المتفق الأول أو غيره ، ويعتبر حق أي من هؤلاء ثابتاً من وقت العقد دائماً ، ويعود العقد كما كان اشتراطاً لمصلحة الغير^(١) .

وضمان الدين آخر على البائع ، فهذا الاتفاق يعتبر فاتحاً اشتراطًا لمصلحة الغير ، وحكمه أن للمشرط الحق في نقضه مالم يعلن من حصل العرف لمصلحته قوله له . ولا يجب في قضي المادتين أن يكون بشكل مخصوص ، بل هو كباقي صريحاً يصح أن يكون ضمنياً . ولا محل هنا لتطبيق المادة ١٤١ من القانون المدني (القديم) تمسك دائن البائع من استعمال حق مدته والرجوع على المشتري ، فإن هذه المادة جعلها أن يكون حق الدين (هنا البائع) لا يزال باقياً في ذمة المعهود (هنا المشتري) عند استعمال الدائن هذا الحق ، فإذا ما اقضى بالوفاء فلا يبقى للدين بعد ذلك أي حق يصح للدائن أن يباشره باسمه (نقض مدعى في ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٧١ ص ٤٧٢). ونلاحظ هنا أن دائن المشرط لا يجوز له أن يستعمل حق القاض باسم مدته لما قدمناه من أن هذا الحق شخصي للمشرط ، وقد ورد نص القانون الجديد صريحاً في ذلك كما رأينا . فإذا امتنع على دائن دائم أن يستعمل حق القاض باسم مدته ، فإن هذا يرجع إلى شخصية حق القاض ، لأن الشخص لم يعد باقياً في ذمة المشتري كما ذهبت المحكمة .

(١) وقد جاء في المذكورة الإياصحة المترسخة التمهيدية في هذا الصدد ما يأتي : «المشرط أن ينقض المشارطة قبل إقرار المتفق لها إلا أن يكون ذلك منافيًّا لروح العادة . وله عند قضي المشارطة أن يعين متفقاً آخر أو أن يستأثر نفسه بعنفتها ، مالم تتمكن به المتعاقدين قد اصرفت صراحة أو ضمناً إلى أن الإناء يترتب عليه أن تبرأ ذمة المعهود قبل المشرط . ولما كان نقض المشارطة أمراً يرجع إلى تقدير المشتري ذاته ، فقد قصر استعمال هذه الرخصة عليه دون ذاته أو ورته . وإذا رفض المتفق المشارطة نهائياً فيكون للمشرط عن الحقوق التي تقدمت الإشارة إليها في الفرض السابق ، والظاهر أنه يجوز له نون ذلك أن يطلب فسخ العقد باعتبار أن المعهود يستعمل عليه تنفيذ الزمام قبل المتفق» (مجموعه الأعمال القضائية ٢٠٣١٧ ص).

٣٨٣—عمرفة المتعهدة بالمتفع (مانع) — ومحب إقرار المتفع لحقه : ولا

ينقطع حق المتفع إلا إذا صدر إقرار المتفع^(١). فإذا صدر إقرار المتفع إذن هو ثبيت لحقه، وليس قولاً لإيجاب معاوض عليه من المتعهد أو من المشترط كما بینا . ولا بد من صدور إقرار من المتفع كي لا يثبت له حق بدون رضاه . فإذا صدر الإقرار ثبت الحق ، واعتبر موجوداً من وقت العقد لا من وقت الإقرار كما أسلفنا الإشارة .

ويستطيع المتفع أن يصدر إقراره في أي وقت شاء ما دام المشترط لم ينقض الحق^(٢) . ولا يسقط حقه في إصدار الإقرار إلا بالتقادم . والذى يسقط بالتقادم هنا هو حق المتفع الذى لم يثبت بالإقرار ولم يستعمل في خلال مدة التقادم .

وإقرار قد يكون صريحاً أو ضمنياً . ولا يتشرط له شكل مخصوص حتى لو تلقى المتفع الحق تبرعاً . فإن التبرع هنا ليس هبة مباشرة تستلزم الشكل ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . ويعلن المتفع إقراره للمتعهد أو للمشتري ، ولكن لا بد من إعلان المتعهد بالإقرار حتى يسرى في حقه . والإقرار كالنقض تصرف قانوني ينعقد بإرادة منفردة .

إذا صدر الإقرار وصار الحق غير قابل للنقض ، كان المدين بهذا الحق

(١) وإذا صدر حضن من المشترط وإقرار من المتفع قبل أن يعلم أحدهما بما فعل الآخر ، فالحرة ليست بذريعة صدور النقض والإقرار ، بل شارع بإعلانهما إلى المتعهد ، فنعلن المتعهد أولاً هو الذى يسرى تصرفة ، ويعتبر حق المتفع مقوضاً إذا سبق المشترط إلى إعلان النقض للمتعهد ، أو يعتبر قد ثبت غير قابل للنقض إذا سبق المتفع إلى إعلان إقراره للمتعهد (بالنيل وربير وإيهان ١ فقرة ٣٦١).

(٢) استئناف مختلط في ٢ مارس سنة ١٩١٦ م من ٣٨٤ ص ١٨٤ — وفي ١٤ فبراير سنة ١٩١٨ م من ٣٠ ص ٢٢١ — وقضت محكمة النقض بأن المادة ١٣٧ من القانون المدني (القديم) نصت على أن من عقدت على ذمه مشارطة بدون توكيلاً منه فله الخيار بين قبولها ورفضها ، ولم يطلب القانون من حصل القدر على ذمه أن يظهر رغبته في قبولها في زمن معين ، وكل ما اقتضاه منه في حالة عدم القبول أن يعلن الرفض ، أما القبول فيكون فيه الكوت (حضر) المدني في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة عمر ١ رقم ١٨ من ٤٠.

هذا ويحوز لكل من المشترط والمتعهد أن يحدد أجلاً معقولاً للمتفع يختار فيه بين الإقرار والرفض ، فإذا اقتضى الأجل عدم راضياً . وللناقض الرقابة على ما إذا كان الأجل معقولاً (أضر المذكرة الإضافية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال القضائية ٢ من ٣١٧).

هو المعهود أو ورثته . فإذا استحال التنفيذ جازت المطالبة بالتعويض . ولكن لا يجوز للمنتفع أن يطلب فسخ العقد . لأنه ليس طرفاً فيه . والذى تجوز له المطالبة بالفسخ هو الشرط كما قدمنا(١) .

وقد يرفض المتفق : صراحة أو ضمناً : الحق الذى اشترط لصالحته . وفي هذه الحالة ينصرف الحق إلى الشرط أو إلى ورثته من وقت العقد لا من وقت الرفض . والرفض . كالنقض والإقرار . تصرف قانوني ينعقد بإراده منفردة . ويجوز للداعى المتفق الطعن فيه بالدعوى أبوابية إذا توافرت شروطها كما قدمنا . وغنى عن البيان أن الشرط يجوز له ، عند رفض المتفق ، أن يعين متفقاً آخر يحمل محل المتفق الذى رفض . وثبت حتى هذا المتفق الآخر من وقت العقد لا من وقت تعينه .

الفرع الثاني

قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الموضوع

٣٨٤- **نسمة العقد من حيث الموضوع** : العقد نبى أيضاً في أثر قوته الملزمة من حيث موضوع التعاقد . والملزم بالعقد مسؤول عن ذلك ، وهذه المسئولية هي التي نسبتها بالمسؤولية العقدية ، وهي الجزء الذى يكفل قوة العقد الملزمة .

فتحن نبحث إذن أمرين : (أولاً) تحديد موضوع التعاقد (ثانياً) المسؤولية العقدية .

(١) وإلى هذا كله تشير المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى إذ تقول : « وإذا صر عزم المتفق على قبول الاشتراط ، فيجوز له أن يعلن المعهود أو الشرط ياقراره ، ويراعى أن هذا الإقرار نصرف قانوني ينعقد بإراده منفردة . ولا يتشرط له استيفاه شكل ما ، ولم يحدد الشرع أجلًا معييناً لصدوره ، ولكن يجوز إنذار المتفق بالإفصاح عما يعتزم في فترة معقولة . ويصبح حق المتفق لازماً أى غير قابل للنقض بمجرد إعلان الإقرار . وهو حق مباشر مصدره العقد ، ويتربى على ذلك تتجهان : الأولى أنه يجوز للمتفق أن يطالب بتنفيذ الاشتراط ما لم يتحقق على خلاف ذلك . ولما كان للشرط مصلحة شخصية في هذا التنفيذ ، وغير ينتفي عن الفضول من هذا الوجه ، فيجوز له أيضاً أن يتولى المطالبة بنائه إلا إذا فقى العقد بهم ذلك . والثانية أنه يجوز للمعهود أن يمسك قبل المتفق بالدفع الذى تتفرع عن العقد » (بمعرفة الأعمال المحضرية ٢ ص ٣١٧) .

المبحث الأول

تحديد موضوع التعاقد

٣٨٥— كيف يكتبه محمد بدير موضع التعاقد : لا ينزعه المتعاقدين إلا بما ورد في العقد . وقد يرى القاضي العقد في حاجة إلى التفسير . فإذا فسره وجوب عليه بعد ذلك أن يحدد نطاقه . ليعين مدى ما أنشأ من الالتزامات . ثم وجب على الملتزم أن يقوم بالتزامه كما تحدد في العقد دون نقص أو زيادة . لأن العقد شريعة المتعاقدين .

فتعذر تكلم إذن في مسائل ثلاثة : (١) تفسير العقد . (٢) تحديد نطاق العقد .
 (٣) إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد على أساس أنه شريعة المتعاقدين .

المطلب الأول

تفسير العقد (*)

(Interprétation du contrat)

٣٨٦— النصوص القانونية: نصت المادة ١٥٠ من القانون المدني
 بالجديد على ما يأتي :

(*) بعض المراجع : دير بدير (Dereux) في تفسير الصرفات القانونية رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ — جونو (Gounot) رسالة من ديجون سنة ١٩١٢ — جي (Gény) في طرق التفسير طبعة ثانية سنة ١٩١٩ — سالي (Sallies) في الالتزامات في القانون الأساني — وفي إعلان الإرادة — بلاينول وريبيه وإيمان ١ فقرة ٣٧٣ — فقرة ٣٧٥ — بلاينول وريبيه وبولنجه ٢ فقرة ٤٤٩ — فقرة ٤٥٩ — الدكتور الشيني في تكوين العقد وتفصيه في القانون المصري الجديد رسالة تقدم بها إلى معهد القانون المقارن بجامعة باريس سنة ١٩٤٩ — حامد فهمي (باشا) والدكتور محمد حامد فهمي بك في القضايا في المواد المدنية والتجارية -- والتون ١ من ٣٦٢ — من ٣٩٤ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٨٢٦ وما بعدها — الدكتور حلمى بهجت بدوى بك فقرة ١٨٥ وما بعدها — الدكتور أحد حشمت أبو سنت .
 بك فقرة ٣٤٦ وما بعدها .

١ - إذا كانت عبارة العقد واسحة . فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين» .

٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد . فيجب البحث عن الية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ . مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبع أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الخاري في المعاملات(١)» .

ونصت المادة ١٥١ على ما يأْتُ :

«١ - يفسر الشك في مصلحة المدين» .

«٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن(٢)» .

ويقابل هذه النصوص ، النصوص الآتية في القانون المدني القديم :

م ١٣٨/١٩٩ : «يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر أن المتعاقدين قصدوا مهما كان المعنى اللغوي للألفاظ المستعملة فيها مع ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الخاري» .

م ٢٠٠/١٣٩ : «وهكذا يكون التفسير في الشروط المعلق عليها إبقاء المشارطة أو تأييدها» .

م ٢٠١/١٤٠ : «في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد». ولم يستحدث القانون الجديد في تفسير العقد قواعد لم تكن في القانون القديم . ولم يعدُ أن قنن القضاء المصري فيما جاوز النصوص القديمة . فأورد الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ ملزمة بعدم الانحراف عن عبارة العقد إذا كانت

(١) تاريخ النس : ورد هذا النص في المادة ٢١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق ، فيما عدا بعض خلافات لفظية طفيفة وفيما دعا بعبارة « وبالفرض الذي يظهر أن المتعاقدين قد قصدوا » فقد ضمنها نص المشروع التمهيدي . وقد حذفت هذه العبارة في لجنة المراجعة أكتفاء بعبارة « فيجب البحث عن الية المشتركة للمتعاقدين » ، وأجريت بعض تمهيدات لفظية ، فأصبح النص مطابقاً لنص القانون الجديد ، وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم المادة ١٠٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وكذلك وافقت عليه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ تحت رقم المادة ١٥٠ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ (جموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٨) .

(٢) انظر تاريخ النس آنا فقرة ١١٨ .

واضحة . وقضاء محكمة النقض جرى على هذا المبدأ كما سترى . وأورد المقررة الثانية من المادة ١٥١ في تفسير عقود الإذعان . وقد جرى التفسير المصري على هذا المبدأ كما رأينا عند الكلام في عقود الإذعان .

وسكن القانون الجديد . مع ذلك . أبرز في وضوح أن التفسير يتجه إلى الإرادة الظاهرة أكثر من اتجاهه إلى الإرادة الباطنة . لأن أوجب البحث عن آلية المشتركة للمتعاقدين والاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل والعرف الجارى . وهذه عوامل موضوعية تجعل الإرادة الظاهرة هي المصدر الذى تستحضر منه الإرادة الباطنة .

٣٨٧ - البحث في تفسير العقد يأتي بعد البحث في انعقاد العقد وفي صحته :

ويلاحظ بادئ الأمر أن البحث في تفسير العقد إنما يأتي بعد البحث في انعقاد العقد والبحث في صحته . إذ لا جدوى من تفسير العقد إلا إذا كان صحيحًا . حتى يكون قابلاً للتنفيذ^(١) .

ونطاق البحث في انعقاد العقد وصحته غير نطاق البحث في تفسير العقد لتحديد آثاره . في انعقاد العقد وصحته يدور البحث حول الإرادة . التي يؤخذ بها هل هي الإرادة الباطنة أو الإرادة الظاهرة . فإذا كانت هي الإرادة الباطنة فهل اتفقت أو اختلفت عن الإرادة الظاهرة لتعرف هل هي صحيبة أو معيبة . وهل تطابقت الإراداتان تطابقًا تاماً حتى تخص مهما إرادة مشتركة للمتعاقدين . أما في تفسير العقد لتحديد آثاره . فنحن بعد أن نكون قد استخلصنا الإرادة المشتركة للمتعاقدين . نقف عند هذه الإرادة الظاهرة لتفسير معانيها . ما وضع منها وما عمض . مفترضين أن هناك تطابقاً بينها وبين

(١) ويلاحظ الدكتور الشيني في رسالته « تكوير العقد وتفسيره في القانون المصري الجديد » (ص ٤٦) أن نظرية تفسير صروريه للبحث في انعقاد العقد وفي صحته وفي تحديد آثاره ، إذ يتوقف على تفسير التعبير عن الإرادة لكن من المتعاقدين معرفة ما إذا كانت هاتان الإراداتان متطابقتين ، وهذا هو اعفاء العقد . ومن هنا كانت الإرادة الظاهرة تتفق مع الإرادة الخاصة ، وهذه هي صحة العقد ، وهو مدى تطابق الإردادتين المتصافتين بأصحى حالتين . وهو هو تفسير العقد لتحديد آثاره . ويستخلص الدكتور الشيني من ذلك أهمية سائمه في أهمية التفسير . وبذلك فهو هي الحكمة التي يعبر عنها من المضم المأمورانية لختامه .

الإرادة الباطنة حتى ينفرم الدليل على العكس . وسنعود إلى هذه المسألة بتفصيل أوفي فيما يلي .

٣٨٨ - القانون والواقع في تفسير العقد : ويعتنينا أن نبين منذ الآن ما يعتبر في تفسير العقد قانوناً يخضع لرقابة محكمة النقض ، وما يعتبر واقعاً لا يخضع لرقابتها .

ويمكن حصر مسائل القانون في تفسير العقد في المسائل الثلاث الآتية :
 (أولاً) هناك قواعد نص عليها القانون في تفسير العقد . وهذه القواعد يتلزم القاضى باتباعها تحت رقابة محكمة النقض . فإذا خرج عليها تقض حكمه خالته للقانون . ويستخلص من نصوص القانون الجديد المقدم ذكرها أن قواعد التفسير الملزمة قانوناً ثلاثة :

(١) ما نص عليه القانون (م ١٥٠ فقرة ١) من أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين . فالانحراف عن عبارة العقد الواضحة فيه خالفة للقانون . وسنعرض فيما يلى لهذه القاعدة تفصيلاً . وبين إلى أي حد تبسط رقابة محكمة النقض في ذلك .

(٢) ما نص عليه القانون (م ١٥٠ فقرة ٢) من أنه إذا كان هناك محل لتفسير العقد وجوب البحث عن البية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ فالعبرة بالإرادة الحقيقة (الباطنة) على أن تكون هذه الإرادة هي الإرادة المشتركة للمتعاقدين (١) على النحو الذي سفصله فيما يلى . وهذه قاعدة قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عليها عند تفسير العقد . فالقاضى الذى يقرر فى حكمه أن المتعاقدين أرادا شيئاً معيناً ، وكان هذا الشيء جائزأً قانوناً ، ثم يصرح بعد ذلك بأنه لا يقضى بما أراد المتعاقدان بل بما تفضى به العدالة ، يكون قد خالف القانون وينقض حكمه (٢) . أما

(١) استئناف وطى في ١١ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥ — استئناف مختلط في ١١ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ س ٢٧٠ — وفي ١٥ يونيو سنة ١٩١١ م ٢٣ س ٣٧٣ — وفي ٧ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ س ٢٠٤ — وفي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ س ١٤ — وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ س ١٢ — وفي ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ س ٥٣ .

(٢) استئناف مختلط في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٠ م ٥٢ س ٢٢١ — تقض فرنسي في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٣ سيريه ١٩٤٤ — ١ — وفي ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ سيريه ١٩٤٨ — ١ — ١٢٨ .

ما ذكره النص بعد ذلك من الاستثناء في تعرف النية المشتركة للمتعاقدين بطبعية التعامل وبما ينبغي أن يتواتر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى في المعاملات . فهذه قواعد ليست ملزمة وإنما يسأنس بها القاضى . وهو حرف ألا يتبعها إذا رأى أن اتباعها لا يجدى ولا يؤدى به إلى تعرف نية المتعاقدين . وهو إذا جهر بذلك لا ينقض حكمه .

(٣) ما نص عليه القانون(م ١٥١) من أن الشك يفسر في مصلحة المدين ، مع استثناء عقود الإذعان ففيها لا يجوز أن يكون التفسير ضاراً بمصلحة الطرف المذعن . فهذه هي أيضاً قاعدة قانونية ملزمة في تفسير العقد . إذا خالفها القاضى نقض حكمه . وسرى فيما يلى مدى تطبيق القاعدة : ومنى يمكن القول بأن هناك شكًا في إرادة المتعاقدين . ولكن نلاحظ منذ الآن أن تحديد معنى الشك ومنى يمكن القول بأن الشك موجود هو أيضاً من مسائل القانون يخضع لرقابة محكمة النقض .

(ثانياً) إذا التزم القاضى في تفسير إرادة المتعاقدين القواعد القانونية الملزمة التي تقدم ذكرها . فهو يكشف عن هذه الإرادة وله سلطة التقدير في الكشف عنها ، وهذه سلطة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض كما سرى . ولكنه يتقييد قانوناً – ويختبئ في ذلك لرقابة محكمة النقض – بقاعدة جوهريه بسطها محكمة النقض في كثير من حكماتها . ذلك أن قاضى الموضوع عندما يستخلص إرادة المتعاقدين من الواقع الذى ثبت عنده . يجب أن يكون هذا الواقع ثابتاً من مصادر موجودة فعلاً لا وهم ، غير منافق للثابت فى الدعوى . وتؤدى عملاً لاستخلاص الواقع الذى ثبتت عند القاضى . فإذا أثبتت القاضى مصدراً للواقع وهياً لا وجود له ، أو موجوداً ولكنه منافق لوقائع أخرى ثابتة ، أو غير منافق ولكن يستحيل عملاً لاستخلاص الواقع منه كما فعل هو ، كان حكمه مخالفًا للقواعد القانونية في الإثبات ووجب نقضه (١) .

(١) قضى مدنى فى أول مارس سنة ١٩٣٤ عمومية عمر ١٦٨ رقم ٣٢٨ من — انظر أيضاً ما قررته محكمة النقض من أنه ، إذا كان لقاضى الموضوع السلطة الثابتة فى فهم الواقع فى الدعوى من دلالتها المقدمة له تلقائياً صحيحاً ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أنه منى أثبتت لهذا العبر دليلاً وهياً لا وجود له ، أو كان موجوداً ولكنه منافق لا ثابتته ، أو غير منافق =